



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

اللَّذِينَ يُنْهَا دُرْجَاتُهُمْ

فِي الْفِقَرِ أَلْحَافِ

تَارِيَخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّجَاعَةُ مُكَدَّرَةٌ إِذَا وَجَاهَ الْكَرْبَاجَعَ

أَعْزَمَ الْأَثَابَ

مُرْتَبَةُ الْمُطْهَرِ دَرْجَةُ

الْمُهْرَجِ دَرْجَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الارث في الفقه الجعفرى

كاتب:

على كرباسى

نشرت في الطباعة:

موسسه الاعلمي للمطبوعات

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	الارث في الفقه الجعفري المجلد ٢
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٢	القسم الثاني: في المواريث
١٢	اشاره
١٤	آيات المواريث
١٨	بطلان التنصيب
٢٢	موجبات الارث
٢٢	اشاره
٢٢	الاول السبب
٢٢	اشاره
٢٣	حرمان الزوجة من الارض
٢٩	تعلق حق الزوجة بالمالية
٣٢	لو تزوج المريض و مات قبل الدخول
٣٤	صحه طلاق المريض
٣٨	حرمه العمل بالقياس
٤٠	ميراث زواج الفضولي
٤٣	فعل الوكيل له جهتان
٤٥	العقد الفضولي
٥٥	لو مات احد الزوجين قبل الدخول
٦٢	الاخبار الدالة على التنصيف في موت الزوج
٦٢	لو اشتبهت المطلقة من الأربع
٦٤	القسم الثاني في الولاء

٧٤	شروط التباني
٧٧	ولاء ضامن الجريره
٧٨	ولاء الامام
٨١	الامر الثاني
٨٦	ما يعتبر في النسب
٨٨	قاعدته الاقرار
٨٩	اشاره
٩١	طبقات الارث
٩١	اشاره
٩٣	الطبقه الاولى: الأبوان والأولاد
٩٤	الأولاد يرثون مع الأبوين
٩٥	و كيف كان فيقع الكلام في هذه الطبقه في مسائل:
٩٥	الأولى: الأب المنفرد له المال كله
٩٧	المسئله الثانية في الحجب:
٩٩	القسم الثاني الذي يحجب ولا يرث:
١٠٢	(شروط حجب الاخوه)
١٠٢	الاول العدد:
١٠٣	الثاني: ان يكونا اخوين، او اخا و اختين أو اربع اخوات من
١٠٣	الثالث ان يكون الاب حيا:
١٠٤	الرابع: ان لا يكون في الاخوه احد المواتع:
١٠٧	المسئله الثالثه في الحمل
١٠٨	تحديد أقصى مده الحمل:
١١٥	المسئله الرابعة في الحبوب
١٢٢	الرابعه في المحبوب:
١٢٤	قاعدته الازام

١٣٠	موارد قاعده الالزام
١٤٦	قاعده الالزام تثبت حكما وضعيا
١٤٧	الولايه شرط للصحه
١٥٠	قيام طواف الوداع مقام طواف النساء
١٥٢	وقوع العقد في حال الأحرام
١٥٣	تحقيق في حرمه الاعانه
١٥٥	بطلان الشرط المتأخر
١٥٨	الاسلام يجب ما قبله
١٦٢	المقدمات المفتوهه
١٦٥	الخامسه في اعيان الحبوه
١٧٠	المسئله السادسه في التعصيب(١)
١٧٥	بطلان التعصيب
١٨١	قاعده من عليه الغرم فله الغنم
١٨٤	موارد التعصيب
١٨٧	المسئله السابعة في العول
١٩٢	موارد العول
١٩٧	أدله القائلين بالعول:
٢٠١	تعليق:
٢٠٤	المسئله الثامنه
٢٠٥	عله توفير سهم الرجل في الميراث
٢٠٧	فائده جعل النصف للبنت الواحده
٢٠٩	ميراث الاولاد
٢١١	ميراث اولاد الاولاد
٢١٦	كيفيه ميراث اولاد الاولاد
٢٢٣	تفرعيات
٢٢٣	الفرع الأول:

- الفرع الثاني ولد الزنا من الطرفين لا يرثه أبواه و من يتقرب بهما ٢٢٤
- الفرع الثالث: ولد الامه المشتركة الموطوعه في طهر واحد او متعدد: ٢٢٧
- لو تبرأ من جريمه ولده و ميراثه عند السلطان ٢٣٠
- الفرع الرابع: ديه الجنين ٢٣١
- الفرع الخامس: ٢٣٤
- الفرع السادس: ٢٣٦
- الواسطه الخفيفه ٢٤٠
- الفرع السابع: ٢٤١
- لو قال بعتك نصف الدار ٢٤٥
- ميراث الحميل ٢٤٧
- المسئله التاسعه: في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ٢٥٠
- شروط ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ٢٥٦
- المسئله العاشره: في ميراث المجروس ٢٦١
- الحاديه عشره: في ميراث الخنثي ٢٦٧
- ميراث الخنثي المشكل ٢٧٢
- ميراث من له رأسان ٢٧٩
- الطبقه الثانية الاخوه و الاخوات و الجد الجده ٢٨٢
- كلاله الابوين تمنع كلاله الا ب ٢٨٥
- ميراث الاخوه و الاجداد ٢٨٦
- اجتماع الاخت لابوين مع كلاله الام ٢٨٧
- اجتماع الاجداد للأب مع الاخوه للام ٢٩٠
- فروع ميراث الاخوه و الاجداد ٢٩٣
- الفرع الاول: ٢٩٣
- الفرع الثاني: ٢٩٤
- الفرع الثالث: ٢٩٤
- الفرع الرابع: ٢٩٥

- ٢٩٥ الفرع الخامس:-
٢٩٥ الفرع السادس:-
٢٩٥ الفرع السابع:-
٢٩٦ الفرع الثامن:-
٢٩٦ الفرع التاسع:-
٢٩٦ الفرع العاشر:-
٢٩٩ الفرع الحادى عشر:-
٣٠٠ الفرع الثانى عشر:-
٣٠٢ الفرع الثالث عشر:-
٣٠٢ الفرع الرابع عشر:-
٣٠٣ أولاد الاخوه يقومون مقام آبائهم
٣٠٩ الطبقه الثالثه الأعمام و العمات و الاخوال و الحالات
٣١٠ ميراث الاعمام و الأخوال
٣١٧ اجتماع الاعمام و الاخوال
٣١٨ لا يرث الا بعد مع وجود الاقرب
٣١٩ ابن العم للأبوبين يمنع العم للأب
٣٢٢ اجتماع ابن العم للأبوبين و عم لاب مع الحال
٣٢٤ أولاد العمومه و الخووله فانهم يقومون مقام آبائهم
٣٢٦ فروع ميراث الاعمام و الاخوال
٣٢٨ أولاد الاعمام و الاخوال
٣٢٨ دخول الزوج على الاخوال و الاعمام
٣٣١ لو اجتمع للوارث سببان من نسب أو سبب
٣٣٣ محتويات الجزء الثاني من الكتاب
٣٤٣ تعريف مركز

الارث في الفقه الجعفري المجلد ٢

اشاره

الارث في الفقه الجعفري

نويسنده: محمد ابراهيم بن علي كرباسى

ناشر: موسسه الاعلمى للمطبوعات

نشر: بيروت - لبنان

تعداد جلد: ٢ ج

ص: ١

اشاره

الارث في الفقه الجعفرى

نويسنده: محمد ابراهيم بن على كرباسى

٢: ص

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد سيد المرسلين و آله الطاهرين المعصومين.

القسم الثاني: في المواريث

اشاره

ص: ٣

المواريث جمع ميراث، والميراث مفعال من الارث و يأوه مقلوبه من الواو او من الورث، قال فى مجمع البحرين:(و هو على الاول على ما قيل استحقاق انسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئا بالاصالة و على الثاني ما يستحقه انسان الى آخره بحذف الشيء، وأورثه ابوه مالا جعله ميراثا)انتهى. و بعضهم عبر عن كتاب المواريث بالفرائض جمع فريضه من الفرض بمعنى التقدير و القطع،

آيات المواريث

و منه قوله تعالى فى سورة النساء آيه ٧:(نصيبا مفروضا) و التعبير بالمواريث اولى من الفرائض لانه أعم إن أريد منها الفرائض المذكورة في الكتاب العزيز.

و كيف كان فقد وردت الاخبار المستفيضة عن تعلم الفرائض و تعليمها و انها نصف العلم مع شده حاجه الناس اليها و لا حاجه لذكر الأدله الداله على أصل الميراث بعد كونه من اجماع المسلمين، بل الضروري من الدين قال الله تعالى (و لِكُلّ جَعْلَنَا مَوَالِيَ
(١) مِمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا).

وقوله تعالى في سورة النساء آية ٧. (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلْإِنْسَانِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا أَمْفُرُوضًا) قوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٦ (وَ أُولُوا

الآرْحَامُ أَبْعَضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَبْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا) وَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ آيَةً ١١:

(لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَوَارِيثَ

ص: ٧

التي يستفاد منها تقديم الأقرب فالاقرب لأن الناس كلهم في الحقيقة انسابا و قرابات بعضهم البعض وإنما يتفضلون في القرب والبعد، و الآية إنما تدل على تقديم ذوى الارحام وما ذاك إلا لأنهم أقرب من غيرهم.

وبهذا يقتضى تقديم من كان امس رحمة على غيره كتقديم من في العمود على الحاشية الأولى، و المراد بالعمود هو الاصول كالابوين و الفروع كأولاد المتوفى و اولادهم و تقديم الاولى من الحاشية على الحاشية الثانية، و المراد بالاولى أولاد الابوين و هم الاخوه و الاخوات، و آباء الآباء و هم الاجداد و الجدات، و المراد بالhashiee الثانية هم الاعمام و العمات و الأخوال و الحالات و اولادهم على ترتيب الطبقات و ان كل طبقه لا- حقه لا- ترث مع وجود الطبقه السابقة و لا ترث العصبه عندنا(و ان فى فيها التراب) كما نطقت الاخبار الكثيره بحرمانها على ما سيأتي- ان شاء الله تعالى- ذكرها تفصيلا. و اما روایه بعضهم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لأقرب رجل ذكر فهى روایه ضعيفه لا يعني بها(١) بل هي موهونه

متنا إذ لا- يليق التعبير ب الرجل ذكر و لا يحسن التعبير به فكيف ينسب الى الرسول الاعظم(ص) مضافا الى عدم عملهم على ظاهره فأنهم يورثون الأولى و لو كان طفلا في يوم ولادته. و دعوى بعضهم بأنه لا يدخل تحت لفظ الرجل إلا إنه مساوله في الحكم فان ذلك لا- يصحح التعبير بذلك لقصوره عنه به إذ المقام مقام بيان و تحديد على أنه قد خالقوا مضمونه في حكمهم بأن الاناث يعصبن مع اخوتهن و بذلك يزيدون الحديث قصورا في البيان.

بطلان التعصيب

و دعوى المفهوم من تحديد الفرائض بالنصف و الثلث و السدس و نحو ذلك بتقرير أن انحصر نصيب ذى الفرض بمقدار فرضه يقتضى التعصيب ممنوعه لاجماع الفريقين على عدم الالتزام بالمفهوم فيما إذا كان الوارث أبا مع بنت أو بنتين و اكثر فان الاماميه يزيدون على سدس الأب بالرد و الأربعه يزيدون عليه بالتعصيب و كما لو ترك زوجا هو ابن عم فان الاماميه يزيدون على نصفه بالقرابه و الأربعه يزيدون عليه بالتعصيب، و كما لو ترك أخا من أم هو ابن عم فان الاماميه يزيدون على سدسه بالقرباء، و الأربعه يزيدون بالتعصيب، و كما لو ترك أخوه

من الأم هم أولاد عم فان الاماميه يزيدون على ثلثهم بالقرابه و الأربعه بالتعصيب. قال الاستاذ الحجه البلاغى (قدس سره) في الجزء الثاني من آلاء الرحمن في تفسير القرآن (إن فقهاء العراق من الجمهور و منهم ابو حنيفة و أحمد بل و الشافعى إذا لم ينتظم بيت المال وافقونا على الرد على ذوى الفرائض من الارحام إذا لم يكن معهم عاصب و حكاه الترمذى في جامعه عن اكثراً أهل العلم، وهو المروي عن الصحابه عدا زيد بن ثابت فيتفي المفهوم بالمره لأنه ليس بلفظ له عنوان مدلول عليه لكي يقبل التخصيص والتقييد في بعض مصاديقه بل هو لازم يتبع كون الفريضه حاصله بمضمونها فان ثبت ولو فى مورد واحد إنها فى استعمالها غير حاصله سقط المفهوم بالمره وقد ثبت انها غير حاصله-و ثالثا-قد ثبت باجماع المسلمين و أهل المحاورات على العمل بالدليل اللغظى و ان كان عموماً أو اطلاقاً دون المفهوم. و من ذلك ان الشيعه يعملون بآيات الاقربين و أولى الأرحام فى الرد مطلقاً و كذا جمهور الصحابه و فقهاء العراق بل و الشافعى كما ذكرنا في الرد إذا لم يوجد عاصب، و الجمهور بأجمعهم يعملون بعموم ما يرويه ابن طاووس في التعصيب فيزيدون على الفرض كما ذكرناه في مثالى الأب و الزوج الذى هو ابن عم، ثم قال (قدس سره) و من الوجوه حديثهم في ان معاذ بن جبل قضى في اليمن بأن نصف التركه للبنت و نصفها الآخر للأخت، يدفعه أولاً انه اجتهاد من معاذ في اليمن لا- حجه فيه، و ثانياً أنه مردود بمخالفته للقرآن الكريم لأن آية الكلله المذكورة في آخر السورة قد اشترطت في ارث الأخت أن لا- يكون لأخيها ولد و البنت ولد بالاجماع. انتهى كلامه، على ان لفظ الولد يطلق على الذكر و الانثى لاشتقاقه من الولاده الشامله لهما إذ الجامع بين الانسان و أقاربه هو الرحم و الرحم

يُعَذِّبُ الْمُذَكَّرَ وَالْأَنَاثَ عَلَى السَّوَاءِ مَضَافًا إِلَى اسْتِعْمَالِ لِفْظِ الْأَوْلَادِ فِيهِمَا فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [\(١\)](#) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ) [\(٢\)](#) أَيْ لَا ذَكَرٌ وَلَا انْثَى وَعَلَيْهِ فَكِمَا أَنَّ الَّذِينَ يَحْجِبُهُمُ الْأَخْ كَذَلِكَ الْبَنْتُ تَحْجِبُهُمُ الْأَخْ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ أَيْ آيَةٍ أَوْ لَوْلَا الْأَرْحَامُ: (بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنْهُ هُوَ دُونَهُ فِي الْقِرَابَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَنْتَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيْتِ مِنَ الْأَخِيَّةِ لِقَرْبِهَا مِنْهُ بِلَا وَاسْطَهِ، وَالْأَخُ يَتَقْرَبُ إِلَيْهِ بِوَاسْطَهِ الْأَبِ أوِ الْأَمِ أَوْهُمَا مَعًا فَلَذَا يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى الْبَنْتِ وَالْبَنْتَيْنِ دُونَ الْأَخِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِكَوْنِ الْمَالِ كَلِهِ لِلْبَنْتِ فَرَضَ أَوْهُمَا فَيْمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيْتُ بَنْتَهُ وَلَمْ يَوْجُدْ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ وَالْعَصَبَاتِ كَالْأَخْوَاتِ لَابُوِيهِ أَوْ لَابِ فَانِهِنَّ عَصَبَهُ مَعَ الْبَنْتِ، وَكَذَا فَيْمَا إِذَا تَرَكَ بَنْتَيْنِ فَالْمَالُ كَلِهِ لِهِمَا فَرَضَ وَرَدًا لِعَدَمِ دَلَالِهِ الْآيَةِ عَلَى نَفْيِ الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ فِي هَذَا الْحَالِ فَإِذَا كَانَتِ الْآيَةُ لَا تَدْلِي فِي هَذَا الْحَالِ فَلَا تَدْلِي عَلَى النَّفْيِ فَيُغَيَّرُهَا مَعَ أَنَّ الدَّلَالَهُ وَاحِدَهُ عَلَى أَنَّ دَلَالَتِهَا بِالصَّرَاحَةِ عَلَى الْمَسَاوَاهِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأَنَاثِ مَعَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْتَّعْصِيبِ فَرَقُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَقَالُوا بِتَورِيثِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فِيمَا لَوْ تَرَكَ الْمَيْتُ بَنْتَهُ وَأَخَا وَأَخْتَهُ فَانِهِمْ يَعْطُونَ النَّصْفَ لِلْبَنْتِ، وَالنَّصْفَ الْآخَرَ لِلَّاخِ وَلَا شَيْءَ لِلَّاخِتِ مَعَ أَنَّهَا فِي درْجَتِهِ وَمَسَاوَاتِهِ لَهَا، وَكَمَا لَوْ تَرَكَ الْمَيْتُ بَنْتَهُ وَأَخْتَهُ وَعَمَّا وَعَمَهُ فَانِهِمْ يَوْرُثُونَ الْعُمُرَ دُونَ الْأَخِتِ وَالْعُمَمِ وَهَذَا مُنَافٍ لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ حِيثُ أَنَّهُ يَوْرُثُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ وَهُمْ يَوْرُثُونَ

ص: ١١

١-١) سورة النساء آية: ١١١ [١]

٢-٢) سورة مريم آية ٣٥ [٢]

الرجال و يهملون النساء فان الناظر فى فروع مواريthem يجد صدق ما ادعيناه من عدم توريث الانثى، ولو لا نص القرآن على توريث البنت والبنات والاخت والأخوات لابوين او لاب او لام لكان شأن غيرهن من عدم التوريث فلا يورثون أولاد البنت و العمات و العم لأم و الجد لها و لا ترث الاخوال و الحالات عندهم اصلا و يقررون بالعصبه التى هي من يتقرب الى الميت بواسطه الاب و بنت الاخ لابوين او لاب لا- ترث مع أخيها من امها و ابيها و كذلك بنت العم لا ترث مع أخيها من امها و ابيها الا اذا اقتضى القياس في بعض الفروض كالحاق بنت الابن بالبنت في النصف و ما عدى ذلك تحرم البنات وليس ذلك الا استنادا الى روايه تقدمت ضعيفه سدا و موهونه متنا.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام يقع في الموانع والموجبات،اما الموانع فقد تقدم ذكرها في مقدمه الكتاب.

ص: ١٢

اشاره

و أما موجبات الارث فامران:

الاول السبب

اشاره

و هو على قسمين زوجيه و ولاء، و الولاء على ثلاثة أقسام. ولاء العتق و ضامن الجريمه و ولاء الامام (ع). اما الزوجيه فيقع الكلام فيها من جهات: الجهة الاولى في ارث الازواج فنقول لا اشكال في ثبوت ارث الازواج بالنكاح الصحيح الدائم للكتاب والسنه بمجرد العقد و لا يشترط الارث بالدخول فان الزوج يirth الرابع مع الولد و النصف مع عدم الولد، و الزوج ترث الشمن مع الولد و الرابع مع عدم الولد، و مع تعدد الزوجات اشتراكن في النصيب الا على و هو الرابع، و الادنى و هو الشمن بالنسبة الى الولاد و ان نزلوا و مع عدمهم بالنسبة الى سائر الطبقات فليس لهم الا نصيبيهم الا على للزوج مع الآباء و الامهات و مع الاخوه و الاخوات و الاجداد و الجدات و الاعمام و العمات و الاخوال و الحالات نصبيه الاعلى و هو النصف و الزوج مع عدم الولاد و ان نزلوا لها نصبيها الاعلى و هو الرابع من غير فرق بين جميع الطبقات و لا يكون لها رد اذا لم يكن للزوج وارث سوى الامام (ع)نعم للزوج تمام المال اذا لم يكن للزوج وارث لها سوى الامام فان الزوج يأخذ نصف المال بالفرض و النصف الآخر بالرد بخلاف الزوجة فإنه لا رد عليها حتى في هذا الفرض النادر على المشهور بين الأصحاب فيهما بل كاد أن يكون اجماعا فيهما مضافا إلى الأخبار المستفيضة فعن أبي بصير قال قرأ على أبو جعفر عليه السلام في الفرائض أمرأه توفيت و تركت زوجها قال المال كله للزوج، و رجل توفى و ترك امرأته

قال للمرأه الرابع و ما بقى فلامام [\(١\)](#). و عن ابى بصير قال سألت أبا جعفر عن امرأه ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره، قال اذا لم يكن غيره فله المال و المرأة لها الرابع و ما بقى لللامام ٢ و هناك اخبار خاصه بالنسبة الى الزوج داله على ان المال له بتمامه مع عدم وجود الوارث غير الامام كروايه سويد بن ايوب عن ابى جعفر(ع) قال كنت عنده فدعى بالجامعه فنظر فيها ابو جعفر فاذا فيها امرأه تموت و تركت زوجها ليس لها وارث غيره فقال له المال كله ^٣ غير ذلك من الاخبار الداله عليه، كما انه توجد اخبار في خصوص الزوجه تدل على انه لا رد عليها مع عدم وجود الوارث للزوج سوى الامام(ع) فالقول به متعين و ان كانت هناك اخبار آخر تخالف ذلك ففى بعضها تدل على أنه لا رد عليهم او يرد عليهم او لا رد على الزوجه مع حضور الامام و مع غيبته يرد عليهما، و لذلك اختلفت الاقوال فان منشأها اختلاف الروايات و لا يمكن الأخذ بها لكونها ضعيفه أو انها بخلافه للمشهور فلا بد من حملها على ما اخترناه ان أمكن و إلا يلزم طرحها لعدم العمل بها.

حرمان الزوجه من الارض

الثانية ان المستفاد من الاخبار حرمان الزوجه من الميراث فى الجمله و عليه تسامل الأصحاب قديما و حديثا و لم يخالف فى ذلك سوى ابن الجنيد و وافقه عليه القاضى نعمان المصرى صاحب دعائى الاسلام بحمل الاخبار الوارده فى الحرمان على الاراضى المفتوحة عنوه و خصصها

ص: ١٤

١ - ١ و ٢ و ٣) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ [١] ان الزوج اذا انفرد فله المال كله من ابواب الازواج و فى التهذيب كتاب الميراث باب ٢٧ ميراث الازواج حديث ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ ج ٩ ص ٢٩٧ الطبعه الحديثه.

بالرجال لتفويه المجاهدين، كما أنه خالف بالنسبة إلى حكم العجوه و أول الاخبار فيها إلى المصحف و الخواتيم و الدروع و السيف العائدات إلى الأئمه عليهم السلام. و كيف كان فلا يصغى إلى مخالفه مثل ذلك مع تحقق الاجماع على الحرمان، كما أنه لا يصغى أيضا إلى التفصيل بين ذات الولد و غيرها بالالتزام بالحرمان في غير ذات الولد و بعدم الحرمان بالنسبة إلى ذات الولد إذ ليس لهذا التفصيل وجه سوى مقطوعه ابن اذينه و هي (في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرابع) ^(١) و بما أنها مقطوعه غير صالحه لتقييد المطلقات كما أنها غير صالحه لكونها شاهد جمع بين المطلقات. و دعوى أنه يمكن القول بهذا التفصيل بتقرير ان الاخبار الامره بارثها مطلقه مخصوصه بالاجماع على حرمان غير ذات الولد و بعد التخصيص تقلب النسبة، فحينئذ تكون النسبة بين هذه و بين المطلقات النافيه للارث عموم و خصوص مطلق فتخصيص تلك المطلقات النافيه و لكن لا يخفى ان اصل الكليه على تقدير تسليمها فانما هي في دليلين متعارضين و هناك دليل ثالث يخص أحدهما فحينئذ يكون بين نفس الدليلين عموم و خصوص مطلق. مثلاً لو جاء اكرم العلماء و لا - تكرم العلماء و ورد دليل ثالث لا تكرم النحوين فهذا الدليل يخصص اكرم العلماء فيكون مفاده بعد تخصيص اكرم العلماء بغير النحوين يكون أخص من لا - تكرم العلماء فتقلب النسبة و يكون بين الدليلين عموم و خصوص مطلق.

و اما في المقام فليس من هذا القبيل حيث ان الاجماع لا يعني

ص: ١٥

١-١) الوسائل كتاب الميراث باب ٧ [١] ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته من ابواب اirth الازواج و في التهذيب كتاب الميراث باب ٢٧ ميراث الازواج حديث ٣٦ ج ٩ ص ٣٠١ الطبعه الحديثه.

الدليل كالدليل اللغظى و لاجل ذلك يلزم بالنسبة الى الدليل اللي مثل الاجماع و العقل و السيره الاخذ بالقدر المتيقن.نعم بالنسبة الى الدليل المحفوف بحكم العقل الذى يكون من قبيل القرائن المحفوف بالكلام فهو مثل الدليل اللغظى و حينئذ يكون من قبيل العام و الخاص و ليس من قبيل انقلاب النسبة فان الدليل المحفوف بذلك الحكم العقلی فى حال وجوده وجد خاصاً بعد معرفه فساد القولين فنقول الاقوال فى ارث الزوجة اربعه:

الاول: حرمانها من الارض مطلقاً بقضاء و مشغوله و اعطاء قيمه ما عليها من البناء و غيره.

الثانى: حرمانها من الأرض مطلقاً و اعطاؤها من قيمه ما على الأرض فيما عدى الاشجار و التخيل و توريثها من عين الاشجار و التخيل.

الثالث: حرمانها من ارض الربع و هي دور المساكن عيناً و قيمه و من عين ما عليها من البناء و من القيمه، و ترث من غير ذلك عيناً ان كان ارضاً كسائر امواله و هو المنسوب الى المفید «قدھ سره» و جماعه.

الرابع: حرمانها من عين ارض الربع و ما عليها و تعطى من القيمه ارضاً و عماره و توريثها من غير ذلك عيناً و لو كان ضييعه او عقاراً و هو المنسوب الى المرتضى و الاقوى هو الاول و هو حرمانها من الارض مطلقاً بقضاء و مشغوله و اعطاء قيمه ما عليها من البناء و غيره على المشهور بين الصحابة للاحبار الواردہ عن الأئمۃ الاطهار عليهم السلام منها روایة الحسین ابن محبوب عن الا Howell عن ابی عبد الله (ع) قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً و لهن قيمه البناء و الشجر

و النخيل (١) و منها روايه محمد و زراره لا يرثن النساء من عقار الأرض شيئاً ٢ و منها روايه عبد الملك بن اعين ليس للنساء من الدور و العقار شيئاً ٣ و منها روايه ميسير عن ابى عبد الله(ع) ثم قال: سأله عن عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب و اما الارض و العقار فلا ميراث لها قال قلت: و البنات قال:

البنات لهن نصيبيهن قال قلت: كيف صار ذا و لهذه الثمن و الرابع مسمى قال: لان المرأة ليس لها نسب ترث به و انما هي دخيل عليهم و انما صار هذا هكذا لثلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم (٤)، و منها روايه زراره و محمد لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً و لكن يقوم البناء و الطوب و تعطى منها ثمنها او رباعها قال و انما صار ذلك لثلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم ٥، و منها روايه الفضلاء الخمسة المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربه دار او ارض الاـ ان يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطى رباعها او ثمنها ٦، و منها روايه يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من ربع الارض شيئاً و لكن لهن قيمة الطوب و الخشب ٧، و منها روايته الاخرى عن ابى عبد الله(ع) قال سأله عن النساء هل يرثن من الارض؟ فقال لا و لكن يرثن قيمة البناء ٨ الى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها ان الزوجه تحرم من الارض عيناً و قيمه و مما عليها من البناء و غيره عيناً و ترث من القيمه

ص: ١٧

-
- ١-٢ و ٣) الوسائل كتاب الميراث باب ٦ [١] ان الزوجه اذا لم يكن لها ولد من ابواب ميراث الازواج.
 - ٤-٥ و ٦ و ٧ و ٨) الوسائل كتاب الميراث باب ٦ [٢] ان الزوجه اذا لم يكن لها ولد لا ترث من العقار.

و ذلك يفهم من التعبير بلفظ القيمه و لا تعارضها الاخبار الداله على ارثها مطلقا كموثقه عبيد بن زراره و البقباق قلنا لابي عبد الله(ع) ما تقول في رجل تزوج امرأه ثم مات عنها و قد فرض لها الصداق؟ قال:(لها نصف الصداق و ترثه من كل شيء و ان ماتت فهى كذلك) [\(١\)](#) و منها روایه البقباق و ابن ابی يغفور عن ابی عبد الله(ع) قال سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربية شيئا او يكون ذلك بمثابة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا؟(قال يرثها و ترثه كل شيء ترك) [\(٢\)](#) لموافقتها للتقيه فيلزم طرحها و الاخذ بالاخبار المتقدمه الداله على حرم الزوجه من الأرض عينا و قيمه و توريثها مما على الارض من البناء و غيره قيمه لا عينا.

و دعوى ان هذه الاخبار ترجح على تلك لموافقتها للكتاب لقوله(ع) ما وافق كتاب الله فخذه ممنوعه فان الموجب لطرح المخالف للكتاب هي المخالفه بالتبين و المرجح للاخذ باحد الخبرين المتعارضين هو المواقف للكتاب بالاطلاق. فلو كان في احد الخبرين المتعارضين مزيه هي موافقه الكتاب و للخبر الآخر مزيه اخرى و هي المخالفه للعامه فالظاهر تقديم مزيه مخالفه العامه وفاقا بعض مشايخنا في دروسه، بل عن الوحيد البهبهاني ان مخالفه العامه تقدم على بقية المرجحات أى مرجحات الصدور كالأعدلية، و المضمون أى موافقه الكتاب اذا لا معنى للتعبد بالصدور او المضمون مع كون التقيه موجبه للطرح و ان كان فيما ذكره الوحيد

ص: ١٨

-
- ١-١) الوسائل كتاب النكاح باب [٥٧] حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول من ابواب المهرور.
 - ٢-٢) الوسائل كتاب الميراث باب [٧] ان الزوج يرث من كل ما تركته زوجته من ابواب ميراث الازواج.

محل نظر.اذا الموافقه للعامه بنفسها لا- توجب الحمل على التقىه لكي يوجب الطرح،بل الذى يوجب الطرح و لو لم يكن له معارض فيما اذا كان فى الخبر قرائن تدل على صدوره تقىه،و اما لو لم تكن فيه قرائن داله على ذلك فيؤخذ بالخبر و لو كان موافقا للعامه ففى مورد التعارض تكون مثل تلك الموافقه موجبه للطرح و الأخذ بالخبر المخالف.و بالجمله المخالفه مرجحه فى صوره التعارض مضافا الى أن تلك الاخبار الداله على الحرمان اكثر روايه و اشهر قولـا فلذا يلزم الأخذ بمضمونها و هو حرمان الزوجه من الأرض عينا و قيمه و توريثها من قيمة ما عليها من البناء و غيره.و دعوى ان المستفاد من الاخبار حرمانها من الارض المشغوله بالبناء و الطوب و الخشب و غيرها.

و اما الاراضى البيضاء كالاراضى الزراعيه فترت الزوجه لخروجها عن مورد تلك الاخبار فان موردها هي الاراضى المشغوله فورد الجواب على مورد السؤال فحينئذ تكون الاراضى الزراعيه باقيه تحت اطلاقات الارث ممنوعه فان الناظر الى تلك الاخبار يجد أن موردها هو مطلق الارض مشغوله او بيضاء كما هو الظاهر من روایه ميسرا بل الظاهر من عموم التعلييل للحرمان لثلا تدخل قوما آخرين في عقارهم،و المراد بالعقار مطلق ما يكون ثابتا.

ثم لا يخفى ان الزوجه ترث القيمه بالنسبة الى ما على الارض و لا ترث خصوصيه العين،و حينئذ هل ترث الماليه الموجوده في العين او ترث الماليه المنتقله الى ذمه الورثه و تكون نفس العين متعلقه لحقها باعتبار انها وفاء لتلك الماليه؟وجهان اختار الشيخ(قدس سره)في الجوادر الثاني.و الظاهر من الاخبار هو الاول.

بيان ذلك هو أن ارث الزوجه للعين تاره يتعلق بنفس

خصوصيه العين أى عين الطوب و الخشب و غيرهما مما على الارض، و اخرى بالماليه الموجوده فى الاعيان الخارجيه و ثالثه بالماليه المطلقه، و تكون الاعيان الخارجيه متعلقه لحق الزوجه باعتبار انه منها وفاء تلك الماليه و رابعه بالماليه المطلقه مع عدم تعلق حقها بالاعيان الخارجيه و انما الورثه مشغوله ذمتهم للزوجه بالماليه المطلقه بمجرد موت المورث، و المستفاد من الاخبار هو ماليه العين فان مادل على عدم ارثها يراد منه خصوصيه العينيه لانه القدر المتيقن فتبقى ماليه العين داخله فى عمومات الارث فيتمسك بتلك العمومات فتكون اصاله العموم مبينه لا جمال المخصص.

و بعباره أخرى ان للشئ مراتبأ ثلاثة خصوصيه العين، و ماليه موجوده فى العين، و مطلق الماليه و ادله الميراث الداله على انتقال العين للوارث يراد منها انتقال العين ب تمام مراتبها، فإذا ورد دليل يدل على خروج احد الاعيان من الاطلاقات. او من العمومات و شككنا في دلائله الدليل على اخراجه بجميع مراتبه ام على اخراجه بمرتبه خاصه فتعين دلالته على الثاني لانه القدر المتيقن و المقام من هذا القبيل فان التعبير بقيمه الطوب يدل على اخراج خصوصيه العينيه من ادله الميراث، و حينئذ يتعدد الامر في ان المراد من القيمه هي الماليه المطلقه غير المحدوده ليكون الخارج من دليل الميراث خصوصيه العينيه و الماليه الموجوده المتقدره في العين، او المراد منها هو الماليه في العين؟ و مقتضى القاعده هو اراده المعنى الثاني لكونه هو القدر المتيقن.

تعلق حق الزوجه بالماليه

ولا يخفى ان منشأ اختلاف الاقوال هو ان المستفاد من لفظ القيمه هل هي خصوصيه ما على الارض من البناء و الطوب و الخشب او الماليه الموجوده في تلك الاعيان او نفس الماليه المطلقه؟ و على الاخير هل للزوجه حق بالاعيان بنحو تكون كوثيقه لتلك الماليه فتكون

تلک الاعیان کالاعیان المجعله وثيقه للدين او انها مثل الاعیان الراجعه الى المفلس فانها ليست مثل الرهن إذ المفلس او شخص آخر له دفع الدين للغرماء فيرتفع الحجر عن الاعیان، و حينئذ تكون الزوجه اجنبية عن العين مع عدم امتناع الورثه و يكون حقها متعلقا بذمه الوارث.

فعلى الأول تستحق النماءات فتكون کسائر الورثه بالنسبة الى ما على الارض من البناء و الطوب و الخشب و غيرها، و على الثاني لا تستحق النماءات کالأجره مثلا لكونها تابعه لخصوصيه العين.

نعم ليس للورثه التصرفات الناقله او المتلفه لكون الماليه الموجوده في العين لها حق فيها کسائر الورثه فالتلاف العين اطلاق لماليتها، و على الثالث يكون كالثانى اذا كانت الاعیان جعلت بنحو الوثيقه كالرهن، الا انه في الثانى ليس للورثه اعطاؤها من غير تلک الاعیان إلا برضاها لكون ذلك تبديلا في استحقاقها فيتوقف على رضاها بخلاف الثالث اذ يكون دفع القيمه لها من باب التدارك نظير دفع القيمه في القيميات.

و الذى يظهر من لفظ القيمه هو نفس الماليه المطلقه و الأعیان الخارجيه ليست مجعله وثيقه لوفاء تلک الماليه کالرهن فهى اشبه بالأعیان الراجعه الى المفلس، فمع عدم امتناع الورثه تكون الزوجه اجنبية عن العين، اللهم إلا ان يقال ان المستفاد من لفظ القيمه هو كونه حكمًا تكليفيًا يوجب اشتغال ذمه الوارث من دون حق للزوجه في العين، فعند موته تنتقل تلک الاعیان الى الورثه و يجوز لهم جميع التصرفات الناقله و المتلفه و ليس للزوجه تعلق حق مالي بالاعیان و لو مثل تعلق حق الغرماء بالعين إلا ان الالتزام بذلك محل نظر إذ لفظه يقوّم يستفاد منها ثبوت حق للزوجه بالعين مضافا الى ما عرفت سابقا ان مقتضى القاعدة هو الاخذ بالقدر المتيقن و هو الالتزام بماليه العين و لذا يضمن

الوارث للزوجه لو تأخر عن التدارك بتفريط منه، و على القول بكون حقها حكما تكليفيا وأنه بموت الزوج ينتقل الى ذمه الوارث حق الزوجه من تلك الاعيان يلزمها ضمان القيمه للزوجه مطلقا لو تلفت العين سواء كان بتفريط من الوارث أم لا. ولكن الانصاف ان لفظه القيمه يستفاد منها الماليه المطلقه إذ الماليه الموجوده في العين و ان امكن تصويرها و انها ليست من الأمور الانتراعيه الا انها لا تفهم من لفظ القيمه لكونها امرا دقيا و يكون دفع القيمه لها تداركا و ليس بنحو التبديل، و تجوز التصرفات للورثه حتى المتلفه مع عدم امتناع الورثه.

نعم يشكل تلك التصرفات مع الامتناع. و دعوى كون حقها حكما و ليس لها حق مالي في العين محل نظر، اذ لازم ذلك بطان الصلح عن حقها لكونه حكما تكليفيا محضا و لا شأنبه له في الوضع لكي تصح المصالحة، اذ عليه يكون كما لو نذر اعطاء درهم لزيد و الالتزام بذلك محل منع. و اما الدين فيوزع على ما ترث الزوجه و على ما تحرم منه لتعلق الدين بمجموع التركة و ليس للوارث اخراج الدين كله مما ترث منه الزوجه ليسلم له ما تحرم منه، كما انه ليس لها اخراجه بكله مما تحرم منه لأن في كل منهما ضرر على الآخر و هو منفي.

الثالثه: انه يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا توارث مع الانقطاع سواء اشترط عدم التوارث او لم يشترط لروايه ابن يسار عن الصادق(ع) في الرجل يتزوج متعه و لم يشترط الميراث فقال:

ليس بينهما توارث اشترطا او لم يشترطا [\(١\)](#). و اما مع اشتراط التوارث فهل يحصل التوارث ام لا؟ المشهور على عدمه، و قيل انه مع الاشتراط

ص: ٢٢

١-) الوسائل كتاب النكاح باب عدم ثبوت التوارث في المتعه من ابواب المتعه.

يتوارثان لعموم المؤمنون عند شروطهم) (١) و ليس من الشروط المخالفه للكتاب والسنن كاشتراط عدم التوارث بالنسبة الى الدائم او اشتراط توارث الاجنبي، و الذى يقوى هو ذلك لما ذكر، و لروايه ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: تزويج المتعه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث ان اشترطت كان و ان لم تشرط لم يكن.نعم يظهر من روايه الكليني انه ليس بينهما ميراث اشتراط او لم يشترطا كصحيحه ابن يسار المتقدمه الدالله على عدم التوارث في المنقطع مطلقا حتى في صوره اشتراط التوارث، و لكن لا- يخفى ان ذلك ظهور فلا يعارض تلك الروايه الصريحة بالتوارث مع الاشتراط أى اشتراط التوارث لاحتمال حمل الاشتراط في روايه ابن يسار و روايه الكليني على اشتراط السقوط أى ان تزويج المتعه لا توارث اشتراط سقوط التوارث أو لم تشرط ذلك فعليه ليست متعرضه لاشتراط التوارث و بهذا يجمع بين الروايتين فافهم.

لو تزوج المريض و مات قبل الدخول

الرابعه: لو تزوج في مرض الموت و مات في ذلك المرض و قبل الدخول فلا مهر و لا ميراث، و بذلك نقطت الاخبار المستفيضه بأنه باطل فلا مهر و لا ميراث (٢) و عليه الأصحاب قدima و حديثا.نعم استشكل بعض من تأخر بأن البطلان بالنسبة الى المهر و الميراث فلا يشمل العده مثلا فافتى بترتيب العده و نفي المهر و الميراث.و الذى ينبغي ان يقال

ص: ٢٣

-
- ١ - ١) الوسائل كتاب التجارة باب ٦ ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه من أبواب الخيار الا ان الموجود المسلمين عوض المؤمنون و بهذا اللفظ في الوسائل كتاب النكاح باب ٢٠ ان من شرط للزوجه ان لا يتزوج عليها من ابواب المهاور.
 - ٢ - ٢) الوسائل كتاب الميراث باب ١٧ [١] ان المريض اذا تزوج من ابواب ميراث الأزواج حديث ٣ ج ٣ الطبعه القديمه.

هو انه ان استفينا من قوله(ع)باطل (١) هو عدم ترتب الاثر مطلقاً اى جميع الآثار ثبت قول المشهور، واما لو لم نستفد بذلك وارجعنا البطلان الى خصوص المهر و الميراث فتبقى تلك الأدله المثبتة للآثار الآخر سليمه عن المعارض بل لو شككنا بشمول البطلان لما عدى المهر و الميراث نرجع الى تلك الأدله المثبته لتلك الآثار اذ لا- مانع من التمسك بطلاقها لأن المقام من الشبهه المفهوميه و ليس من الشبهه المصداقيه، فالتمسك بالاطلاق يوجب رفع اجمال المقيد.

فانقدح مما ذكرنا ان الالترام بمقاله المشهور مبني على ان المستفاد من قوله(ع)باطل عدم ترتيب الآثار مطلقاً وقد عرفت ان استفاده ذلك محل نظر بل منع. فعليه يقوى ان من تزوج و مات قبل الدخول فى مرض الموت ان تعتد زوجته عده الروفاه مع عدم استحقاق المهر و الميراث، ثم لا- يخفى الظاهر من اطلاق الاخبار ان الحكم يشمل ما لو تزوج بمطلقته و لو كانت مختلعة.نعم شمولها للزوجه التى ماتت اولا ثم مات الزوج فى ذلك المرض محل اشكال بل منع للشك فى اطلاق الاخبار فلا محذور فى التمسك بالاطلاقات العame المثبته لجميع الآثار لكون الشبهه من الشبهات المفهوميه التى مرجعها الى التمسك بالاطلاقات كما ان ظاهر هذه الاخبار ان يكون الموت بذلك المرض فلو برأ ثم تمرض و مات لا يترب عليه الحكم المذكور و هو عدم المهر و الميراث بل ربما يمنع ما لو استدام المرض كمرض السل و طاول سنينا عديده.

و على كل كلما شك فى اطلاق البطلان فى هذه النصوص فيرجع الى الاطلاقات العame اقتصارا فيما خالف الاصل اى الاطلاق على القدر

٢٤: ص

١-)الوسائل كتاب الميراث باب ١٧ ان المريض اذا تزوج من أبواب ميراث الازواج حديث ٣ ج ٣ الطبعه القديمه.

المتيقن. و دعوى ان الظاهر من الاخبار كون الدخول كاشفا عن صحة العقد فمع عدم الدخول حتى الموت يكشف عن بطلان العقد و يتربى على ذلك عدم ارث الزوج لو ماتت الزوجة قبل الزوج ممنوعه لانه لا معنى للكشف في مثل ذلك و انما الشارع رتب آثار البطلان على موت الزوج و لا يستلزم ترتيب آثار البطلان بالنسبة اليهما من اول الأمر.

فدعوى ارثيه الزوج بالنسبة الى موت زوجته لو ماتت قبل الزوج هو الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن و الله العالم.

صحه طلاق المريض

الخامسه:في طلاق المريض لا اشكال في صحه طلاق المريض على المشهور بين الأصحاب بل كاد ان يكون اجماعا و لصحيحه الحلبى عن ابى عبد الله(ع)قال:سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها؟ قال:نعم و هى ترثه و ان ماتت لم يرثها [\(١\)](#)بحمل الذيل على الموت بعد العده.نعم هو مکروه زياده على کراهيه اصل الطلاق على المشهور و لخبر زراره:ليس للمريض ان يطلق و له ان يتزوج) [\(٢\)](#)المحمول على الكراهة جمعا بينه و بين ما دل على الجواز كما انه لا اشكال في ارث كل منهما لآخر لو مات كل منهما في العده الرجعيه للاجماع بقسميه مضافا الى انها ما دامت في العده الرجعيه هي بحكم الزوجه فترثه و يرثها، و بذلك دلت الاخبار كموثقه زراره قال:

سألت أبا جعفر(ع)عن الرجل يطلق امرأته قال:(يرثها و ترثه

ص: ٢٥

١-١) الوسائل كتاب الميراث باب ١٤ [١] ان من طلق في المرض من ابواب ميراث الأزواج.

٢-٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٠ [٢] کراهه طلاق المريض و جواز تزویجه من ابواب اقسام الطلاق.

مادام له عليها رجعه) (١) من غير فرق بين طلاق المريض و غيره بعد حمل ما عرفت من خبر زراره على الكراهة جمعا. و اما طلاق البائن فإذا كان صحيحا لا- توارث بينهما لانقطاع العصمه بينهما و للاخبار المستفيضه كخبر محمد بن قيس عن ابي جعفر(ع) الى ان قال: فان طلقها الثالثه فانها لا ترث من زوجها شيئا و لا يرث منها ٢، و في صحيحه زراره عن ابي جعفر(ع) الى أن قال فإذا طلقها التطليقه الثالثه فليس له عليها رجعه و لا ميراث بينهما ٣ الى غير ذلك من النصوص الداله على انقطاع العصمه بينهما. و اما اذا كان مريضا فلا- خلاف في انها ترثه الى سنه مطلقا اي سواء كان الطلاق رجعيا ام بائنا ما لم تتزوج او ييرأ من مرضه و على ذلك الاجماع بقسيمه مضافا الى النصوص المستفيضه كخبر عبيد بن زراره عن ابي عبد الله(ع) سأله عن رجل طلق امرأته و هو مريض حتى مضى لذلك سنه قال: ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك (٤)، و خبر ابى العباس عنه ايضا قلت له:

رجل طلق امرأته تطليقه و قد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال:

(فانها ترثه اذا كان في مرضه) قلت: و ما حد ذلك؟ قال: (لا يزال مريضا حتى يموت ان طال ذلك الى سنه) ٥ و مثله خبره الآخر الى ان قال قلت: فان طال به المرض؟ قال: (ما بينه وبين سنه) عو خبر الحَيْنَاءِ و مالك بن عطيه عن ابي الورد كلامهما عن ابي جعفر(ع):

(اذا طلق الرجل امرأته تطليقه في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت

ص: ٢٦

-
- ١-٢ و ٣) الوسائل كتاب الميراث باب ١٣ من ابواب ميراث الازواج. [١]
٤-٥ و ٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢١ [٢] ان المريض اذا طلق بائنا من ابواب اقسام الطلاق.

عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضائه العده فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت قد تزوجت بعد انقضائه العده فانها لا ترثه)
[\(١\)](#) و المرسل عن أبي عبد الله(ع)في الرجل المريض يطلق امرأته و هو مريض قال:

(ان مات في مرضه و هي مقيمه عليه لم تتزوج ورثته و ان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع و لا ميراث لها) [\(٢\)](#) و هذه الأخبار كما ترى مطلقه غير مقيد بكون التوريث لاجل التهمه، و ما يتراءى من بعض الاخبار من تعليل الحكم بالاضرار المراد منه ترتب الميراث عقوبه لاحتمال كون الطلاق للمنع من ميراثها كمثل مرسله يونس عن أبي عبد الله(ع)سألته ما العله التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته و هو مريض في حال الاضرار ورثته و لم يرثها؟ فقال:(هو الاضرار و معنى الاضرار منعه ايها ميراثها منه فالزام الميراث عقوبه) [\(٣\)](#)فانه لا يصلح لتفيد تلك المطلقات لكون ذلك حكمه لا علم له لكنه يدور الحكم مدارها و على ذلك شهره الاصحاب.

و أما لو سألت الطلاق او كانت مختلعة او مباراه فالظاهر انها لا ترث لما يستفاد من قوله فقد رضيت به فان الرضا مسقط للارث و لخصوص خبر الهاشمي قال سمعت أبا عبد الله(ع) يقول لا ترث المختلعة و لا المباراه و المستأمره في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان منها في مرض

ص: ٢٧

١-) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢١ [١] ان المريض اذا طلق بائنا من ابواب اقسام الطلاق.

٢- و ٣) الوسائل كتاب الميراث باب ١٤ [٢] ان من طلق في المرض للاضرار من ابواب ميراث الازواج.

الزوج و ان مات لان العصمه قد انقطعت منهن و منه [\(١\)](#) كما انه لا يشمل الحكم لللعان بقذف الزوجه إذ الحكم مخصوص بالطلاق فيقتصر عليه فتسريته الى اللعان قياس و ليس ذلك من طرق الاماميه إذ هي تعتمد في طرقها على الأدله الأربعه، و القياس لما كان عباره عن العمل بالرأى فيكون مخالفاً للكتاب و قد ورد ان ما خالف كتاب الله فدعوه [\(٢\)](#) فان العمل بالقياس عمل بالظن (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا) [\(٣\)](#) كما انه عمل بلا اذن فيكون من الافتراء على الله قال الله تعالى: (قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) [\(٤\)](#) و من مصاديق قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) [\(٥\)](#) كما انه مخالف للسننه كما ورد عن الصادق(ع) حيث يقول لابان بن تغلب يا ابان اخذتني بالقياس (و السننه اذا قيست محق الدين) [\(٦\)](#) كما انه مخالف للاجماع فان اجماع أهل البيت و من تابعهم على المنع عن العمل بالقياس اصبح بنحو لا- يقبل الشك كما هو المنقول عن امير المؤمنين(ع) في أمر

ص: ٢٨

- ١-١) الوسائل كتاب الميراث باب ١٥ [١] عدم ارث المختلue و المباراه من ابواب ارث الازواج.
- ٢-٢) الوسائل كتاب القضاء باب ٩ [٢] وجوب الجمع بين الاحاديث المختلفه.
- ٣-٣) سورة الطور آيه ٢٨: [٣]
- ٤-٤) سورة يونس آيه ٥٩: [٤]
- ٥-٥) سورة الصاف آيه ٧: [٥]
- ٦-٦) الوسائل كتاب الديات باب ٤٣ [٦] ان ديه اعضاء الرجل و المرأة [٧] سواء الى ان يدفع ثلث الديه من ابواب ديه الاعضاء.

القياس و قصه الامام الصادق مع أبي حنيفة مشهوره (١) و عن النبي (ص) ستفترق امتى على بضع و سبعين فرقه اعظمها فته على امتى قوم يقيسون الامور برأيهم فيحللون الحرام و يحرمون الحلال (٢) و يظهر من ذلك ان الصحابه لا يعملون بالقياس و ينهون عن العمل به، فعن عبد الله ابن مسعود قال: (يذهب قراوكم و صلحاوكم و يتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم)، و عنه ايضا قال (اذا حللت في دينكم القياس احللت كثيرا مما حرم الله و حرمت كثيرا مما حل الله) و روى عن ابن عباس انه قال: (إياكم و المقاييس فانما عبد الشمس و القمر بالقياس او بالمقاييس الى غير ذلك من اقوال الصحابه و التابعين).

حرمه العمل بالقياس

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالقياس هو تسريه حكم من الأصل الى الفرع او اجراء حكم الفرع على الأصل او حكم المقياس على المقياس عليه و لازم ذلك ان يكون الحكم ثابت للاصل من دليل شرعا ثبت مثله للفرع للجهة المشتركة بين الاصل و الفرع و تسمى هذه الجهة بالعله المستنبطة بمعنى ان العله التي يعلل بها الحكم سلبا أو ايجابا عن طريق الرأي و الاستحسان الذي بمعنى الظن و التخمين الذي قد عرفت انه لا- يعني من الحق شيئا و انه افتراء محض على الله تعالى و قيدنا كون تلك الجهة المشتركة عن طريق الرأي و الاستحسان لا-خرج ما كان من القياس المنصوص العله الذي هو عباره عما اذا لم يكن في الحكم المذكور فيه و لا في عله الحكم المذكور في الكلام ما يوجب احتمال دخل اضافتها

ص: ٢٩

-
- ١- ذكرها الشيخ الصدوق (قدس سره) في علل الشرائع و نقلها سيدنا القاضى (قدس سره) في كتاب احقاق الحق.
 - ٢- روى ذلك الخطيب البغدادى [١] في تاريخه كما ذكره ابن حزم في كتابه المسمى بالمحلى.

الى خصوص المورد المعلل فى كونها عله مثلا- الخمر حرام لانه مسكر حيث انه ليس فى الحكم اعنى الحرمه ما يوجب اختصاصه بالخمر فيكون المورد من قبيل الصغرى، فقولنا الخمر حرام لانه مسكر فى قوله قولنا الخمر مسكر و كل مسكر حرام فالخمر حرام، و عليه لا يكون للمورد خصوصيه لاستفاده كون المورد من صغيريات تلك الكليه و إلا لم يكن للتعليل معنى بل يكون لغوا.نعم لو لم يكن كذلك بان اضيف التعليل الى نفس المورد كما تقول الخمر حرام لاسكاره فلا- يدل على انتفاء الخصوصيه إلا من الخارج.

و بالجمله مع عدم اضافه التعليل الى المورد يستفاد منه ان عله الحرمه هو التعليل فيدخل تحت منصوص العله و حينئذ لا يكون الحكم مأخوذا من الرأى و انما يكون مستفادا من الدليل كما انه يخرج الأولويه القطعية عن القياس المنهى عنه كحرمه إيذاء الوالدين المستفاد من قوله تعالى: (فَلَا تَقْرُبْ لَهُمَا أُفًّ) (١) حيث ان ذلك مستفاد من الأدله العلميه لا من الظن و الاستحسان إذ انه بعد النص على حرمه التأييف الذى هو اقل مرتبه و أدنى درجه من الايذاء فيحرم الايذاء بلا كلام و لا اشكال.

و بالجمله القياس المحرم ما كانت العله المشتركه التي جرى حكم الفرع على الاصل كانت بالرأى و الاستحسان و ليس مستفادا من الدليل كالعله المنصوصه أو من الدليل العلمي كالأولويه القطعية و لذا لا- نقول بحجيه الاولويه الظنيه لعدم حاجيه الظن و العمل به محرم على تفصيل ذكرناه فى مباحث الاصول.

ثم لا يحفى ان المريض لو كان له اربع زوجات و طلقهن و هو

ص: ٣٠

[١] - (١) سورة الاسراء آيه: ٢٣ . ٢٣: [١]

مريض و قد تزوج باربعه بعد انقضاء عده الاولى و دخل بالاربعه الاخره و مات الزوج قبل انقضاء السنء بالنسبة الى الاربعه الأولى اشتركت المطلقات مع الزوجات الحاليات في الشمن مع الولد و الربع مع عدم الولد.

ميراث زواج الفضولى

السادسه لو زوج الفضولى الصغيرين و بلغ احدهما و اجاز العقد و مات قبل بلوغ الآخر عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ و اجاز العقد حلف بأنه لم يجز لرغبه في الميراث لروايه ابن محبوب عن على ابن رئاب عن أبي عبيده قال سأله أبا جعفر(ع) عن غلام و جاريه زوجهما و ليان غير مدركين فقال النكاح جائز و أيهما ادرك كان له الخيار [\(١\)](#) بناء على ان المراد من الولي العرف كالآخر و العم و إلا لم يكن وجه للخيار لهما لو كان الولي هو الشرعي على ان هذا الفرع يندرج تحت نكاح الفضولى المتوقف صحته على الاجازه على المشهور بين الاصحاب شهره عظيمه كادت ان تكون اجماعا بل لم يعرف الخلاف إلا من الشيخ في محكمي الخلاف مضافا الى استفاضته النصوص كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) سأله عن رجل زوجته امه و هو غائب قال [\(ع\)](#) النكاح جائز إن شاء الزوج قبل و إن شاء ترك [\(٢\)](#) و كاخبار تزويع العبد بدون اذن سيده ففي بعضها انه لم يعص الله و انما عصى سيده فإذا اجازه فهو له جائز [\(٣\)](#) و في بعضها ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما و ان شاء

ص: ٣١

-
- ١-١) الوسائل كتاب الميراث باب ١١ [١] حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما و ليان او غيرهما من ابواب ميراث الازواج.
 - ٢-٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٤٥ [٢] حكم المهر في عقد الفضولى في العيوب والتديليس من ابواب المهر.
 - ٣-٣) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٤ [٣] ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازه منه.

اجاز نكاحهم ^(١) الى غير ذلك من الاخبار الوارده في توقف صحة نكاح العبد على اجازه سيده بل ربما يقال بأنه يستفاد منها صحة مطلق عقد الفضولي كالبيع و نحوه من المعاملات الفضوليه من باب الغاء خصوصيه المقام فيستفاد منها العله المنصوصه فيشمل جميع المعاملات الفضوليه و لكن لا- يخفى ان ذلك ينفع في نفي الخصوصيه فيما اذا كانت العله ليست مضافة الى المورد كما لو قال الخمر حرام لانه مسكر فيكون من قبيل الكبri و المورد من قبيل الصغرى.

فقولنا الخمر حرام لانه مسكر في قوله قولنا الخمر مسكر و كل مسكر حرام فالخمر حرام، و عليه لا- يكون للمورد خصوصيه لاستفاده كون المورد من صغريات تلك الكليه و الا لم يكن للتعليل معنى بل يكون لغوا.

و أما اذا لم يكن كذلك بل التعليل اضيف الى المورد كما تقول الخمر حرام لاسكاره فلا يدل على انتفاء خصوصيه المورد بل يكون لها دخل كما هو كذلك في المقام لنفي العصيان الى السيد فلا يستفاد الغاء خصوصيه المورد لكي تكون من منصوص العله ليستفاد منه نفي الخصوصيه إلا- ان يستفاد من قرينه أخرى خارجيه او من باب مناسبه الحكم للموضوع عدم دخل الخصوصيه فيكون التعليل بمنزله الكبri كما لا يبعد ان يدعى ان المقام من هذا القبيل. بيان ذلك ان خصوصيه توقف العقد على اذن سيده ليست لها الدخل في ذلك حيث ان المراد من العصيان ليس هو مخالفه الامر او النهى الذي هو عباره عن الحكم التكليفي بمعنى ارتكاب مخالفه المولى و فعل ما هو معصيه له على ما هو المصطلح لعدم

ص: ٣٢

١-) الوسائل كتاب النكاح باب [٢٤] [١] ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازه منه.

الامر و النهى من السيد و انما المراد من العصيان هو التجاوز عن الحد فاذا اجاز جاز الذى هو الحكم الوضعى بمعنى التصرف فى حق المولى بنكاحه لمن يشاء فان ذلك حقا للمولى و حينئذ يمكن التعذر لكل شخص متجاوز على صاحب الحق كحق المرتهن و حق الديان او بيع ملك الغير حتى مع قصد البيع لنفسه.نعم لو كان العصيان بمعنى مخالفه الامر و النهى الذى هو حكم تكليفى فلا وجه لاستفاده الكجرى من جهة الغاء الخصوصيه لعدم وجود المناسط فىسائر المعاملات الفضوليه لذا قال الشيخ الانصارى (قده) «و يستانس بذلك لصحه الفضولي» لا انه يدل عليه و لكنك قد عرفت ان معنى العصيان هو ما ذكرنا سابقا فلا يبعد الاستدلال بهذه الاخبار على صحه الفضولي و مع الاغراض عما ذكر فيمكن التمسك بفحوى هذه الاخبار الدالة على صحه الفضولي في النكاح مع ما دل على تأكيد الاحتياط في الفروج و انه يكون منه الولد المناسب لشده الاهتمام في الاحتياط فيه فإذا جاز ذلك فيما كان الاحتياط فيه اشد جاز فيما كان الاحتياط فيه اضعف بطريق اولى وقد تمسك بها الشهيد (قده) في غايه المراد و وافقه على ذلك صاحب الرياض (قده) الا ان الشيخ (قده) و هن هذه الفحوى بما روى عن العلاء بن سيابه قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه و كلت رجلا بان يزوجها من رجل الى ان قال: فقال عليه السلام ان النكاح احرى و احرى ان يحتاط فيه و هو فرج و منه الولد...[الحادي](#) (١) ردًا على العامه المفصلين بين بيعه و تزويجه بالصحه في الاول و البطلان في الثاني
قاتلًا سبحان الله ما اجر هذا الحكم و افسده، الظاهر في كون

ص: ٣٣

١ - ١) الوسائل كتاب الوكاله باب ٢ [١] ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل ان يعلم و فى الوسائل [٢] ايضا في كتاب النكاح باب ٥ [٣] وجوب الاحتياط في النكاح من ابواب مقدمات النكاح. [٤]

الصحه و النفوذ هو الموفق للاحتياط دون البطلان فاذا حكموا بما يوافق الاحتياط في موارد الاضعف و هو البيع يلزمهم الحكم به فيما كان الاحتياط فيه اشد و هو النكاح بطريق اولى و بعباره اخرى ان هذا النص يدل على ان الفضولي لو كان صححا في البيع لكنه كان صححا في النكاح بطريق اولى فانه عليه السلام جعل البيع اصلا و النكاح فرعا فصحة البيع تقتضي اولويه صحه النكاح، وعلى هذا فلا تم اولويه صحه البيع من صحه النكاح فلا يصح التمسك بالفحوى ولكن لا يخفى ان هذه الروايه لا توهن الفحوى. بيان ذلك يتوقف على رسم امور الاول ان الوکاله،اما اذنيه واما عقديه،اما الاذنيه التي هي نفس الرضا يكفى في تصرف الوکيل فصحته تتحقق الى مقارنه رضاه لفعله فمع رجوع الموکل عن الاذن يقع فعل الوکيل مع جهله برجوعه باطله، واما العقديه الذي هو عباره عن تفويض الامر الى الوکيل فلا يبطل فعل الوکيل بمجرد عزل الموکل إياه ما لم يبلغه العزل لأن تفويض الأمر المفوض اليه لا يرتفع عنه بمجرد العزل الواقعى لكونه قبل بلوغ العزل وكيل واقعا فلا يتحقق سلبه عن الوکاله واقعا ولو انشأ عزله الف مره إلا ان يبلغه العزل فترتفع وکالته.

فعل الوکيل له جهتان

الأمر الثاني ان فعل الوکيل بعد العزل مع جهله به له جهتان جهه توسعه للموکل و جهه تضيق عليه،اما جهه التوسيع فلنفوذ فعل الوکيل عنه و عدم انساخ وکالته بمجرد العزل بحيث يحتاج في اسناد فعل الوکيل الى نفسه الى انشاء وکاله مستأنفه بل فعل الوکيل بلا توکيل جديد يستند اليه و يقع عنه وهذا سعه للموکل، واما جهه تضيقه فلنفوذ فعل الوکيل على الموکل رضى به ام لم يرض به، فالحكم بصحة ما يفعله الوکيل بعد العزل الجاهل به يمكن ان يكون من جهه

التوسيعه و يمكن ان يكون من جهه التضييق و لا بد من تشخيص ذلك من بيان الامام عليه السلام لا اجمله.

الامر الثالث: اذا كان شيئاً احدهما اهم من الآخر كالنکاح بالنسبة الى البيع فإذا ثبت في الاهم منها توسيعه يثبت في المهم بطريق اولى كما انه اذا ثبت في المهم تضييق ثبت في الاهم تضييق بطريق اولى فالتوسيعه و التضييق يتلاكمان بالنسبة اليهما.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان عدم انفساخ الوکاله بمجرد العزل قبل علم الوکيل به يكون ضيقاً على الموکل بمقتضى نفوذ فعل الوکيل عليه و الامام عليه السلام في مقام بيان الرد على العاشه بان هذا الحكم الذى هو ضيق على الموکل اذا كان ثابتاً في البيع الذى هو مهم بالنسبة الى النکاح و انت تقولون بثبوته و تحکمون بصحه بيع الوکيل بعد العزل واقعاً يكون ثبوته في النکاح الذى هو اهم بطريق اولى فلم لا- تقولون به في النکاح، و لا- يخفى ان هذا المعنى غير مناف مع التمسك بفحوى صحة الفضولي في البيع اذا كان صحيحاً في النکاح و ذلك ان صحته في النکاح توسيعه و اذا ثبتت التوسيعه في النکاح الاهم يكون ثبوتها في البيع بطريق اولى.

و هذا الذى ذكرنا هو الحق في تصحيح الفحوى لا ما ذكره الشيخ (قده) بما حاصله ان التزویج الصادر من الوکيل قبل علمه بالعزل ان بنينا على بطلانه فتكون المرأة خلية عن الزوج فلو تزوجت بالغير و كان النکاح في الواقع صحيحاً لزم الزنا بذات البعل و لو بنينا على صحته و كان في الواقع باطلاً. لزم الزنا بغير ذات البعل فالامر يدور بين الحكم بالبطلان المحتمل معه و قوع الزنا بذات البعل او الحكم بصحته المحتمل معه الزنا بالخلية عن البعل يكون الحكم الثاني اقرب

إلى الاحتياط فإنه وإن كان حسناً إلا أنه خلاف ما يستفاد من النص إذ ليس في مقام بيان الحكم الظاهري عند الشك في صحة النكاح واقعاً وإنما الذي يستفاد منه هو صحة النكاح وعدم عزل الوكيل بمجرد العزل قبل العلم به واقعاً غايته الأمر يكون بيانه بياناً أولويه صحته عن صحة البيع بتقرير أن الحكم بالصحة حكم تضييقٍ وهو في الأهم أولى وبالجملة لا مانع من التمسك بالفحوى على صحة العقد الفضولى بالأولويه وحيث انتهى الكلام إلى بحث الفضولى فلا بأس بذكره على نحو الأجمال

العقد الفضولي

لــ يخفى قد وقع الكلام في العقد الفضولي فقيل ببطلانه استناداً إلى أنه توقيه على الإجازة المتأخرة فيكون من قبيل الشرط المتأخر الذي هو من المحالات الأولى للزوم تقدم المعلول على بعض أجزاء العلة وإلى بعض الروايات مثل قوله صلى الله عليه وآله: لا يبيع ما ليس عندك [\(١\)](#) وقوله صلى الله عليه وآله لا يبيع إلا فيما يملك [\(٢\)](#) ورواية محمد بن الحسن الصفار إلى أن قال فوقه عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس بملك [\(٣\)](#) ورواية محمد بن القاسم بن فضيل قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام

ص: ٣٦

١ـ) الوسائل كتاب التجارة باب ٧ / [١] لا يجوز بيع ما ليس عنده من أبواب العقود.

٢ـ) الخلاف كتاب البيوع مسألة ٢٧٥ إذا باع إنسان ملك غيره كان البيع باطلًا.

٣ـ) الوسائل كتاب التجارة باب ٢ [٢] إن من باع ما يملك و ما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصه من أبواب عقد البيع.

الى ان قال ليمنعها اشد المنع فانها باعه ما لم تملكه [\(١\)](#) و مكاتبه الحميري أن الامام عجل الله فرجه اجابه (الضيعه لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بأمره او رضي منه) [\(٢\)](#) او لكن لا يخفى ما فيه.

اما عن النبوى فالمراد من الموصل هو العين الشخصيه لا ما يشمل الكلى يجوز فيه السلف فحيثنى الروايه دائره بين احد امرين اما ان يكون المراد النهى عن بيع مال الغير الذى هو مجرد انشاء فيدل على بطلان بيع الفضولى و اما ان يكون المراد بيع العين من نفسه ثم يمضى و يشتريها من مالكها و هذا المعنى اظهر لما هو المنقول ان حكيم بن حزام كان دلالا فنهاه النبي صلى الله عليه و آله عن ذلك فتدخل هذه المعامله فى باب من باع شيئا ثم ملك و حينئذ يكون المقصود من النهى عدم ترتب الاثر عليه من حيث انه يبيعه و كان واقعا عن نفسه و لا منفاه بين عدم وقوعه من العاقد الذى اوقعه عن نفسه و بين وقوعه من المالك اذا اجازه عليه يخرج من النهى عن بيع الفضولى.

و اما روایه محمد بن الحسن الصفار فيمكن قراءه كلمه (يملك) بصيغه فعل المجهول اي بطلان بيع ما يملك كالخنزير و الخمر او كالحشرات و الديدان و اما لو قرأ مبنيا للملعون ايضا لا- يدل على بطلان بيع الفضولى الا- اذا اريد من نهى البيع بالمعنى المصدرى اي من ناحيه السبب الراجع الى ناحيه الانشاء.

و اما لو اريد من البيع الاسم المصدرى اي ناحيه المسوب الراجع الى نفس الملكيه فيخرج عن مورد الفضولى اذ لا اشكال فى توقف البيع بالمعنى الاسم المصدرى على الاجازه فلا يقع عن الفضولى

ص: ٣٧

[١] - ١ و ٢) الوسائل كتاب التجارة باب اشتراط كون البيع مملوكا او ماذونا في بيته.

قطعا على انه لو قلنا ان المراد من البيع هو المعنى المصدرى و مع ذلك لا ينافي من انه يقع صحيحا لو تحققت الاجازه على ما هو المختار من انه على القاعدة كما سيأتي بيانه اشاء الله تعالى.

و اما روايه محمد بن القاسم فلا دلاله لها على بطلان البيع الفضولي و انما هي داله على عدم اعطاء الثمن للبائع الفضولي و من الواضح ان ذلك راجع الى ناحيه المسبب الذى هو بمعنى الاسم المصدرى و لا اشكال انه لا يتحقق ما لم تتحققه الاجازه و لا يدل على بطلانه من ناحيه السبب اي الانشاء الذى هو المعنى المصدرى.

و اما ما عن الحميرى فان دلاله ما اجابه عجل الله فرجه على صحة الفضولي اظهر منه فى الدلاله على بطلانه اذ المراد من الابتاع من المالك هو ايقاع العقد من المالك بالمبasherه و المراد من (بامرها) هو ايقاعه من وكيله و المراد من رضائه هو ايقاعه عن الفضولي و اجازته ثم ان الشيخ الانصارى (قوله) قال لو قلنا بدلاتها على المنع الا ان ادله الجواز تقدم عليها لاختيئها و لكن لا يخفى ان النسبة بينها وبين ادله المنع تباين حيث ان اخبار الجواز ناظره الى ناحيه المسببات و اخبار المنع ناظره الى ناحيه الاسباب و بينهما تباين و اما كون الاجازه من الشرط المتأخر فهو ممنوع لرجوعه الى عنوان التعقب الذى يكون من الشرط المقارن اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق هو صحة العقد الفضولي بمعنى صحة تاهليه اي يصح اذا لحقته الاجازه بيان ذلك يتوقف على ذكر امور الاول انه لا يكفى الرضا الباطنى بل يحتاج فى تصحيح العقد الفضولي الى اسناد المعامله الى المالك كما هو المتسالم عليه عند الاصحاب فقد استدل على نفوذ عقد المكره بالاجازه بفحوى صحة عقد الفضولي بها و ذلك مبني على اعتبار الاسناد فى العقد بتقريب ان عقد الفضولي فاقد لجهتين و هما

الاسناد و الرضا و عقد المكره فاقد لجنه واحده و هي الرضا و ما هو فاقد للجهتين لو صح بالتعقب بالاجازه تكون صحة الفاقد لجهه واحده بها اولى و من الواضح ان هذا الاستدلال مناف مع اختيار عدم اعتبار الاسناد اذ على القول بعدم اعتباره يصير حال عقد الفضولي كعقد المكره من غير اولويه في البين و قد ادعى الشيخ الانصارى (قده) كفايه الرضا الباطنى بالعمومات كـ أوفوا بالعقود ^(١) و احل الله البيع و قوله صلى الله عليه و آله لا يحل مال امرء الابطيب نفسه ^(٢) و روایه معاویه بن وهب قال جاء رجل الى ابى عبد الله (ع) فقال انى كنت مملوكاً لقوم و انى تزوجت امرأه بغير اذن مولاي ثم اعتقونى بعد ذلك فاجدد نكاحى ايها حين اعتقت فقال له اكانتوا علموا انك تزوجت امرأه و انت مملوك لهم؟ فقال نعم و سكتوا عنى و لم يعترضوا على قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ^(٣) و لكن لا يخفى ان شيئاً منها لا دلائله على مدعاه اما عموم (أوفوا بالعقود) فيدل على ما ادعينا من اعتبار الاستناد اولى مما ادعاه فان مقابلة الجمع للجمع يقتضي التوزيع حيث ان مفاد الآية ان كل احد يجب عليه الوفاء بعقده لا بالعقد الصادر عن الاجنبي فالعقد الصادر عن الفضولي ما لم يستند الى المالك لا يكون متعلقاً لخطاب اوفوا من غير فرق بين القول بان وجوب الوفاء حكم وضعى كما هو الحق

ص: ٣٩

-
- ١-١) سوره المائدہ الآيه .١ [١]
٢-٢) الخلاف كتاب الغصب مساله ٢٠ وفيها قال النبي صلى الله عليه و آله لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب من نفسه.
٣-٣) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٦ [٢] ان العبد إذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكته بعد علمه كافياً في الاجازه من ابواب نكاح العبيد و الاماء.

او انه حكم تكليفى ينتزع منه الحكم الوضعى و اما آيه الحل فالمراد من البيع فى الآية ما كان عباره عن المبادله بين المالين المسمى بالاسم المصدرى و من الواضح ان ذلك لا يصدر من الفضولى و انما الذى يصدر منه هو نفس الانشاء الذى هو المعنى المصدرى و مع عدم الاستناد ليس بيعا لکى يتعلق به حكم الحل المستفاد من قوله تعالى (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) (١)

و اما روايه الحل فانما تدل على اعتبار الرضا فى العقد و لا تنفي اعتبار غيره و يكون قوله لا صلاه الا بفاتحه الكتاب فانه يدل على اعتبار الفاتحه فى الصلاه و لا تنفي اعتبار ما عداتها و اما ما دل على ان سكوت المولى عند علمه بنكاح عبده اقرار فدلالة على المدعى اولى مما ادعاه حيث ان الاقرار أمر وجودى فهو ثبيت للامر الصادر عن العبد و من الواضح ان ذلك اجازه لما صدر من العبد و بالجمله السكوت بما هو سكوت ليس موجبا لنفوذ النكاح بل اقراره يكون موجبا لنفوذه كما قلنا ذلك فى ان سكوت من له الخيار عن الفسخ مع علمه بان له الخيار يجعل ثبيتا للعقد و ذلك يوجب سقوط خياره و بذلك يستدل على ثبوت الفوريه فى جمله من الخيارات كما لا يخفى.

الأمر الثاني: ان العقود و الایقاعات من الایجاد و الایجادات تتقسم على قسمين: تاره تتعلق بالأمور الخارجيه التى موطنها الخارج بمعنى ان وجودها و عالم تتحققها انما هو الخارج و اخرى تتعلق بالأمور الاعتباريه فما كان من قبيل الأول فلا يعقل التفكيك بين ايجادها و وجودها كالانكسار بالنسبة الى الكسر و التسخين يتحقق بالنسبة الى وجود الحرارة و ما كان من قبيل الثانى فيكون على نحوين فتاره يتحقق المنشأ فى موطن الانشاء كالايجاد المتعلق بالأمر الخارج فانه لا ينفك المنشأ فيه لوجوده

ص: ٤٠

الانشائى و اخرى يتحقق المنشأ فى عالم الاعتبار كما اذا توقف تتحققه على امر اعتبارى ممن بيده الاعتبار اذ ليس كل منشىء يتحقق فى عالم الاعتبار كما لو قلت ملكتك السماء مثلا فانه بهذا الانشاء يتحقق المعنى الانشائى و لكنه لا تتحقق له فى عالم الاعتبار.

الأمر الثالث ان الخارجيات تاره تقبل النيابه كالضرب مثلا و اخرى لا تقبله و على كلا التقديرین فشيئ منهما لا يقبل الفضولى اما ما لا- يكون قابلا للنيابه فواضح اذ كلما كان تتحققه بال المباشره محضا فكيف يدخله الفضولى و اما ما يكون قابلا للنيابه فان كان باذن من الغير سابقا على وقوعه يكون مستندا الى الاذن و ان لم يكن مسبوقا بالاذن فلا يكون بالاذن اللاحق يستند اليه كما اذا ضرب ضارب و بعد صدوره فقد اجزت ضربته فانه لا يستند اليك اذ الشيء لا يتغير عما وقع ففى مثله يستحيل تأثير الاجازه اللاحقة فلا يدخله الفضولى بوجه من الوجوه.

الامر الرابع ان الاعتبارات التي لا- تقبل النيابه لا- تدخله الفضولى و القابل منها للنيابه بالنسبة الى صدوره الذى هو المعنى المصدرى لا تؤثر فيه الاجازه المتاخره اذ غير صالح لتأثيرها كما هو بالنسبة الى المعنى المصدرى فى الخارجيات و اما بالنسبة الى تتحققه فى عالم الاعتبار الذى هو الاسم المصدرى تكون قابله لتأثير الاجازه فانه بتحقيقها يحصل الاستناد و بهذا يفترق عن الخارجيات حيث ان فى الخارجيات لا ينفك الواقع عن الصدور و فى المقام ينفك الواقع عن الصدور لا مكان تخلفه لاجل توقفه على امر متربع من اعتبار ممن بيده الاعتبار او اجازته او نحو ذلك.

فعليه يكون تتحققه فى عالم الاعتبار الذى هو المعنى الاسم المصدرى لو لا الاجازه متنفذة لو لا الاجازه و لذا نقول ان الاجازه انما تقع على عقد محقق بنحو تؤثر فى نفوذه و يترتب الاثر عليه

بتحقق الاجازه لاـ انه تكون هى بنفسها مما يترتب عليها الأـثر، و عليه لاـ يدخل الفضولى فى مثل اداء الدين و اداء الزكاه و الخمس من المتبرع و انه بمجرد تاديه ذلك يوجب تخليه ذمه المديون منها بلاـ توقف على اجازه المديون و كما فى مثل الرجوع و جميع العقود الاذنيه التى يكفى فيها الاذن فان الاجازه فيها اما رجوع او اذن اذا عرفت ذلك فاعلم ان العقد الفضولى على القاعدة حيث انه بلحوق الاجازه يتحقق الاستناد فإذا تحقق الاستناد صار العقد الفضولى عقدا حقيقه للمجيز فيدخل تحت عموم اوفوا بالعقود او تجاره عن تراضى و اما احتمال اعتبار المباشره يدفع بالعمومات و بعباره اخرى يرجع الشك فى اعتبار صدور المعنى المصدرى عن له الاجازه زائدا عن اعتبار الاستنادـ الذى هو الاسم المصدرىـ اليه فيدفع اعتباره بالاطلاقات و مما ذكرنا ظهر بطلان ما قيلبان كلما تدخله النيابه صح فيه الفضولى لما عرفت ان اداء الدين و نحوه تصح فيه النيابه و لا تصح من الفضولى و هذا الذى ذكرناه من التمسك بالعموم اولى مما تمسك الشيخ الانصارى بالعموم بما حاصله ان العقد الحالى من الاذن لاـ يوجب سلب العقد عنه و الذى خرج من تحت العموم هو ما لم يكن مع الاذن لا لاحقا و لا سابقا و لما الذى تلجمه الاجازه فداخل تحت العموم و حينئذ يتمسك بالعموم و الحاصل ان المخصص المنفصل اذا كان مجملأ مفهوما يتمسك بالعموم فى الفرد المشكوك لأنك قد عرفت ان معنى وجوب الوفاء بالعقود هو كل عقد مستند لكل شخص يجب الوفاء فما لم يكن مستندا الى المالك لا يجب الوفاء به و بالجمله العقد بدون اذن لا يدخل تحت العموم على ان المخصص فى المقام ليس منفصلا فان التجاره قد قيدت بالتراضى المقارن فيكون المعنى التجاره الناشئه من التراضى و اما عموم(اوفوا) (و احل الله البيع) فهو

مقيد بالتجاره المقترنه بالتراخيصى هذا كله بالنسبة الى القواعد العامه الداله على صحة الفضولى و اما بالنسبة الى الادله الخاصه منها ما تقدم من فحوى الاخبار الداله على صحة نكاح الفضولى وقد تقدم بيانها على نحو التفصيل و منها قضيه عروه البارقى روی عن النبي صلی اللہ علیہ و آله انہ عرض له جلب فاعطی عروه البارقى دینارا لیشتري شاه للاضحيه فاشترى به شاتين ثم باع احدهما بدينار فجاء الى النبي صلی اللہ علیہ و آله بشاه و دينار فقال هذه الشاه وهذا ديناركم فقال النبي صلی اللہ علیہ و آله كيف صنعت؟ فذكر له ما صنع فقال له النبي بارک اللہ فی صفقه یمینک (۱) فان شراء الشاتين و ان كان ربما يوجه بنحو يخرج عن الفضولى بدعوى ان قوله صلی اللہ علیہ و آله اشترا لنشاه غرضه جنس الشاه الصادق على الواحد والاثنين الا ان بيعه لشah فضولى ولكن لا- يخفى انه من المحتمل ان يكون عروه انما هو وكيل مفوض من قبل النبي صلی اللہ علیہ و آله و مع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال بهذه الروايه على صحة الفضولى و هذا هو الذى يرد الروايه لا ما ذكره الشيخ (قدره) من الاشكال على التمسك بها بان علم عروه برضاء النبي بما فعل و الا- لزم القول بان عروه فعل حراما في القبض والاقباض فانهما في البيع الفضولى حرام لانه تصرف بمال الغير ثم ايد ذلك بان الظاهر ان فعل عروه من باب المعاطاه قائلا بان مجرد الرضا و وصول كل العوضين كاف في صحة المعاطاه لما يرد عليه اولا ان علمه برضاء النبي صلی اللہ علیہ و آله يجب رفع

ص: ٤٣

١- ١) الخلاف كتاب الوکاله: مسألة ٢٢ اذا و كله في شراء شاه بدينار و اعطاه و اشتري به شاتين يساوى كل واحد منهمما دينارا ص ٢٥٠ طبعه طهران کذا في البخاري و غيره الا في مسند ابن حنبل و غيره لم يذكر الظرف اعني (به).

الحرمه لا - نفود المعامله اذ لا - ملزمه بين التكليف والوضع فيمكن ان يكون النفوذ متوقفا على مبرز للرضا وللتكميل يحصل بنفس الرضا الباطنى و ثانيا لا - نفهم وجه كون الظاهر ان معامله عروه معطاته مع ان التكلم بالطبيعه عند العرب اسهل شيء عندهم و ثالثا دعوى ان المناط فى حصول المعطاه هو وصول العوضين من نوع اذ التمليک لا بد و ان يكون بانشاء قولى او فعلى فلا - تحصل المعطاه المفيده للتمليک دون احدهما بالنسبة الى الامور الجزئيه كوضع الفلس للحمامى فانها مفيده للاباحه و المقام ليس من ذلك كما لا يخفى و منها صحيحه ابن قيس عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى ولیده باعها ابن سيدها و ابوها غائب و استولدها الذى اشتراها فولدت منه فجاء سيدها فخاصم سيدها الآخر فقال ولیده باعها ابني بغیر اذنی فقال صلى الله عليه و آله الحكم ان يأخذ ولیدته و ابنها فناشده الذى اشتراها فقال خذ ابنه الذى باعك ولیده حتى ينفذ البيع لك فلما رأى ابوه قال ارسل ابني قال لا و الله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد ولیده اجاز البيع...الخ (١) و قد ذكر لهذه الرواية موهنات بعضها لا يعبأ بها كمثل ان الحكم لا يحكم على وفق دعوى المدعى من أن يسمع دعوى المدعى عليه و لكن لا - يخفى عدم ورود هذا الوهن فان الامام عليه السلام بقصد بيان نتيجة حكم الامير عليه السلام ولم يكن بقصد بيان ما له الدخل فى الحكمه و عمده ما ذكر فى الموهنات امور ثلاثة الاول الظاهر ان الوطىء فى مفروض المسأله يكون شبهه فحيثنى يكون الولد حرا فكيف له اخذ ولدها و يظهر ذلك من ذيل الرواية(حتى ترسل ابني)

ص: ٤٤

١- ١) الوسائل كتاب النكاح باب [٨٥] حكم ما لو بيعت الامه بدون اذن سيدها فولدت من المشترى من ابواب نكاح العبيد و الاماء.

الثاني امره عليه السلام باخذ ابن السيد مع انه حر كيف ياخذه و يحبسه الثالث ظهور كون الاجازه هو الرد و قد انعقد الاجماع على بطلانها و يكون الجواب عن الاول هو ان اخذ ابن مقدمه لأخذ الثمن و هو قيمه الولد لأنه على المشترى الواطئ قيمة الولد يوم الولادة و عن الثاني فلان ذكرنا فان اخذ ابن السيد ليأخذ منه حقه من الثمن الذى اعطاه بزعم انه مستحق و اما عن الثالث فليست الروايه من قبيل الاجازه بعد الرد فالردد لا بد و ان يكون بمبرز و نفس عدم الاذن اعم من الرد كما ان الاجازه تحتاج الى مبرز و مظهر و ليس المقام من قبيل الخيارات المبنيه على الفور فانها بمجرد الالتفات و عدم فسخه يوجب سقوط الخيار لمن له الخيار بخلاف المقام و لو سلمنا و قلنا بأنه من قبيل الاجازه بعد الرد فيمكن تتميم ذلك بما ذكره الشيخ(قده)بيان ذلك هو ان استفاده الاحكام الكليه من القضايا الشخصيه تحصل باحدى طرق ثلاث الاول ان يذكر فى الروايه احدى الصغيريات مع الكبرى الكليه او ما يكون بمثلتها كالعله المنصوصه غير المضافه الى محلها كقولنا الخمر حرام لكونه مسکرا،الطريق الثاني كون القضيه الشخصيه فى مورد الروايه مع القضايا الشخصيه الاخر متعد النوع بحسب الخصوصيات المكتنفه و هذا الطريق غير مفيد فى المقام لأن استعمالها مع كون الاجازه بعد الرد مانع من العمل بها فى موردها فضلا عن التعذر لأمثالها،الثالث استفاده الحكم الكلى من حكم القضيه الشخصيه الا انه بالغاء خصوصيه المورد لمناسبه بين الحكم و الموضوع او من جهه اخرى كما لو كان هناك دلاله اقوى و اظهر كما فى ما نحن فيه فان اخذ ابنه حتى ينفذ البيع لك و قوله و لما رأى ذلك سيد الوليده اجاز بيع ابنه اظهر و اقوى فى نفوذ اجازه المالك للعقد الواقع على ملكه من كون الاجازه بعد الرد بل هو نص فلا بد من رفع

اليد عن ظهور كون الاجازه بعد الرد و تاويله فالتمسك بالروايه لا باس به و لنكتفى بذلك و قد استوفينا الكلام في بحث الفضولي في تعليقنا على مكاسب الشيخ الانصارى(قده).

لو مات احد الزوجين قبل الدخول

السابعه:لو مات الزوج او الزوجه قبل الدخول فهل يثبت تمام المهر او نصفه قيل تمام المهر فيهما؟و ادعى على ذلك شهره الاصحاب كما في الجواهر مضافا الى انه بالعقد تستحق المهر بتمامه و لم يثبت كون موت احدهما موجبا لتنصيف المهر و لذا يكون نمائه لها،كما تشهد بذلك روايات كثيره كروایه ابن ابی عمیر عن ابی بکیر عن عیید بن زراره قال قلت لا بی عبد الله(ع):عن رجل تزوج امرأه على منه شاه ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها و قد ولدت الغنم،قال:

(ان كانت الغنم حملت عنده رجعت بمنصفها و نصف اولادها،و ان لم يكن الحمل عنده رجع بمنصفها و لم يرجع من الاولاد شيء) (١) الى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها انه بمجرد العقد تملك الزوجه تمام المهر و بالطلاق يرجع نصفه اذا كان قبل الدخول،و هذا هو معنى ان المهر بتمامه تستقر ملكيه الزوجه له بالدخول و ليس معناه انه لا ملكيه لها قبل الدخول إلا بمنصف المهر و بالدخول تملك تمام المهر في النكاح بنحو العوضيه و انما هو اشبه بالمعاوضه.نعم بعض الروايات يستفاد منها عدم تملكها ل تمام المهر بل تملك نصفه بالعقد و نصفه الآخر بالدخول كروايه ابی بصیر عن ابی عبد الله(ع) قال:سألته عن رجل تزوج امرأه على بستان له معروف و له غله كثيره ثم مكث سنتين لم يدخل بها ثم طلقها،قال:(ينظر الى ما صار اليه من غله البستان

ص:٤٦

١- (١) الوسائل كتاب النكاح باب [١] حكم من تزوج على غنم و رقيق فولدت عند الزوجة من ابواب المهر.

من يوم تزوجها فيعطيها نصفه و يعطيها نصف البستان إلاـ ان تعفو فيتقبل منه و يصطاحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى) (١)، ولكن لا يخفى انها تحمل على الاستحباب كما هو ظاهر ذيلها مضافا الى انه لا بد من طرحها للاخبار الكثيرة الدالة على خلافها.

فالانصاف ان القول بأن الزوجه لا تملك بالعقد الا النصف ضعيف و ان قال به بعض القدماء فعليه لها النماء المتجدد بين العقد و الطلاق و يرجع عليها بالنصف لو خلعها على مهرها أو طلقها عليه او وهبته إياه أو ابرأته منه، كما انه تعطى زكاه لو امهرها نصابا و قبضها ايها ثم طلقها بعد مضى الحول، كما انه يجوز لها التصرف بتمام المهر و لا يتوقف على اجازته و لا يتعلق الحجر به لو حجر على الزوج لفلس لما عرفت من دون ان المهر يملک بتمامه و رجوع نصفه الى الزوج يحتاج الى سبب جديد، وقد ثبت فى الكتاب و السنن عود النصف الى الزوج بالطلاق فهو احد الاسباب الناقله. و اما موت احد الزوجين فهل هو كالطلاق سبب ناقل لنصفه او تملك تمامه، او بموت الزوجه، الزوج يرث نصف المهر، و بموت الزوج الزوجه تملك تمام المهر اقوال الاقوى هو الاول، و ينبغي ان يعلم اولا ان اخبار الباب على طوائف ثلاث:

الطائفة الاولى الدالة على ان موت كل من الزوج و الزوجه قبل الدخول يستحق الآخر النصف، منها ما رواه ثقة الاسلام الكليني باسناد صحيح عن زراره قال: سأله عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها، قال أيهما مات فللمرأه نصف ما فرض

٤٧: ص

١ـ (١) الوسائل كتاب النكاح باب [١] ان من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر من ابواب المهر

لها، و ان لم يكن فرض لها فلا مهر لها، [\(١\)](#) و منها الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراره قال: سألت ابا عبد الله^ع الى ان قال:

(ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر)، [\(٢\)](#) و منها ما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور عن ابى عبد الله^ع الى ان قال: اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر و هو يرثها، [\(٣\)](#) و منها ما رواه الكليني عن عبيد بن زراره و عن ابى العباس قال: قلنا لأبى عبد الله^ع ما تقول فى رجل تزوج امرأه ثم مات عنها و قد فرض الصداق؟ قال لها نصف الصداق و ترثه من كل شيء و ان ماتت فهو كذلك، [\(٤\)](#) و قد روى الشيخ هذا الخبر عن عبيد بن زراره و الفضل ابى العباس عن ابى عبد الله^ع [٥](#) كما رواه الشيخ ايضا بذلك السند عن ابى الجارود عن ابى جعفر^ع، عو منها الصحيح الذى رواه الصدوق عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله^ع ففى حديث اختين اهديتا لاخوين الى ان قال جميل: قيل فان ماتتا؟ قال: برجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجالان قيل فان مات الزوجان؟ قال: ترثانهما و لهما نصف المهر. [٧](#)

ص: ٤٨

١- الوسائل كتاب النكاح باب [١] حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول

٢- الوسائل كتاب النكاح باب [٢] ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول

٣- الوسائل كتاب النكاح باب [٣] حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول

٤- ٥ و ٦ و ٧) الوسائل كتاب النكاح باب [٤] حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف مهر المسماى ام كله

الطائفة الثانية الدالة على ان الزوجه تستحق نصف المهر بموت زوجها من دون تعرض لموت الزوجه و هي اخبار كثيرة: منها الصحيح الذى رواه الكافى عن محمد بن مسلم عن احدهما(ع) فى الرجل يموت و تحته امرأه لم يدخل بها قال لها: نصف المهر و لها الميراث كاملا [\(١\)](#) و هذا الخبر رواه الشيخ بسند آخر ٢ و منها ما رواه الكليني عن ابى عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر(ع) عن غلام و جاريه.. الخ ٣ و قد تقدم ذكر الخبر فى الجزء الاول فى تزويع الصغيرين، و منها الذى رواه الكليني فى الموقف كالصحيح عن عبيد بن زراره قال. سألت ابا عبد الله(ع) عن امرأه هلك زوجها و لم يدخل بها الى ان قال: و ان سمى لها مهرا فلها نصفه .٤

و منها المرسل كالصحيح المروى فى الكافى عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن عن رجل عن على بن الحسين(ع) فى المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها ان لها نصف الصداق .٥

و منها الصحيح المروى فى الكافى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله(ع) قال: ان لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها [\(٦\)](#).

و منها الصحيح الذى رواه الكليني المروى بسند صحيح عن صفوان ابن يحيى عن الحسن الصيقى و ابى العباس عن ابى عبد الله(ع) فى المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال: لها نصف المهر. ٧

ص: ٤٩

١ - ٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل كتاب النكاح باب ٥٨ [١] حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف مهر المسماى ام كله

٢ - ٦ و ٧) الوسائل كتاب النكاح باب ٥٨ [٢] حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسماى ام كله

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي منها الموثق و الصحيح.

الطائفه الثالثه. الداله على ان المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها فلها تمام المهر لا نصفه، منها الصحيح الذي رواه الشيخ عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله(ع) قال: اذا توفي الرجل عن امرأه و لم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمي مهرا^(١)، و منها الصحيح الذي رواه الشيخ عن الحلبى عن ابى عبد الله(ع) قال: في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهراها الذى فرض لها و لها الميراث^٢ او رواه الشيخ ايضا بسند آخر، و منها ما رواه الشيخ بسند عن سليمان ابن خالد قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها فقال:

(ان كان فرض لها مهرا فلها المهر)^٣ او منها الصحيح الذي رواه الشيخ باسناده عن منصور بن حازم قال: سأله ابا عبد الله(ع) عن الرجل يتزوج المرأة فيما قيل ان يدخل بها، قال لها:

(صداقها كاملا)^٤ او منها الموثق الذي رواه الشيخ بسنته عن منصور ابن حازم قال: قلت لابى عبد الله(ع) عن رجل يتزوج امرأه و سمي لها صداقا ثم مات عنها و لم يدخل بها، قال: (لها المهر كاملا و لها الميراث) قلت: فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال: لا يحفظون مني انما ذلك للمطلقه^٥.

اذا عرفت هذه الطوائف من الاخبار فاعلم ان الشيخ (قدس سره) قال في الجواهر -بعد ذكره للخبر الأخير من الطائفه الثالثه- (و منه يعلم الوجه في النصوص المعارضه) و ذكر النصوص المعارضه، قال:

ص: ٥٠

١ - ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل كتاب النكاح باب [١] حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى ام كله.

على انها-اي المعارضه-قادره عن معارضه ما عرفت من وجوه فلا بأس بطرحها او حملها على استحباب اخذ الزوجه النصف، و
ايد ذلك بعض من تأخر بان الخبر الاخير من الطائفه الثالثه-اي خبر منصور ابن حازم-المستتمل على قوله(لا يحفظون عنى، انما
ذلك للمطلقه) مقدم على تلك الاخبار المعارضه لكونه ناظرا اليها فيكون حاكما عليها مضافا الى موافقه اخبار الطائفه الثالثه الى
المشهور بل ادعى انه الاشهر.

اقول: ان دعوى التنصيف بالنسبة الى موت الزوج اشهر روایه، بل لاـ بد من القول بها تقدیما لأخبار الطائفه الثانيه الداله على
استحقاق الزوجه نصف المهر مع موت زوجها. واما بالنسبة الى موت الزوجه فيبعد الالتزام باستحقاقه تمام المهر، إذ ليس عندنا
اخبار تدل على استحقاقه ل تمام المهر عند موت زوجته، فانه حسب تبعي للاخبار لم اجد خبرا يدل على ان الزوج يستحق تمام
المهر بمموت زوجته.نعم في موت الزوج بالنسبة الى ما تستحقه الزوجه الاخبار متعارضه. فمنها حسب ما عرفت تقارن موت
الزوجه بمموت الزوج و يثبت لكل واحد منهمما النصف بمموت الآخر، و منها اخبار خاصه في خصوص موت الزوج تثبت ان
للزوجه نصف المهر. و في قبال هذين الطائفتين في خصوص موت الزوج اخبار آخر تثبت تمام المهر.

و لاـ يخفى ان الناظر الى الاخبار يرى ان الطائفه التي ثبت التنصيف في موت الزوج مؤيده بالاخبار المقارنه بين موت الزوج و
موت الزوجه فتقدمه على الاخبار المعارضه المثبتة ل تمام المهر في موت الزوج لكونها اشهر روایه فتدخل تحت قوله اذا ورد
عنكم الخبران بأيهما أأخذ؟

قال: «خذ بما اشتهر بين اصحابك». (١) و المراد منها الشهره فى الروايه المتحققه فى المقام الحالله من خصم الروايات المختصه بروايات المقارنه.

و دعوى ان الشهره الفتوايه فى المقام تدل على استحقاق تمام المهر لكل من الزوج او الزوجه فى غير محلها،لما عرفت من تحقق شهره الروايه على خلافها بل ربما يقال.ان قوله عليه السلام(لا يحفظون مني انما ذلك للمطلقه)تلوح عليها آثار التقىه،اذ يبعد من الرواه ان يقع السهو منهم خصوصا مثل الرواه الذين رروا اخبار التنصيف فان فيها الصحيح و الموثق فكيف يقع منهم سهو فيجعلون موت احد الزوجين كالطلاق مضافا الى ان الطائفه الثالثه لا يمكن الاخذ بها لموافقتها لمذهب العame حسب ما يقال ان العame تقول بالتمام.فعليه القول بالتنصيف هو الاقوى لما عرفت من تلك الاخبار الكثيره غير الصالحة للعارضه.

و بالجمله الطائفه الثالثه الدالله على تمام المهر للزوجه عند موت زوجها لا يؤخذ بها لمخالفتها للشهره فى الروايه و موافقتها للعامه مضافا الى ما عرفت ان فيها قرائن للحمل على التقىه فلذا يلزم طرحها ولو لم يكن لها معارض.و لا معنى لحمل اخبار التنصيف فى خصوص موت الزوج على الاستحباب إذ سياقها ينافي ذلك الحمل فتكون مقدمه،فيجب الاخذ بها فلم يكن لنا مانع من القول بالتنصيف سوى دعوى الشهره على الخلاف،و مع مساعدته الدليل لا مانع من مخالفه الشهره الفتوايه و مع الغض عن ذلك فلا محيس إلا من القول بالتفصيل بين موت الزوج

ص: ٥٢

١-١) الوسائل كتاب القضاء باب وجوه الجمع بين [١] الاحاديث المختلفه و كيفيه العمل بها

و موت الزوجة بالالتزام بالتنصيف في موت الزوجة و الالتزام بالتمام في موت الزوج لما عرفت من عدم دليل خاص على التمام في موت الزوجة.

الاخير الداله على التنصيف في موت الزوج

واما الاخبار الدالة على التنصيف بالنسبة الى موت الزوج وموت الزوجة فيلزم طرح بعض الروايه و هو بالنسبة الى موت الزوج للاخبار الخاصه الداله على استحقاق الزوجه ل تمام المهر عند موت زوجها تقديمها لها على اخبار التنصيف فيؤخذ ببعض روايه التنصيف و يطرح البعض الآخر، ولا مانع من التبعيض في الاخبار كما وقع مثل ذلك بالنسبة الى نذر الزوجه فان الاصحاب استدلوا بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق(ع):«ليس للمرأة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر في مالها إلا في حج او زكاه او بر والديها او صله رحمها [\(1\)](#) و باسناد آخر عن عبد الله بن سنان مثله إلا انه قال او صله قرابتها»
الروايه، على ان نذراها لا ينعقد إلا باذن الزوج مع ان الروايه مشتمله على ما لا يقولون به فان الاصحاب قد يلما و حديثا لا يعتبرون في عتق الزوجه و هبتها و تدبيرها اذن الزوج بل قائلون بصحتها مع عدم اذنه كما في الجواهر في كتاب النذر ما لفظه:
(اشتمالها على ما لا نقول به لا يضر)، وبالجمله التبعيض في الروايه لا يسقط الاخذ بما هو معمول به عند الاصحاب فاذن يقوى التفصيل بين موت الزوج فلها تمام المهر و موت الزوجه فله نصف المهر و الله العالم.

لو اشتیهت المطلقه من الاربع

الثامنه: لو طلق الزوج احد زوجاته الاربع ثم تزوج بخامسه قبل تعين المطلقه او بعد التعين ثم اشتبهت المطلقه من الاربع فالزوجه المعينه التي تزوج بها اخيرا تعطى ربع نصيب الزوجه اي لها ربع

٥٣:

١- او ٢) الوسائل كتاب النذر و العهد باب ١٥ [١] حكم نذر المرأة [٢]بغير اذن زوجها

الثمن او ربع الربع و الباقى ثلاثة ارباع تشترك فىها الزوجات الاربع و عليه شهره الاصحاب بل لا نعلم لها مخالفًا غير ابن ادريس فانه قال بالقرعه لكون المقام من الامر المشتبه و هى لكل امر مشتبه. و الذى يقوى هو الاول لصحيحه ابى بصير عن ابى جعفر(ع) الى ان قال قلت: أرأيت إن هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحده من الاربع و اشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأه من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عده التى طلقها ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: «ان كان له ولد فان للمرأه التى تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و ان عرفت التى طلقت من الاربع بعينها فلا شيء لها من الميراث و ليس عليها العده قال: و يقسمن الثلاثه النسوه ثلاثة ارباع ثمن ما ترك و عليهن العده و ان لم تعرف التى طلقت من الاربع قسمن النسوه ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا و عليهم جميعا العده» [\(١\)](#) المعمول بهذه الروايه بين الاصحاب و افتوا بمضمونها و بذلك خرجننا عما يقتضيه الاصل من العلم بعدم ارث احد الزوجات الاربع المنقضية عدتها و لذا تزوج بالخامسه المقتصى لجريان القرعه كما اجرى ذلك ابن ادريس و بعد تعينها بالقرعه لا تعتد عده الوفاه، و حينئذ لا بد من الاقتصر على مورد النص و لا. يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت بين زوجتين او ثلاث او كان المفارق لحادي زوجاته الاربع بفسخ او عيب او نحوهما لعدم استفاده العله من النص لکى تكون من العله المنصوصه حتى يمكننا التعدي او يستفاد موضوع عام يشمل جميع الصور، اللهم إلا ان يقال

ص: ٥٤

١-١) الوسائل كتاب الميراث باب ٩ [١] ان من طلق واحده من اربع و تزوج اخرى و اشتبهت المطلقه من ابواب ميراث الازواج

المستفاد من النص بان الحكم المذكور فيه انما هو من باب الصلح القهري الذى يقع من الحكم كما فى مسألة الودعى مع فرض امتراج الدرهمين ثم تلف احدهما فالحكم بالتنصيف من باب الصلح القهري القاطع للنزاع، فحينئذ تكون الروايه على مقتضى القاعدة فيتعدى من مورد النص الى بقية الصور لعدم خصوصيه لكون الزوجات اربعه و لكن الانصاف ان استفاده ذلك محل اشكال ولذا استشكل جامع المقاصد في تعدى الحكم الى غير المنصوص، و عن الروضه ان القول في غير مورد النص هو الاقوى.

اقول:لا- مانع من القول بالتخير في غير مورد النص بين القرعه و الصلح القهري بالحكم المذكور بل الصلح القهري على النحو المذكور يتعين لموافقته للاحتياط و بالجمله تعين القرعه لما عدى المنصوص كما صنعه ابن ادريس محل نظر فان القرعه يؤخذ بها فيما لو علم استناد الاصحاب في الحكم اليها و ذلك في قليل من الموارد و لم يعمل الاصحاب بعموم انها لكل امر مشتبه كما لا يخفى.

القسم الثاني في الولاء

القسم الثاني الولاء. بالكسر مصدر، و يقرأ بالفتح ايضا بمعنى القرب و الدنو. و لا يخفى انه احد الاسباب الموجبه للارث بعد فقد النسب اجتماعا، بل و ضروره من المذهب و الدين و هو على ثلاثة اقسام متربه، ولاء العتق، و ولاء ضامن الجريره، و ولاء الامام.

اما ولاء العتق هو عباره عن عتق عبده تبرعا و انعاما عليه و لم يكن له قريب من الطبقات الثلاث، و ان لا يتبرأ المعتق بالكسر من جريره المعتق، فلو تبرأ فلا ولاء، بل يكون المعتق بالفتح من السائبه، و بعبارة اخرى ان ولاء العتق يتحقق بامور ثلاثة:

الاول ان لا يكون له قريب من النسب من الطبقات الثالثه،

و يدل عليه ما في الصحيح انه قضى امير المؤمنين «ع» بهذه الآية:

وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ الآية. و دفع الميراث الى الحاله ولم يعط الموالى شيئا. [\(١\)](#)

الثاني: ان لا يتبرأ المعتق عن جريمه المعتق فحينئذ يكون المعتق بالفتح سائبه ولا يرثه للخبر عن السائب قال: الرجل يعتق علامه ثم يقول: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شيء، ولا على من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدين. [\(٢\)](#)

الثالث: ان يكون التبرع بالعتق، و ان يكون انعاما عليه، فإذا لم يكن كذلك بل عتقه فى واجب ككفاره و نذر من غير فرق بين ان يكون عتق عبد كلی فاعتق عبدا معينا وفاء بندره أو ان يكون عتق عبد معين فيعتقه، وفاء بندره فان ذلك كله لا يعد تبرعا و انعاما عليه.

و يدل على ذلك الاجماع بقسميه و للاحبار الكثيره كخبر اسماعيل ابن الفضل: قال سألت ابا عبد الله «ع» عن الرجل اذا اعتقد له ان يضع نفسه حيث شاء و يتولى من احب؟ فقال: اذا اعتقد فهو مولى للذى اعتقد، و اذا اعتقد و جعل سائبه فله ان يضع نفسه حيث شاء [\(٣\)](#)

ص: ٥٦

-
- ١-١) الوسائل كتاب الميراث باب الاول ان المعتق لا يرث مع احد من ذوى الارحام من ابواب ولاء العتق و في التهذيب كتاب الفرائض و المواريث [١] باب ٣١ ميراث الموالى مع ذوى الرحم حديث ٤ ج ٩ ص ٣٢٩
 - ٢-٢) الوسائل كتاب العتق باب ٣٤ [٢] ان من اعتقد و جعل المعتق سائبه و تبرأ من جريرته و لا اولاد له و لا ميراث و في الاستبصار كتاب العتق باب ١٤ ولاء السائب حديث ٢ ج ٤ ص ٢٦ الطبعه الحديثه.
 - ٣-٣) الوسائل كتاب العتق باب ٣٤ [٣] ان من اعتقد و جعل سائبه من ابواب العتق.

و سأل ابن أبي الأحوص أبا جعفر عن السائبه فقال:

انظر في القرآن فما كان فيه (فتحرير رقبه مؤمنه) فلنك يا عمار السائبه التي لا ولاء ل أحد عليها إلا الله (١) و سأله ايضا بريد بن معاويه العجلى الى ان قال فقال: ان كانت الرقبه التي كانت على ابيه في ظهار او شكر واجب عليه فان المعتق سائبه لا سيل ل أحد عليه الى ان قال: و ان كانت الرقبه على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمه فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد البيت من الرجال و يكون الذي اشتراها و اعتقها عن ابيه كواحد من الورثه اذا لم يكن للمعتق قرابه من المسلمين احرار يرثونه قال: و ان كان ابنته الذي اشتري الرقبه فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فاعتق عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابه (٢) الى غير ذلك من الاخبار و انت كما ترى هذه الاخبار دالة على ان العتق اذا كان في واجب مثل كفاره اليمين او الظهار لا يرثه ولا يكون له ولاء، فما قيل، بانه يكون له ولاء كما عن بعضهم للصحيح عن الرجل يعتق في كفاره اليمين او الظهار لمن يكن الولاء؟ قال للذى يعتق (٣) ضعيف، لعدم العمل بهذا الخبر فلا يصلح

ص: ٥٧

-
- ١-١) الكافى كتاب الميراث باب ولاء السائبه حديث ٢ ج ٧ [١] ص ١٧١ و في التهذيب باب الزيادات ملحق في كتاب الميراث حديث ١٧ ج ٩ ص ١٧٤ و في الوسائل كتاب العتق باب ٤١ [٢] ان المعتق واجبا سائبه من ابواب العتق
 - ٢-٢) الكافى كتاب الميراث باب ولاء السائبه حديث ٧ ج ٧ [٣] ص ١٧٢ و في الوسائل كتاب العتق باب ٣٨ [٤] ان المعتق اذا مات انتقل الولاء لا ولاده
 - ٣-٣) الاستبصار كتاب العتق باب ١٤ ولاء السائبه حديث ٤ ج ٤ ص ٢٦ و في الوسائل كتاب العتق باب ٤١ [٥] ان المعتق واجبا سائبه لا ولاء

لمعارضه تلك الاخبار الكثيره لذا لا بد من حمله على صوره التوالى بعد العتق او على التبرع عن غيره بالعتق للكفاره اذا قلنا بانه من التبرع مضافا الى موافقته للعامه فيحمل على التقيه. ثم لا يخفى ان المستفاد من الاخبار التبرع و الانعام، فلو انعنت عليه لتنكيله إيهلا لا- يكون له ولاؤه لعدم كونه انعاما و عليه الاجماع، ولو روايه ابي بصير عن الباقي(ع) قال: قضى امير المؤمنين(ع) فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبه يذهب فيتولى الى من احب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه [\(١\)](#)

و اما المدبر و الموصى بعتقه فالظاهر ان الولاء له لا طلاق الاخبار.

و دعوى انه احداث بعد الموت ممنوعه فان الوصيه و التدبير احداث فى حال الحياه مضافا الى خبر بريد بن معاویه المتقدم، بل ربما يقال انه لو اعتقد وصيه من ثلاثة تطوعا ليس من الاحداث بعد الموت.

و اما المكاتب فالظاهر انه لا ولاء عليه لعدم صدق التبرع و الانعام نعم وقع الكلام لو شرط عليه الولاء فقيل انه لا ولاء له لعدم صدق التبرع و لم يرسل ابن ابي عمیر عن الصادق(ع)عن رجل كاتب مملوكه و اشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى أمير المؤمنين فبطل شرطه و قال:

«شرط الله قبل شرطك» [\(٢\)](#) ولكن لا- يخفى انه يثبت الولاء على المكاتب مع الشرط لروايتها محمد بن قيس حسته و صحيحته. اما حسته فعن

ص: ٥٨

١ - ١) الوسائل كتاب الميراث باب ١ ان ضامن الجريره يرث مع عدم الانساب في العتق من ابواب ولاء ضامن الجريره و الام [١] امه

٢ - ٢) التهذيب كتاب الميراث باب ٣٤ في ميراث المكاتب حدث ١٣ ج ٩ ص ٣٥٣ الطبعه الحديث الوسائل كتاب الميراث باب ٢٢ ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط من ابواب موانع الارث

الباقر(ع) و ان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذى كوتب فله ولاؤه [\(١\)](#) و اما صحيحته قضى امير المؤمنين «ع»[في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق الى ان قال: فألحق ولده بموالى ابيه \[\\(٢\\)\]\(#\)](#)

المؤمنون عند شروطهم

و خبر ابن سنان قضى امير المؤمنين في من كاتب عبدا له ان يشترط ولاءه اذا كاتبه [\(٣\)](#) مضافا الى عموم (المؤمنون عند شروطهم)[\(٤\)](#) و اما مرسله ابن ابي عمير فتحمل على ما اذا كان له قريب فيكون الميراث لقريبه لما عرفت انه لا ولاء لاحد اذا كان له وارث من نسب، بل ربما يقال بثبوت الولاء لمن اشترطه على العبد الذى اشتراه لنفسه لعموم (المؤمنون عند شروطهم) بناء على ان الشرط فى الحديث اعم من الشرط الابتدائى و الموجود فى ضمن العقد و القول به محل نظر، إذ المتفاهم من الشرط عباره عن الشيء المرتبط بغيره الذى هو المعنى الاسم المصدرى، لا المعنى المصدرى، الذى هو عباره

ص: ٥٩

-
- ١-) الوسائل كتاب التدبیر والمکاتبہ باب [١٦] حکم ولاء المکاتب و ولده من ابواب المکاتبہ.
 - ٢-) الاستبصار كتاب العتق باب ١٢ جر الولاء حديث ٣ ج ٤ ص ٢١ و في الوسائل كتاب العتق باب [٣٦] ان ولاء الولد لمن اعتق اب او الجد.
 - ٣-) الاستبصار كتاب العتق باب ١٤ ان ولاء السائبہ حديث ٦ ج ٤ ص ٢٧ و في الوسائل كتاب العتق باب [٤١] ان المعتق واجبا سائبہ لا ولاء لاحد عليه.
 - ٤-) الوسائل كتاب التدبیر باب ٤ [٤] المکاتب المطلق ينعتق منه بقدر ما ادى من ابواب المکاتبہ فنجد الاستشهاد بالعموم الا انه بلسان المسلمين و هكذا في كتاب التجارة باب خيار الشرط و بهذا اللسان في الوسائل باب ٢٠ من ابواب المھور.

عن جعل الشيء مرتبطا بأمر آخر مضافا إلى أنه لو أريد المعنى المصدرى لزم منه تخصيص الأكثر و هو امر مستهجن لـما هو معلوم ان الشروط الابتدائية لا- يجب الوفاء بها اجمعـا، و ما ورد في بعض المقامات اطلاق الشرط عليه، إنما هو بنحو المجاز و العناية، و هو خلاف ظاهر الكلام لا يحمل عليه إلا مع الفريـنه الصارـفـه كما في مثل قوله(ص): (ان شرط الله الحق و اوثق) و الولاء لمن اعتقد، (١) بل يمكن ان يوجه ان المراد بالشرط في الحديث هو المعنى الاسم المصدرى باعتبار ان احكامه تبارك و تعالى مرتبـه بـعـهـدـهـ العـبـادـ وـ اـخـذـ المـيـثـاقـ منـ بـاـنـ لاـ يـعـبـدـ الشـيـطـانـ المـسـتـفـادـ منـ قـوـلـهـ تعـالـىـ: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يـاـ بـيـتـيـ آـدـمـ أـنـ لـاـ تـعـبـدـواـ الشـيـطـانـ) (٢) فـتـكـونـ الـاحـكـامـ الـمـلـزـمـ بـهـاـ الـبـشـرـ فـيـ ضـمـنـ الـعـهـدـ وـ الـمـيـثـاقـ فـتـنـتـبـقـ عـلـىـ الـاحـكـامـ انـهـ شـرـوـطـ بـمـعـنـىـ الـاسـمـ المصدرـىـ، وـ مـنـ ذـلـكـ يـسـتـفـادـ انـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ هـوـ اـنـشـاءـ حـكـمـ وـ ضـعـىـ مـثـلـ قـوـلـهـ تعـالـىـ: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (٣) وـ لـيـسـ مـفـادـهـ وـ جـوـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ طـبـقـ ماـ التـرـمـ بـهـ تـكـلـيـفـاـ فـقـطـ، بلـ قـدـ عـرـفـتـ انـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ اـنـهـ فـيـ مـقـامـ اـنـشـاءـ حـكـمـ وـ ضـعـىـ لـاـ فـيـ مـقـامـ الـاـخـبـارـ عنـ الـخـارـجـىـ كـمـاـ انـ الـمـرـادـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ هـوـ الـشـبـوتـ عـنـدـ التـرـامـهـ بـنـحـوـ يـكـونـ ماـ التـرـمـ بـهـ ثـابـتـاـ عـلـيـهـ، وـ اـنـهـ فـيـ عـهـدـتـهـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ عـهـدـتـهـ الاـ بـالـوـفـاءـ، وـ حـيـئـذـ يـشـبـهـ بـاـبـ الـضـمـانـاتـ اـذـ اـنـهـ فـيـ تـلـكـ الـبـابـ تـكـونـ الـعـيـنـ اوـ مـثـلـهـاـ فـيـ عـهـدـتـهـ بـوـجـودـهـاـ الـاعـتـبارـىـ وـ لـاـ يـمـكـنـ تـخـلـصـ عـنـ عـهـدـتـهاـ الاـ بـالـاـداءـ، فـكـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ فـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـخـلـصـ الـمـلـتـرـمـ عـمـاـ التـرـمـ بـهـ

ص: ٦٠

١- ١) الوسائل كتاب العتق باب [١] ان الميراث و الولاء لمن اعتقد من ابواب العتق.

٢- ٢) سورة ياسين آية [٦٠]

٣- ٣) سورة المائدة [٣]

إلا بالوفاء بالتزامه و العمل على طبقه و لذا قلنا ان مفاد قوله(ص):

(المؤمنون عند شروطهم) (١) و عليه لا- يشمل الحديث الشروط الابتدائية اما تخصصا كما عرفت او تخصيصا بخروجها عن الحديث بالاجماع على عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية و يلحق بها ما لو وقع التراضى و التبانى قبل العقد الا ان العقد لم يبين عليها بل وقع العقد مغفولا عن تلك الشروط و انما الكلام فى الشروط التباني الذى وقع العقد مبنيا عليها فهل هي كالشروط الابتدائية التى قد عرفت انه لا يجب الوفاء بها؟ قيل بالثانى استنادا الى ان التباني قبل العقد و ان لم يكن مذكورا فيه الا ان حاله كالشروط الصارفه (٢) كلزوم تسليم كل واحد منهما الذى جعله فى العقد عوضا عن الآخر

ص: ٦١

١- ١) المستدرك كتاب التجاره باب ٤ من ابواب الخيار و في الوسائل كتاب النكاح باب عشرين من ابواب المهر.

و ككون الثمن من نقد البلد و امثالهما و ذلك بواسطه تعاوهها عند العرف و العاده صارت مدلولا التزاميا للعقد و ان لم يذكر في متن العقد بل ربما يكون العاقد غافلا عنها إلا ان الدلاله عليها تكون بالالتزام و لا فرق في باب انشاء المعاملات بين ان تكون الدلاله مطابقيه او التزاميه فانها تكون على نحو واحد و عليه تكون شروط التباني من قبيل ما يدل عليه بالالتزام مضافا الى ان وقوع العقد مبنيا على السابق عليه يجب

ص: ٦٤

تقىد بما تبأنيا عليه فيجب الوفاء بالعقد المقيد بما تبأنيا عليه و لا يتحقق الوفاء بالعقد إلا بمطابقته لما قد وقع التبأنى عليه، ولأجل ذلك قد ادعى بعض الاعلام ان ذلك يوجب انصراف العقد اليه على ان الرضا قد وقع مبنيا على العمل بالشرط المذكور قبل العقد فبدون العمل بذلك يكون أكلا للمال بالباطل و لكن لا يخفى ما فيه.

اما عن الدلاله الالتزاميـه فهوـ اـنـما تـحـقـقـ فـيـما هوـ لـازـمـ لـلـمعـنىـ المـطـابـقـيـ كـمـاـ فـيـ المـثـالـيـنـ المـذـكـورـيـنـ، وـ اـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـامـورـ التـيـ وـقـعـ التـبـانـيـ عـلـيـهاـ لـيـسـ مـنـ الـامـورـ التـيـ تـلـزـمـ الـمـعـنىـ المـطـابـقـيـ لـكـيـ تـدـلـ الـمـعـاـمـلـهـ عـلـيـهـاـ بـالـدـلـالـهـ الـتـلـزـميـهـ وـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـاـ لـعـدـمـ دـلـالـهـ عـلـيـهاـ لـاـ بـالـدـلـالـهـ الـلـفـظـيـهـ وـ لـاـ بـغـيرـهـاـ، وـ اـمـاـ تـقـيـيدـ الـعـقـدـ بـتـلـكـ الـامـورـ المـذـكـورـهـ قـبـلـ الـعـقـدـ التـيـ بـنـىـ الـعـقـدـ عـلـيـهاـ فـهـوـ مـحـلـ مـنـعـ حـيـثـ اـنـ تـلـكـ الـامـورـ التـيـ هـىـ قـبـلـ الـعـقـدـ تـعـدـ مـنـ الـامـورـ النـفـسيـهـ لـاـ تـوـجـبـ تـقـيـيدـاـ فـلـاـ تـدـخـلـ تـحـتـ حـيـزـ الـاـنـشـاءـ فـلـذـاـ لـاـ تـصـلـحـ لـتـقـيـيدـ كـمـاـ اـنـهـاـ لـاـ تـوـجـبـ اـنـصـرـافـ الـعـقـدـ يـهـاـ فـاـنـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـامـورـ النـفـسيـهـ لـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ وـ لـاجـلـ ذـلـكـ ذـهـبـ المـشـهـورـ إـلـىـ عـدـمـ لـرـوـمـ الـوـفـاءـ بـمـاـ وـقـعـ التـبـانـيـ عـلـيـهـ بـلـ فـيـ الـرـيـاضـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ لـرـوـمـ الـوـفـاءـ بـهـاـ.

شروط التباني

واما قضيه لزوم أكل المال بالباطل فيما وقع الرضا مبنيا على امر فقيه ان المعتبر في المعامله هي الرضا بمضمونها و هي المبادله بين المالين و في المقام تتحقق ذلك حيث ان المعامله لم تكن عن اكراه و جبر فلذا تقع صحيحه.نعم لو قلنا بان ما وقع عليه التباني كالشرط في ضمن العقد فيكون ذلك من باب تخلف الشرط فيوجب الخيار،فما قيل ان الشرط من اركان العقد بل جزء من الثمن او المثمن فلا بد من ذكره.ولا كان العقد باطل فهو محل منع اذ العقد صحيح ذكر الشرط ام لم يذكر

غاياته انه عند التخلف يوجب الخيار اذ لا- ملزم له بالوقوف عند هذه المبادله فله حله و فسخه و هو معنى الخيار هذا كله في شرطيه الولاء.

بناء على صحة هذا الشرط.

و اما العبد المنذور عتقه فالظاهر انه لا يصدق عليه التبرع لكونه من الواجب فيكون مثل العتق في كفاره اليمين اللهم الا ان يقال بشبوت الولاء له لدخوله تحت قوله من اعتقد لله، ولكن لا يخفى ان المستفاد من الروايات هو صدق التبرع والانعام ولا يصدق على العبد المنذور عتقه التبرع والانعام.

و اما الولاء للكافر ولو على المسلم فالظاهر ثبوته له لأطلاق الاخبار ولا ينافي ان يكون إرثه منوطاً بالأسلام لوجود المانع من الأرث وهو الكفر.

ثم لا يخفى انه مع اجتماع الشرائط الثلاثة للولاء، فلو مات العتيق يرثه المنعم الذي اعتقد انه كان واحداً، وان كان اكثر فهم شركاء في الولاء بمقدار حصصهم رجالاً او نساء، او هما معاً من غير اشكال ولا خلاف في ذلك، كما ان الزوجه ترثه والزوج يرثها ويستحقان نصيبيهما الأعلى والباقي للمنعم المعتق بالكسر، واما لو مات العتيق بعد موت المنعم فهل يرثه الذكور والإناث من ورثه المنعم او لا- بل يختص الميراث بالذكر؟ قال بالأول الشهيد «قدس سره» في اللمعه وادعى عليه الشهير لقوله «ص» الولاء لحمه كل حمه النسب [\(١\)](#) و روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق «ع» عن رسول الله «ص» دفع ميراث مولى

ص: ٦٩

١-١) الاستبصار كتاب العتق باب ١٣ ولاء المعتق لولد المعتق حديث ٣ ج ٤ ص ٢٤ وفي الوسائل كتاب العتق باب ٤ [١] انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه.

حمزه الى ابنته (١) و لقوله «يرث الولاء من يرث المال» و الاقوى ان ميراثه للذكور دون الاناث اذا كان المتوفى رجلا وفاقا للشيخ و جماعه بل قيل انه المشهور للاحبار الخاصه منها مكتبه محمد بن عمر لأبي جعفر«ع» عن رجل مات و كان مولى لرجل و قد مات مولاه قبله و للمولى ابن و بنات لمن ميراث المولى؟ فقال: هو للرجال دون النساء (٢) و منها حسنة بريد ابن معاویه المتقدمه الى غير ذلك من الأخبار.

و اما لو كان المعتق امرأه فالولاء لعصبتها للاحبار الصحيحه منها قضى امير المؤمنين«ع» على امرأه اعتقت رجلا و اشترطت ولاءه و لها ابن فالحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها (٣) و لا يخفى ان هذا الخبر و الخبرين الآتيين قد تخصص عموم روایه اللحمه الداله على عموم الارث سواء كان مالا او ولاءا على ان الخبرين السابقين ضعيفان سنتا مضافا الى ان اللحمه انما هي باعتبار انه لا- تبعا و لا- توهب لا مطلقا. و اما دفع النبي(ص) لبنت حمزه فلا دلاله فيه إذ لعل النبي(ص) من العصبه و بما ان الأمر رجع اليه اعطاه الى ابنه حمزه على ان النبي(ص) اولى بالمؤمنين من انفسهم و لا يستدل بذلك لعدم معلوميه وقوع الفعل على اي وجه.

و كيف كان فيستفاد من الأخبار ان الميراث الى ورثته الذكور

ص: ٦٧

-
- ١-١) الوسائل كتاب الميراث باب ١ ان المعتق لا يرث مع احد من ذوى الأرحام.
 - ٢-٢) الوسائل كتاب العتق باب ١ [١] ان المعتق لا يرث مع احد من ذوى الأرحام.
 - ٣-٣) الوسائل كتاب العتق باب ٣٧ [٢] ان المرأة اذا اعتقت انتقل الولاء الى عصبتها.

كالأنبأ و البنين دون النساء كالزوجه والأم و البنات اذا كان المتوفى رجلاً و اذا كان المتوفى امرأه انتقل الى عصبتها و هم اولاد ايها دون اولادها ذكوراً و اناثاً و دون اولاد اولادها كما هو مفاد روايه يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله(ع) عن امرأه اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بنى ايها [\(١\)](#) و عليه لا يفرق بين اخوه الأب و اخوه الأبوين لسقوط نسبه الأم لعدم ارث من يتقرب بها فان عدم قرابه المولى فمولى المولى هو الوارث و مع عدمه فالوارث قرابه مولى المولى على النحو المتقدم من الفرق بين ذكور الورثه فيرثون و اناثهم فلا يرثن فان عدم الجميع مما ذكر من الطبقات من المولى ثم قرابته ثم مولى المولى ثم قرابته فضامن الجريمه.

ولاء ضامن الجريمه

الثاني ولاء ضامن الجريمه: وهو الجنايه و هي العجب و لا اشكال نصا و فتوى على مشروعيته بل الاجماع بقسميه يدل عليه و ظاهر الأصحاب على انه من العقود المعتبره التي يعتبر فيها الايجاب و القبول و صورته:

ان يقول عاقدتك على ان تنصرني و تدفع عنى و تعقل عنى و ترثني و يقبل الآخر. و اما لو اشتراكاً في ذلك فصورته: ان يقول على ان تنصرني و انصرك و تدفع عنى و ادفع عنك و ترثني و ارثك و حينئذ ثبت التوارث بينهما فيما اذا لم يكن وارث بحسب او ولاء العتق للأخبار المستفيضه كخبر ابن سنان قضى امير المؤمنين(ع) فيمن اعتقد سائبه انه لا ولاء لمواليه عليه، فان شاء توالي الى رجل من المسلمين فليشهد انه ضمن جريمه و كل حدث يلزمته فاذا فعل ذلك فهو يرثه [\(٢\)](#) و مثله خبره

ص: ٦٨

١-١) الوسائل كتاب العتق باب [٣٧] [١] ان المرأة اذا اعتقت انتقل الولاء الى عصبتها.

٢-٢) الوسائل كتاب الميراث باب [٣] [٢] ان من مات و لا وارث له من

الآخر الى غير ذلك من الأخبار الدالة على ان ضامن الجريره يكون بمنزله العاقله و يختص الميراث بالضامن.نعم الكلام في ما لو تجدد للمضمون وارث بعد العقد ففي بطلانه او مراعاته بموت المضمون و جهان،و اما الزوج و الزوجة فيرثان نصيبيهما الأعلى كما يظهر من روایه ابن ابی عمیر عن ابی منصور عن ابی المعاذ عن رجل عن ابی جعفر(ع)في حديث قال ان الله تعالى ادخل الزوج و الزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع و الثمن ٢

ولاء الامام

الثالث ولاء الإمام و لاـ اشكال و لاـ ريب انه مع وجود الوارث للميت و لاـ معتق و لاـ ضامن جريره فميراثه للامام للأخبار المستفيضة ففي بعضها ان ما له من الأنفال لروایه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(ع) قال من مات و ليس له وارث من قرابه و لا مولى عتاق وقد ضمن جريرته فماله من الأنفال ٣ او روایه الحلبي عن ابی عبد الله(ع)في قوله (يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) ٤ قال من مات و ليس له مولى فماله من

الأنفال (١) و في بعضها لامام المسلمين كروايه حمزه بن حمران الى ان قال فقال ابو عبد الله ان كان الرجل الميت يوالى الى رجل من المسلمين و ضمن جريرته و حدثه و شهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له و ان كان الميت لم يتوالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ٢ كما روى عن ابى الحسن قال الامام وارث من لا وارث له ٣ و لا - ينافيء بعض ما ورد بان الامام جعله فى بيت مال المسلمين لروايه معاویه بن عمار عن ابى عبد الله قال سمعته يقول من اعتق سائبه فليتوال من شاء و على من و الى جريرته و له ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعله فى بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولی ٤ فمحمول على ان المال لما كان راجعا الى الامام (ع) فيضنه حيث يشاء فيدفع الى من يشاء من باب التفضل او ان بيت مال المسلمين بيت مال الامام او يحمل على التقيه و دعوى انه مناف لما يروى عن ابى عبد الله (ع) قال مات رجل على عهد امير المؤمنين (ع) لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين (ع) الى همساريخته اى اهل بلده (٢) ممنوعه بان ذلك لما كان له فهو تبرع منه.

و بالجمله لما كان للامام فى زمان حضوره فيضنه حيث يشاء، و اما

ص: ٧٠

١-١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ [١] ان من مات و لا - وارث له من قرابه من ابواب ولاء ضامن الجريره و ولاء الامام

٢-٥) الوسائل باب ٤ [٢] حكم ما لو تعذر ا يصل مال من لا وارث له و في الاستبصار باب الميراث ١١٣ ميراث من لا وارث له حديث ٤ ص ١٩٧ و كلمه همساريخته كلمه فارسيه معربه همشهري اى اهل البلد لأن شهر بمعنى البلد و هم بمعنى مع اى الذين معه في البلد و في الكافي كتاب الميراث باب ٧ [٣] ج ١ ص ٦٦ ح ٤٤ ح ٣٨٧ ج

في زمان الغيبة فقد وقع الخلاف بين الأصحاب في بيان مصرفه، فمن جماعه انه يحفظ له بالوصايه او دفنه الى حين ظهوره عجل الله فرجه وقد عرفت منا سابقا ان ذلك اتلاف له ولذا يجب صرفه الى الفقراء على المشهور بين الأصحاب وان وقع الخلاف بينهم انه هل هو لمطلق الفقراء او فقراء تلك البلاد او للشيعه مطلقا ولو لم يكونوا فقراء قيل بالأخير لأدله التحليل فيكون حال ذلك للأطفال كرؤس الجبال و بطون الأوديه فانها تملك بالأحياء اذا كانت مواتا، واما لو كانت مياه من اصلها فتملك بالحيازه فما كان مثل الأشجار التي تنمو من المياه الموجودة في اصولها فتملك بالحيازه.

واما بالنسبة الى الأرض فبالأحياء تملك الظاهر هو صرفه للفقراء مطلقا للاجماع من الفقهاء كما عن بعضهم واجماع الأصحاب كما عن البيان، ويفيد ذلك شمول ادله التحليل له فخروج الأغنياء بالاجماع وبقى مطلق الفقراء تحت تلك الأدله، ودعوى اختصاصه بفقراء البلد ممنوعه لعدم الدليل عليه سوى ما عرفت من انه فعل امير المؤمنين (ع) فانما ذلك في زمان الحضور فلا يدل على ثبوته في زمن الغيبة على ان المروي عن الصادقين عليهم السلام ان مال من لا وارث له من الأطفال و ذلك لا يختص ببليد المال مضافا الى أن روایه همساري خه مضطربه فان بعض المحدثين حکى عن بعض همساري خه بالياء بعد الشين بدل همساري خه بالياء بعد الشين و المراد هو الأخ الرضاعي، وقد ايد ذلك برواية ابن عبيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل مات و ليس له وارث الا اخاه من الرضاعه يرثه قال نعم [\(١\)](#) إلا ان ذلك

ص: ٧١

١ - ١) الوسائل كتاب الميراث باب [٥١] حكم من مات و لا وارث له الا خ من الرضاع من ابواب ولا ضمان الجريه و الامامه و في الكافي

لا قائل به إذ الاجماع قائم ان الأخ من الرضاعه لا يرث على ان الروايه ضعيفه لا يعتنى بها.

والانصاف انه لا يبعد القول بجواز صرفه في غير الفقراء من مصرف الأنفال كالصرف في مصالح الدين العامه ولا يجوز صرف شيء منه للجائز من غير خوف اجماعا فلو دفعه اليه بدون الخوف ضمن و ان امكنته حفظ البعض أو الكل وجب فمع الحفظ لو تلف لا يضمن، و مع عدم الحفظ لو تلف يضمن و للشخص ان يوصى بثلث ماله مع عدم الوارث و اما الوصييه بما زاد على ثلثه فربما يقال بعدم صحة الوصييه فان صحتها حسب ما عرفت تتوقف على اجازه الوارث فمع عدم تحقق المعلق عليه لا تصح الوصييه، وقد عرفت منا سابقا صحتها لانصراف تلك الأدله الى غير هذه الصوره فتأمل.نعم يقوى صحة الوصييه بجميع ماله للقراء و كيف كان فبالنسبة الى من ليس له وارث من نسب و لامه عنق و ضامن جريمه و زوج فهو للأمام، و في زمان الغيبة للقراء والأحوط مراجعيه الحكم الشرعي لأنه اعرف بمواقعه.و اما الزوجه فترت نصيتها الأعلى في هذا الفرض.

الامر الثاني

النسب

الأمر الثاني النسب و لاـ اشكال في كونه سببا لانتقال المال من المورث الى ورثته بالكتاب و السننه و الاجماع و هو الاتصال بالولادة على الوجه الشرعي و لو بتعدد الوسائل و لكن مع القرابه و الا لعم النسب لكل احد و بطل الميراث بالسبب كالزوجيه و الولاء على اقسامها الثلاثه لأن الجميع يتسبون الى اب واحد و هو «آدم» و لم واحده و هي «حواء»

وقولنا على الوجه الشرعي المراد به النكاح الصحيح بنحو يصدق

عليه الفراش و المقصود بالفراش هو الحاصل من مقاربه الرجل للمرأه المنبعثه عن اعتقاد كل منهمما بجوازها شرعاً المعبر عنه بلسان الشرع المقدس بالفراش حيث قال(ص):الولد للفراش وللعاهر الحجر [\(١\)](#) و لا يلحق الولد بالزوج لسبب الخلوه اذ لا اثر للخلوه عندنا خلافاً لبعض العامه فقد ذهب الى ان الفراش يتحقق بالخلوه [\(٢\)](#) فضلاً عن كونه يتحقق بمجرد العقد كما هو المحكى عن ابى حنيفة فقد ذهب الى أن الفراش يحصل بمجرد العقد فالحق الولد بالرجل الذى وقع العقد بينه وبين المرأة بالمحكماته مع ما بينهما من بعد كالبعد ما بين المشرق والمغرب.

و اما التلقيح الصناعي المتعارف فى زماننا فهو محرم لما يستفاد من الأخبار حرمه اشغال المحل بغير عمليه الجنس على النحو المشروع الصادق عليه الفراش، و حيث انه ليس بفراش فلا يلحق بابيه و يلحق باسمه لكونه ولداً حقيقياً، و ما ورد بالالحاق بابيه فى قضيه المساحقه فهو خارج بالنص كما عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله [\(ع\)](#) قال اذا زنى رجل بأمرأه فاحتملت ماءه فساحت به جاريه رجمت المرأة و جلدت الجاريه و لحق الولد بابيه [\(٣\)](#).

ص: ٧٣

-
- ١- ١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٥ [١] تجوز الوصيه لوارث، نص الحديث عن النبي [\(ص\)](#) في خطبه الوداع الى ان قال و لا تجوز الوصيه لوارث بازيد من الثلث و الولد للفراش و للعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او مولى غير مواليه فعليه لعن الله و الملائكه اجمعين و في التهذيب كتاب الميراث باب ٣٣ ميراث ابن الملاعنه حديث ٢٠ ج ٩ ص ٣٤٤ الطبعه الحديثه
 - ٢- ٢) في مجمع الأئمـ ج ١ ص ٣٥١ ان الولد يلحق بالزوج لسبب الخلوه و لو كان الزوج عيننا او خصينا او مجبوبا.
 - ٣- ٣) الوسائل كتاب الحدود و التعزيرات باب ٣ [٢] حكم ما لو جامـ

و عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله(ع)عن رجل و طأ امرأته فنفلت ماءه الى جاريه بكر فحملت فقال الولد للرجل و على المرأة الرجم و على الجاريه الحد [\(١\)](#).

و كيف كان فما ثبت به النسب هو النكاح الصحيح و المراد به هو الوطئ المستحق باصل الشرع و ان حرم بالعارض لصوم او حيض او اعتكاف او احرام او غير ذلك مما يجتمع مع الزوجيه و الملك و انما فسرنا النكاح بالوطئ دون العقد ليعلم ملك اليمين و التحليل على قول جماعه فان النسب يثبت به اجماعا مع انتفاء العقد فيهما و حمله على ما يعمهما و العقد مجاز لا يصح مع وصفه بالصحه لأن الملك لا يتتصف بها و اراده سبب الملك مع ما فيه من البعد و المخالفه لما هو المعهود من الاستناد الى الملك نفسه انما يصح معها الوصف في السبب الاختياري كالبيع دون القهري كالارث الذي لا يجري فيه التقسيم الى الصحيح و الفساد كما انه ليس المراد من الصحه مقابل الفاسد اذ وطى الشبهه صحيح بهذا المعنى قطعا فلا يصح مقابل النكاح و بالجمله هذه التعريف لفظيه ليس الغرض منها إلا ان تجمع مصاديق ما يثبت النسب الصحيح و هذا الذي ذكرناه من التعريف يعم عقد الدائم و المنقطع و ملك اليمين و التحليل و وطئ الشبهه و المراد بالأـخـير هو ما يكون صادرا عن جهل سواء كان عن جهل بالموضع كما لو تخيل كون احد محارمه او اجنبيه انها زوجته فوطأها او كان جاهلا بحرمتها لشبهه عرضت عليه سواء حصلت هذه الشبهه للطرفين او لطرف خاص بأن دللت المرأة فحسبها

ص: ٧٤

١ - ١) الوسائل كتاب الحدود و التعزيرات باب ٣ حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحت بكر فحملت من ابواب حد السحق و القياده

زوجته فوطأها او بالعكس.

و بالجمله فى اي مورد تحقق الشبهه يتحقق التوارث سواء كان من الطرفين او من طرف واحد فيلحق به الولد دون الآخر، كما انه يلحق حكما بوطئ الشبهه ما لو اكره على وطئ ما يحرم نكاحه او كان مجنونا او نحوه.

و كيف كان فقد وقع الكلام فى المراد بوطئ الشبهه فهل هو الوطئ الذى ليس بمستحق مع ظن الاستحقاق مطلقا او خصوصاً لظن المعتبر؟ ظاهر كلامات الأصحاب هو اعتبار مطلق الظن بل عدم العلم لظاهر الأخبار، فعن زراره قال ابو جعفر^(ع): اذا نهى الرجل الى اهله او اخبروها انه طلقها فاعتدى ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد فان الأول احق بها من هذا الآخر ^(١) الخبر.

و عن محمد بن قيس قال: سألت ابا جعفر^(ع) عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته و تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهمما من زوجها فجاء زوجها الأول مولى السريه، قال فقال:

(يأخذ امرأته فهو احق بها و يأخذ سريته و ولدها) ^٢.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر^(ع) قال سأله عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدى المرأة و تزوجت، ثم ان الزوج الغائب قدم فزعهم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين فقال: لا سبيل للأخير عليها ^٣.

و المروى عن تفسير علی بن ابراهيم و غيره عن عمر بن الخطاب اتى بسته نفر اخذوا في الزنا فأمر ان يقام على كل واحد منهم الحد

ص: ٧٥

١ - ٢ و ٣) الوسائل كتاب الطلاق باب [٣٦] ان من تزوج امرأه لها زوج حرمت عليه ابدا و ترجع الى الزوج الاول من ابواب العدد

و كان امير المؤمنين(ع) حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه و قدم الثاني فرجمه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعزره و اطلق السادس فتحير عمر و تعجب الناس من فعله، فقال له عمر يا أبا الحسن سته نفر في قضيه واحده اقمت عليهم سته حدود و ليس يشبه شيء منهما الآخر، فقال امير المؤمنين(ع):اما الأول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف، واما الثاني فرجل محسن كان حده الرجم واما الثالث فغير محسن حده الجلد، واما الرابع فبعد ضربناه نصف الحد، واما الخامس فكان من فعل بالشبهه فعزرناه وادبناه، واما السادس فمحنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف [\(١\)](#) غير ذلك من النصوص الدالة على المطلوب باعتبار حكم الشبهه من الاعتداد و اثبات المهر و الحقائق الأولاد من دون سؤال عن كون ذلك كان بطريق معتبر اولا عالما بالاستحقاق او لا او كان الشاهدان معتبرين اولا- و باعتبار اثبات التعزير الذي هو ليس بحد بل ليس هو إلا- للركون الى ظن غير معتبر و الالم يستحق التعزير فيعلم حينئذ عدم اعتبار حليه الوطىء في تحقيق الشبهه بل يتحقق مع حرمتها، فالوطىء مع عدم العلم بالحل و انتفاء الظن المعتبر محروم بناء على ما ذكر من ان الفروج لا تستباح بالاحتمال لكن لم لا يجوز ان يتحقق به النسب مع ظن الاستحقاق نظرا الى اطلاق النصوص و الفتوى و اي مانع من القول بتحريم الوطىء و ثبوت النسب معه اذا اقتضته الأدلة الشرعية و لعل المناط في الزنا و انتفاء الشبهه العلم بعدم الاستحقاق مع انتفائه و هو غير حاصل في الفرض و ان علم بتحريم

ص: ٧٦

١- (١) الوسائل كتاب الحدود و التعزيرات باب اقسام حدود الزنا و جمله من احكامها. [١]

الوطىء عليه.

قال الشيخ فى الجواهر بل لم نجد من اعتبر المعدوريه فى تحقق الشبهه قبل الشهيد الثانى و تبعه سبطه و صاحب الكفايه كما سترى، بل لعل الشبهه فى المقام هى التى تدرأ بها الحد من غير فرق بينهما و لم يعتبر احد فى تلك المعدوريه، ثم قال فى الجواهر و قد يدفع الاشكال من اصله بانه بعد العلم بتوقف اباحه الفروج على الاذن الشرعى لا يفيدها ظن الاستحقاق ولا احتماله الا مع اعتباره و جواز التعويم عليه فى الشرع فبدونه كما هو المفروض ينتفى الاذن و يثبت التحرير فلا يكون هناك شبهه مسوغه للوطىء كى يكون الوطىء وطىء شبهه و من المعلوم انه ليس نكاحا صحيحا لا ان المفروض انه غير مستحق فى نفس الأمر فيتعين ان يكون زنا لانحصر الوطىء فى الاقسام الثلاثه على ما قطع به الأصحاب و حينئذ يجب تقييد اطلاق النص و الفتوى بالظن المعتبر و ما بحكمه انتهى كلامه.

اقول مقتضى اطلاق النصوص هو عدم اعتبار كون الظن معتبرا، فلو حصلت الشبهه من اخبار شخص لا يترب الزنا الموجب لعدم الأثر و عدم الحق الولد خلافا للشهيد(قدس سره) حيث اعتبر ان يكون الظن معتبرا كقيام البينة، بل و لو كان موافقا لحججه شرعية ظاهريه كالأصحاب و نحوه، و لكن الأقوى هو اعتبار كون الجهل عذرا و لا يحتاج الى كونه عن وجه مشروع إلا ان الأحوط كون الظن معتبرا للاح提اط فى الفروج و ان كان خلاف ظاهر الأخبار و كلمات الأصحاب فتأمل.

ما يعتبر فى النسب

ثم ان نكاح اهل الملل و النحل اذا فرض عندهم فرق بين النكاح و السفاح و حصل على وفق مذهبهم فإنه يلحق بالنسب الصحيح و ان لم

يافق مذهبنا، و مع الاتيان على خلاف مذهبهم فهو باطل لقاعدته الالزام اي الزموهم بما الزموه به انفسهم إلا اذا اتي به على وفق مذهبنا لكونه موافقا للواقع و ما عدا ذلك بأن وقع النكاح لا على الوجوه المذكوره فهو سفاح و زنا لا يلحق به الولد و لا يرثهم ولا يرثونه لانتفاء الولديه عنه شرعا الموجب للارث بل ميراثه لفروعه و زوجته و إلا فلولا العتق و ضامن الجريمه للاحبار الكثيره الدالله على عدم التوارث بينهما. و هذا مما لا اشكال فيه نصا و فتوى، و كما ايضا لا اشكال بانه يحرم عليه ما يترب على النسب بالنسبة الى النكاح لكونه ولدا فتحرم عليه اخته و امه و جميع محارمه النسبيه السبعة لكون المدار فيها على اللげ قال المحقق في الشرائع لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغه، قال الشيخ (قدس سره) في الجواهر: (و مناط التحرير هنا عندنا عليها كما اعترف به في كشف اللشام على وجه يحتمل أو يظهر منه الاجماع على ذلك)، بل في المسالك انه يظهر من جماعه من علمائنا منهم العلامه في التذكرة و ولده في الشرح ان التحرير اجماعي بل الظاهر اتفاق المسلمين على تحريم الولد على امه و كما انه لازم لتحرير البنت على ايها و ان حكم عن الشافعيه عدم تحريرها عليه نظرا الى انتفائها شرعا لكنه كما ترى ضرورة عدم الملازمته بين الانتفاء شرعا و الحليه بعد ان كان مناط التحرير اللغة و حيث لم يقل بذلك في الرياض و ادعى خروج ذلك بالاجماع قال في الرياض. واما الزنا فلا اي فلا. يثبت النسبيات اجماعا الا في التحرير المتعلق في النسب فان الظاهر ثبوته بل الاجماع عليه عن التذكرة دون صدق النسبية في العرف و اللغة لعدم الاكتفاء بها بمجردتها في الشريعة مع ثبوت الاحكام الباقيه)انتهى.

و اما بالنسبة الى النظر و النفقه و امثالهما فهل تترتب ام لا؟ و جهان و الظاهر انها مما تترتب على حكم النسب المبني على كونه معتبر لغه و عرقا

لما يظهر من التلازم بين الحكمين و حيث لم ير التلازم بينهما استشكل في القواعد في العتق ان ملك الفرع والاصل والشهادة على الأب والفوريه و تحريم الحليله و غيرها من توابع النسب، و في كشف اللثام في العتق فالاصل العدم مع الشك في السبب بل ظهور خلافه قال الشيخ (قده) في الجواهر (لا ينبغي التأمل في ان المتوجه عدم لحقوق حكم النسب في غير النكاح بل سترى قوه عدم جريان حكمه فيه ايضا في المصاہرات فضلا عن غير النكاح بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة الى من حرم نكاحه فيما عرفت و لكن الانصاف عدم خلو الحل من قوه بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا خصوصا بعد ظهور اتحادهما في المناط. و من ذلك كله يظهر لك انه لا وجه لما في المسالك من التردد في امثال هذه المسائل كما هو واضح).

قاعدہ الاقرار

اشارة

و كيف كان فالموجب لانتفاء التوارث هو الزنا او اللعان الجامع للشرائط فانه يمنع التوارث بين الأب و ولده فلو لا عن اب ابنته فلا توارث بينهما إلا اذا اكذب الأب نفسه على ما تقدم من أن الولد يرث و لا يرثه الأب مضافا الى ان اقراره و اعترافه ينفذ عليه لا له كما هو قضيئه قوله «ص»:(اقرار العقلاء على انفسهم جائز) (١) فان الظاهر منه ان اقرار العقلاء اذا كان على ضررهم فذلك الاقرار الذي على ضرره

ص: ٧٩

١ - ١) الوسائل كتاب الاقرار باب ٣. و [١] هذا الحديث مشهور بين الفريقين و عبر الشيخ (قده) في الجواهر عنه بالمستفيض او المتواتر على ان اتفاق العقلاء في جميع الملل على نفوذ اقرار كل عاقل على نفسه بالضرر و لذا ترى الحكماء و القضاة من جميع الملل في الأقطار والأمصار يعدون اعتراف الجندي و السارق و القاتل من اقوى المدارك لصدور هذه الافعال عنه و الشارع لم يردع عنه و لعل روايه ابى عبد الله الصادق عليه السلام

جائز و نافذ على نفسه فلو كان لا قرارهم الضرر لازم غير ضرر عليه من غير فرق بين كونه نافعا له ام لا لا يشمله الحديث ولا- ينافي ذلك التفكيك بين اللوازم والملزومات اذا كان تعبد يا فان له نظائر كثيره مثل قاعده التجاوز فانه لو شك في الطهاره في اثناء صلاه العصر فتجري قاعده التجاوز في اثبات شرطيه صلاه الظهر من الطهاره و لا تجب اعاده الظهر مع انه يجب الوضوء لصلاه العصر لما هو معلوم ان مفاد قاعده التجاوز هو التبعد بتحقق الشرطيه للعمل الذي تجاوز منه و لا تحرز الشرطيه بما هو هو.

و مما ذكرنا يظهر دفع ما استشكل باالاقرار على النفس ان كان مثبتا لما اقر به فيجب ترتيب جميع آثار ما اقر به و ان لم يكن مثبتا له فلا- يترب عليه شيء اصلا فيكون وجوده كعدمه لما عرفت منا سابقا بأن حديث الاقرار بناءا على تعلق الطرف (عليهم) كما هو الظاهر بالاقرار فيكون مفاده ان اقرار العقلاء يثبت ما اقر به لكن اذا كان ضررا عليه لا ما كان له نفع له او ضرر على غيره و دعوى ان الاقرار اماره على ما اقربه و لا زمه اثبات كل ما يلزم منه ممنوعه حيث ان المستفاد ان اماريته ليست مطلقة و انما الاقرار يثبت ما اقر به بما انه ضرر عليه و قد عرفت ان التفكيك لا محذور فيه اذا كان تعبد يا و لو كانوا متلازمين.

بيان ذلك ان الاقرار تاره يكون على نفس المقر فقط، مثل ان لفلان عليه دينا مثلا فلا اشكال في نفوذ هذا الاقرار عليه، و اخرى يكون الاقرار على نفسه و غيره و هذا على نحوين فتاره يكون المقر في كل

(١) الوسائل كتاب الاقرار باب ٣

ص: ٨٠

واحد منها مستقلا غير مربوط احدهما بالآخر، مثل ان يقر احد الشريكين ببيع تمام الدار المشتركة بينه وبين غيره فينفذه في حصته من تلك الدار دون حصه شريكه حيث ان اقراره ينحل الى اقرارين:

اقرار في بيع حصته و اقرار في بيع حصه شريكه، فما كان بالنسبة الى حصته يكون اقرارا على نفسه و هو نافذ على نفسه. و ما كان بالنسبة الى بيع حصه شريكه فهو غير نافذ لكونه اقرارا على غيره، و لا - اشكال في عدم نفوذه لا خراجه عن الحديث خروجا موضوعيا لما عرفت ان موضوع الحديث هو الاقرار على النفس. و اخرى يكون المقر به في كل منهما مربوطا بالآخر لا ينفك احدهما عن الآخر حيث ان المقربه معنى قائم بالطرفين، كالاقرار بابوه شخص او بنوته او اخوته بالزنا مع المرأة المعينة الاجنبية ففي مثل ذلك الظاهر ثبوت المقربه فيما كان على نفسه، و لا يثبت ذلك اللازم ففي ما لو اقر بالزنا مع امرأة معينة فان الفقهاء يقولون بان المقر يجلد إن كان غير محسن، و يرجم ان كان محصنا، مع ان المرأة لا شيء عليها من ناحيه هذا الاقرار، نعم هي لو اقرت على نفسها يقام عليها الحد من ناحيه اقرارها لما عرفت انه يمكن التفكير بين المتلازمين تبعدا في مقام الاثبات و ان كان بينهما ملازمته في مقام الثبوت، و في مقام حيث انه اقر بان هذا الولد ابني فحيث ان اقراره ببنوته ضرر عليه لوجوب اعطائه النفقه لكنه لو مات الولد لا يرثه مع ان البنوه و الابوه أمران متضايقان بينهما و معلوم ان بينهما الملازمته في مقام الثبوت الا انه بحسب الاثبات لما كان امرا تعبد يا لا تكويينا فلا مانع من التفكير بينهما. على اتنا في غنى عن ذلك للاحبار الدالة على ذلك

صحيحة الحلبي عن ابى عبد الله(ع)«فان

ادعاه ابوه لحق به و ان مات ورثه الابن و لم يرثه الاب [\(١\)](#) و روایه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(ع) و فيه قلت: «اذا أقر به الأَبْ هَلْ يَرِثُ الْأَبْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبْ الْأَبْ» ^٢، وقد ذكرنا في الجزء الاول بان اللعن لا ينفي الوالديه بل ينفي التوارث فترثه امه و اخوته من امه و يتساوى الميراث بين اخوته لأمه و ابيه مع اخوته لامه، و لا يرث اخوته لأبيه فقط.

طبقات الارث

اشارة

اذا عرف ذلك فاعلم: ان الكلام في كون النسب سببا للميراث يقع في طبقات ثلاثة:

الأولى: الآباء و الأبناء. الثانية: الاخوه و الاجداد. الثالثة:

الاعمام و الاخوال.

ولا يخفى انه على ما يستفاد من الاخبار انه مع وجود احد من الطبقه الاولى لا ترث الطبقه الثانيه، كما انه لو كان احد من الطبقه الثانيه لا ترث الطبقه الثالثه، و كما ان المستفاد ايضا من الاخبار و كلمات الاصحاب الذي كاد ان يكون مسلما بينهم ان الطبقه الاولى صنفان: و هم الآباء و الابناء، و الطبقه الثانية، صنفان: و هم الاخوه و الاجداد، و الطبقه الثالثه، صنف واحد اي ميراث الاعمام مع الاخوال تستفاد من آيه [١] الارحام [٢] يعني ان اخوه الآباء مع اخوه الامهات من صنف واحد، و الاقرب من كل يمنع البعد، مثلا العم يحجب ابن الحال و الحال يحجب ابن العم بخلاف الطبقه الثانية

ص: ٨٢

١ - او ٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٢ [١] ان الأب اذا أقر بالولد بعد اللعن ورثه الولد و لم يرثه الأب من ابواب ولد الملاعنه

لكونها صنفين.

و اما الأولاد مع ابنائهم صنف واحد، فلذا الأقرب يمنع الأبعد كما ان الأخوه مع اولادهم الأقرب يمنع الابعد، بل كل قريب يمنع البعيد اذا كان من صنفه الا العم للأب مع ابن العم للأبوين فانه على حسب ما يأتي انشاء الله.

ان ابن العم للأبوين مقدم على العم للأب و هذا بالخصوص خرج عن هذه القاعدة المستفاده من آيه [اولى الارحام] و الأخبار. بل يستفاد من ان المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب، كالأخ للأبوين يمنع المتقرب للأب و ان كانوا متساوين في الطبقه، و لا بأس بذكر الروايه الطويله التي رواها صاحب الوسائل (قدس سره) باسناده عن بريد الكناسي عن ابي جعفر(ع) قال:

ابنك اولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك اولى بك من اخيك، قال: و اخوك لا يك و امك اولى بك من اخيك لا يك، و قال: و اخوك لا يك اولى بك من اخيك لامك، قال: و ابن اخيك لا يك و امك اولى بك من ابن اخيك لا يك. قال: و ابن اخيك من ابيك اولى بك من عمه، قال: و عمه اخو ابيك من ابيه و امه اولى بك من عمه اخو ابيك من ابيه، قال: و عمه اخو ابيك لا يك اولى بك من عمه اخو ابيك لأمه، قال: و ابن عمه اخو ابيك من ابيه و امه اولى بك من ابن عمه اخو ابيك لأبيه، قال: و ابن عمه اخو ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمه اخو ابيك لأمه. [\(١\)](#)

ص: ٨٣

١- ١) الكافي كتاب الميراث باب ٣ الحديث ١ ج ٧ [١] ص ٧٦ الطبعه الحديده و في التهذيب كتاب الميراث باب ٢٢ الحديث ١ ج ٩ ص ٢٦٨ الطبعه الحديده و في الوسائل باب ١ من ابواب موجبات الارث. [٢]

و لا يخفى ان معنى الأولويه فى بعض هذه المسائل ليس الحجب مطلقا، كالمتقرب بالأب على المتقرب بالام إنما هو عن زياده الميراث جمعا بينها و بين توريثها الثالث كما سيأتى ان شاء الله تعالى. و عن ابن بكر عن زراره قال: سمعت ابا عبد الله(ع) يقول: «و لِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ» [\(١\)](#) قال: انما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث و لم يعن اولياء النعمه فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجره اليها [\(٢\)](#). و بعد معرفه بذلك يقع الكلام في الطبقات الثلاث.

الطبقه الاولى: الأبوان والأولاد

و هي الأبوان والأولاد و هما صنفان في مرتبه واحدة، فلا يمنع الأقرب من كل واحد من الصنفين الصنف الأبعد من الصنف الآخر، و انما يمنع الأقرب من كل صنف الأبعد من صنفه، فالأب مثلا لا يمنع ولد الولد و ان نزل او بنات الابن او البنت و ان نزلن لصدق الولد عليه حقيقة، و خصوصا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

بنات البنت يرثن اذا لم تكون بناتكن مكان البنات [\(٣\)](#). و روايته الاخرى عن أبي عبد الله(ع) قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام ابن. قال: و ابنه البنت اذا لم يكن من صلب

ص: ٨٤

١-١) سورة النساء آيه ٣٣. [١]

٢-٢) الوسائل كتاب الميراث باب ١ [٢] ان الميراث يثبت بالنسبة، من ابواب موجبات الارث.

٣-٣) الكافي كتاب المواريث باب ميراث ولد الولد حديث ٣ ص ٨٨ [٣] ج ٧ و في الاستبصار كتاب الفرائض باب ٩٩ ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد حديث ٣ ص ١٦٦ ج ٤

الرجل احد قام مقام البنت [\(١\)](#).

و على ذلك شهره الاصحاب خلافا للصدق فانه قال: ان الأقرب يحجب الأبعد مطلقا استنادا الى روایه سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول [\(ع\)](#):

الأولاد يرثون مع الآبوبين

بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنت ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن [\(٢\)](#). و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله [\(ع\)](#) قال:

بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن [٣](#)

ولكن لا يخفى ان ما ذكر لا يصلح ان يكون سند لاحتمال اراده انه لا وارث له من ولد الصلب، و دعوى الأقربيه لا تصلح سندا اذ الأقربيه تمنع الأبعد في صنفه لا. مطلقا كما ظهر لك من الأخبار السابقة الدالة على ذلك، قال الشيخ قدس سره في الاستبصار: واما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الآبوبين واحتاجه بخبرى سعد ابن ابي خلف و عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد (و لا وارث غيره) قال و لا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط. لأن قوله عليه السلام (و لا وارث غيره) المراد

ص: ٨٥

-
- ١-١) الكافي كتاب المواريث باب ميراث ولد الولد حديث ٣ ص ٨٨ [١] ج ٧ و في الاستبصار كتاب الفرائض باب ٩٩ ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد حديث ٣ ص ١٦٦ ج ٤
 - ٢-٢ و ٣) الاستبصار كتاب الميراث باب ٩٩ ان ولد الولد يقومون مقام الولد حديث الاول ص ١٦٦ ج ٤ و في الكافي كتاب المواريث باب ميراث ولد الولد حديث ١ و ٤ [٢] ج ٧ ص ٨٨

بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذى يتقرب ابن الابن به او البنت التى تتقرب بنت البنت بها و لاـ وارث له غيره من الاولاد
الصلب

و الذى يكشف عما ذكرنا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن صفوان عن خزيمه بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال و ابنه البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام البنت [\(١\)](#)انتهى. قال العلامه المجلسي(قدس سره)بعد نقل هذا الكلام اقول:مع انه يلزم الصدق تخصيص الاخبار بالزوج و الزوجة.

و كيف كان فique الكلام فى هذه الطبقه فى مسائل:

الأولى:الأب المنفرد له المال كله

، و هو يحجب الجد و الأخوه و لاـ يشاركه فى مرتبته غير الأولاد و الزوج و الزوجه للاجتماع بقسميه، و للنصوص المستفيضه ك صحيحه الحميري قال:كتبت الى العسكري(ع) امرأه ماتت و تركت زوجها و ابوبها او جدها او جدتها كيف يقسم ميراثها؟

فوق(ع):للزوج النصف و ما بقى فللأبوبين. [\(٢\)](#)

و عن ابى بصير عن الباقر(ع)عن رجل مات و ترك أباه و عمه و جده قال فقال(ع):حجب الأب الجد،الميراث للأب،و ليس للعم و لا للجد شيء [\(٣\)](#)و هكذا الام لها المال كله مع انفرادها و هي تحجب الجد

ص: ٨٦

١-١) الاستبصار كتاب المواريث حديث ٦ ص ١٦٧ ج ٤ و في الكافي كتاب المواريث باب ميراث ولد الولد حديث ٣ ج ٧ [١]

٢-٢) الكافي كتاب الميراث باب ٢٥ حديث ١٠ ص ١١٤ [٢] ج ٧ و في التهذيب كتاب الميراث باب ٢٨ حديث ٣٤ ص ٣١٠ ج ٧

٣-٣) الكافي كتاب الميراث باب ٢٥ حديث ٩ ج ١١٤ [٣] ص ٧ و في التهذيب كتاب الميراث حديث ٣٣ باب ٢٨ ج ٩ ص ٣١٠

والأخوه. و عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن امرأه مملكه (أى مزوجه) لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت امها و اخوين لها من ابيها و امها. وجدها ابا امها و زوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف و تعطى الأم باقي و لا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته

حجبته [\(١\)](#)

الى غير ذلك من النصوص الدالة على ان الجد متاخر عن الابوين و هو مع الاخوه بحسب المرتبه، و داله ايضا على انهمما يحجبان الجد لقوله لأن بنته حجبته. نعم يستحب ان يطعم الجد سدس الأصل لما يظهر من بعض الروايات كصحيحه جميل:

ان رسول الله(ص) اطعم الجد السادس، [\(٢\)](#) و في خبر اسحاق ابن عمار ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً، فان رسول الله صلى الله عليه و آله اطعمه السادس فاجاز الله له ذلك.

و المراد بالجد مطلق الجد، و لو كان ام الأب او ام الأم. ففي رواية ابن امير عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(ع) ان رسول الله(ص) اطعم الجده ام الأب السادس و ابنتها حی و اطعم الجده ام الأم السادس و ابنتها حیه، [\(٣\)](#) و هذه كما ترى تدل على ما ذكرنا

ص: ٨٧

١- الكافي كتاب الميراث باب ٢٥ حديث ٢٥ ص ١١٣ [١] ج ٧ و في التهذيب كتاب الميراث باب ٢٦ حديث ١٠ ص ٢٦٨

٢- الكافي كتاب الميراث باب ٢٥ حديث ١٦ [٢] ص ١١٥ ج ٧

٣- الكافي كتاب الميراث باب ٢٥ حديث ١٢ ج ١٢ [٣] ص ١١٤ و في التهذيب كتاب الميراث باب ٢٨ حديث ٣٩ ج ٩ ص ٣١١ و في الاستبصار كتاب الميراث باب ٩٧ حديث ٩ ص ١٦٢ ج ٤ و في الفقيه كتاب الميراث باب ١٤٨ حديث ٣ ج ٤ ص

من ان المراد من الجد:التعيم في الرواية.

المآل الثاني في الحجب:

و هو على قسمين: حجب حرمان: «و هو الحجب عن اصل الارث» و حجب نقصان: «و هو الحجب عن بعض الارث».

اما الأول: و هو حجب كل طبقه عن اللاحقه، و كل درجه سابقه تحجب اللاحقه و قد تقدمت و استفدت من الروايه المطوله المرويه في الوسائل.

و اما الثاني: و هو حجب النقصان فعلى قسمين: قسم يحجب و يرث، و قسم يحجب و لا يرث.

اما الأول: كالولد، فهو و ان نزل يحجب الأبوين عما زاد على السدسين إلا اذا كانت البنت الواحدة مع الأبوين فانه يبقى سدس واحد يرد عليهم أخماسا. هذا اذا لم يكن للميت اخوه لأب فانهم يحجبون الام عن الرد، فيكون الرد على الأب و البنت ارباعا على نسبة سهامهم و لا رد على الأم لوجود حاجب الأم عما زاد عن السدس، و لا يفرق بين كون الزائد على السدس ردا أو غيره بالنسبة الى الام للاجماع عليه، و لا يرد الزائد للعصبه لكونها حسب ما يروى بان في فيها التراب.

و اما لو لم يبق زائد بل ينقص فيقع النقصان على البنت حسب ما يأتي لانه لا عول في الفرائض، فلو دخل مع الأبوين زوج فللزوج الربع و للأبوين السدس و الباقي للبنت، و الفريضه حينئذ من اربعه و عشرين سهما رباعها ستة للزوج و سدساهما و هما اربعه اربعه للأبوين فتقول ١٤ ٨+٦ الباقي عشره للبنت، فيقع النقص عليها و لا يقع النقص

على الزوج والابوين على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في مسائل العول.

ولو كان مع الاب و البنت و الام زوجه فللبت النصف و للأبوين لكل واحد منهمما السادس، و للزوجة الثمن و الباقي ربع السادس يرد على البنت و الابوين اخماسا دون الزوجه فيما اذا لم يكن حاجب للأم و مع الحاجب يرد الباقي على البنت و الاب ارباعا فتصبح الفريضه بالفرض المذكور من ١٢٠ سهما ثمنها للزوجه ١٥ و لكل من الاب و الام ٢٠ سهما و للبنت النصف ٦٠ سهما و الباقي ٥ يرد على الابوين و البنت اخماسا فيدفع لكل من الابوين خمس و ثلاثة اخماس للبنت. و مع الحاجب تصبح الفريضه من ٩٦ ثمنها ١٢ للزوجه، و سدسان للأبوين ٣٢ لكل واحد منها ١٦ و للبنت نصف الفريضه ٤٨ و الباقي ٤ تقسم ارباعا:

سهم يعطى للاب، و ثلاثة اسهم تدفع للبنت ردا و تحجب الام عن ذلك.

والذى يدل على ذلك هو اجماع الاماميه نقلا و تحصيلا و لل الصحيح قال:اقرأني ابو جعفر(ع)في صحيفه الفرائض التي هي املاء رسول الله(ص) و خط على(ع) بيده فوجدت فيها:رجل ترك ابنته و امه فلابتنه النصف ثلاثة اسهم و للام السادس سهم، و يقسم المال على اربعه اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فلابتنه و ما اصاب سهما فهو للام. [\(١\)](#)

قال: و قرأت فيها:رجل ترك ابنته و اباه فلابنه النصف ثلاثة اسهم و للاب السادس سهم يقسم المال على اربعه اسهم، فما اصاب ثلاثة اسهم فلابنه، و ما اصاب سهما فللباب ٢. و وجدت فيها:رجل ترك ابويه و ابنته فلابتنه النصف ثلاثة اسهم، و للأبوين لكل واحد منها السادس

ص: ٨٩

١- ٢) الوسائل كتاب الميراث باب ١٣ [١] ميراث الابوين من ابواب ميراث الابوين و الاولاد و في الكافي كتاب الميراث باب ١٨ حديث ١ ص ٩٣ ج ٧ و في التهذيب كتاب الميراث باب ٢٣ حديث ٤ ص ٢٧٠ ج ٩

كل واحد سهم، يقسم المال على خمسه اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنه و ما اصاب سهemin فللابوين. [\(١\)](#)

هذا مع فرض عدم الحاجب لما سيأتى انه مع الحاجب تمنع الام من الرد، و ايضاً الولد يحجب الزوج و الزوجة من نصيبيهما على، فالزوجة تستحق الثمن مع الولد و الزوج يستحق الربع مع الولد كتاباً و سنه و اجماعاً، بل هو من ضروريات الدين و المذهب فلا يحتاج الى الاطالة.

القسم الثاني الذي يحجب و لا يرث:

و هو حجب الاخوه فانهم يحجبون الام عمما زاد عن السدس مع اجتماع الشروط الآتية مع انهم لا يرثون للاحبار الكثيره. و لا يخفى ان حجب الاخوه تاره مع البنت الواحده، و اخرى مع عدم الولد.

اما مع عدم الولد فالاخوه تحجب الام عن ثلثها و ترجعها الى السدس و الباقى هو للاعب اي خمسه اسداس للاحجام و للكتاب. قال الله تعالى في سورة النساء: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ التُّلُّثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُّسُ... الآيه) [\(٢\)](#) و للاحبار الكثيره مثل صحيحه أبي العباس قال: سمعت أبو عبد الله (ع): لا يحجب الاخ او الاخت عن الثلث حتى يكونا اخوين او اخا و اختين فان الله تعالى يقول

ص: ٩٠

١- ١) الوسائل كتاب الميراث باب ١٣ [١] ميراث الابوين من ابواب ميراث الابوين و الاولاد و في الكافي كتاب الميراث باب ١٨ حديث ١ ص ٩٣ ج ٧ و في التهذيب كتاب الميراث باب ٢٣ حديث ٤ ص ٢٧٠ ج ٩

٢- ٢) سورة النساء آيه ١١ [٢]

«فإن كان له أخوه فلامه السادس» (١)، وصححه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد إلا اخوان او اربع اخوات (٢). وعنه (ع) لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب و ام او لاب (٣) الى غير ذلك من الاخبار.

و اخرى مع البنت الواحدة، فالاخوه تحجب الام عما زاد لها من الرد فلا يكون لها الرد حيثذا. لا يخفى انه ليس عندنا ما يدل عليه سوى الاجماع الذى يمكن تحصيله فان الآية الشريفه حسب ما عرفت ان موردها انحصر الميراث بالأبوين ليست متعرضه لحجبها عما زاد عن السادس بالرد، و كذلك الاخبار فانها داله على حجبها عن الثلث و ليست متعرضه لحجبها عما زاد على السادس فى الرد. و على كل ففى الاجماع كفايه لاثبات المطلوب. نعم وقع الكلام بالنسبة الى ما تستحقه بالرد لو لا الحجب. هل هو يرجع على البنت والأب ارباعا ام ما تستحقه بالرد يختص بالاب؟ فالمشهور بل كاد ان يكون اجماعا هو على الاول. و عن معين الدين المصرى هو الثانى فانه صرخ بأنه يرد على البنت والاب اخemas سهمان للاب و ثلاثة للبنت لأن سهم الام محجوب للاب.

ص: ٩١

-
- ١-١) الوسائل كتاب الميراث باب ٨ [١] انه لا تحجب الام من ابواب ميراث الابوين.
 - ٢-٢) التهذيب كتاب الميراث باب ٢٥ حديث ٧ ج ٩ وفي الاستبصار باب ٨٨ حديث ٤ ج ٤ ص ١٤١ وفي الكافى كتاب الميراث باب ١٧ حديث ٤ ج ٧ [٢] ص ٩٢ وفي الوسائل الباب السابق [٣]
 - ٣-٣) الوسائل الباب السابق وفي الكافى كتاب الميراث باب ١٧ [٤] حديث ٥ ص ٩٢ ج ٧ وفي التهذيب كتاب الميراث باب ٢٥ حديث ٥ ص ٢٨١ ج ٩ وفي الاستبصار كتاب الميراث باب ٨٨ حديث ٣ ص ١٤١ ج ٤

قال الشيخ (قدس سره) في الجوادر ولكن المشهور على خلافه بل لم أجد له موافقاً على ذلك.

و كيف كان: فحجب الأخوه في الموردين مسلم بين الأصحاب.

ففي فرض اجتماع البنت مع الآبوبين فتاره يفرض مع وجود الحاجب للام و هو وجود اخويين او اخ و اختين او اربع اخوات للميت، فللبنت النصف، و لكل من الاب و الام السادس، و يبقى سدس واحد من الفريضه يقسم ارباعا، فللبنت ثلاثة اسهم، و للاب سهم واحد، و تحرم الام من الرد لوجود الحاجب، فتصح الفريضه حينئذ من اربعه و عشرين فللبنت ١٢ بالفرض و ٣ بالرد و للاب ٥، اربعه بالفرض و واحد بالرد، و للام ٤ و تحرم من الرد.

و اخرى تفرض مع عدم وجود الحاجب، ففي فرض المسألة يقسمباقي اخماسا فتصح الفريضه حينئذ في الفرض المذكور من ٣٠ سهما.

للبن ١٨، ١٥ بالفرض و ٣ بالرد، و للاب ٥، ٦ بالفرض و واحد بالرد، و للام ايضا لها ٥، ٦ بالفرض و سهم واحد بالرد. هذا بالنسبة الى البن.

و اما لو كان للميت ولد و ابوان فحيث لا رد فلا اثر لوجود الاخوه فلكل من الاب و الام السادس و الباقي للولد بالقربابه فتصح الفريضه حينئذ من ٦.

و بالجمله: الاخوه تكون حاجبه فيما له الأثر و هو لا يتصور إلا فيما اذا كان للميت بنت واحدة مع الآبوبين من جهة الرد، أو لم يكن للميت غير ابوين فتعطى الام الثالث فيما اذا لم يكن لها الحاجب المذكور و الثالثان للاب. و اما اذا كان لها حاجب فتعطى سدسا واحدا، و خمسه اسداس للاب، و اما لو كان للميت بنتان و ابوان فلا رد لكي يلاحظ

حجب الاخوه إذ فرض البنتين الثلثان و الابوين الثلث لكل واحد منها السادس، فلا زيادة في الفريضه لكي يتحقق الرد.

(شرائط حجب الاخوه)

يعتبر في حجب الاخوه أمر:

الاول العدد:

بان يكونا اخوين او اخا و اختين، او اربع اخوات لاجماع و الضرورة، و ل الاخبار المستفيضه المفسره للاخوه في الآيه الشريفه بالاخوين فما فوق، و الحجب بذلك مستفاد من الاخبار و الاجماع، و ان كان ظاهر الآيه اعتبار الذكره. فالحاق اربع اخوات بذلك للتصریح به في بعض الروایات کروايه ابی العباس عن ابی عبد الله عليه السلام: اذا ترك الميت اخوين فهم اخوه مع الميت حجا الام عن الثلث، و ان كان واحدا لم يحجب الام، و قال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزله الاخوين و ان كن ثلاثة لم يحجبن [\(١\)](#)

و من ظاهر التعلييل يستفاد حجب الاخ و الاختين مضافا الى روايه ابی العباس قال سمعت ابا عبد الله(ع) يقول لا يحجب الام عن الثلث الا خ و الاخت حتى يكونا اخوين او اخا و اختين [\(٢\)](#) الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان المراد من الاخوه في الآيه الشريفه هو ما ذكرناه و على ذلك فتوى الاصحاب.

ص: ٩٣

١- ٢) الكافي كتاب الميراث باب ١٧ حدیث ٢ ص ٩٢ [١] ج ٧ والاستبصار كتاب الميراث باب ٨٨ حدیث ١ ص ١٤١ ج ٤
و التهذیب كتاب الميراث باب ٢٥ حدیث ٣ و ٥ ص ٢٨١ ج ٩

الثاني: ان يكونا اخوين، او اخا و اختين او اربع اخوات من

الابوين او من الاب

فلو كانا من الام فلا حجب للجتماع وللأخبار، منها:

موثقه اسحاق عن الصادق(ع) فى رجل مات و ترك ابويه و اخوه للام، قال: اللہ سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال و ينقصها من الميراث الثالث (١)، و روايه فضل ابى العباس البقداق عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحجب الام عن الثالث إلا اخوان او اربع اخوات لأب و أم أو لأب (٢) و فى الفقيه روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابى عبد الله(ع)... الى ان قال: و لا يحجب الأم عن الثالث الأخوه والأخوات من الأم ما بلغوا، و لا يحجبها إلا أخوان او أخ و اختان، او اربع اخوات لأب او لأب و أم او أكثر من ذلك الخبر. (٣)

الثالث ان يكون الاب حيا:

فلو لم يكن حيا فلا تحجب الاخوه الام، فان الظاهر كون الحجب توفيرا على الأب، فمع عدمه لا توفير، مضافا الى الاخبار المستفيضه كخبر ابن بكر عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٩٤

-
- ١- الوسائل كتاب الميراث باب ٩ [١] ان الاخوه يحجبون الام عن الثالث- الى السادس من ميراث الابوين و الاولاد
 - ٢- الوسائل كتاب الميراث باب ١٠ [٢] لا يحجب الام عمما زاد عن السادس من ابواب ميراث الابوين و الاولاد و في الاستبصار ج ٤ ص ١٤١.
 - ٣- الفقيه ج ٤ ص ١٩٨ باب من لا يحجب عن الميراث

الأم لا تنتص عن الثالث أبدا إلا مع الولد والأخوه اذا كان الأب حيا [\(١\)](#)، وللصحيف عنه وعن أبي جعفر(ع) انهم قالا: «ان مات رجل و ترك امه، و اخوه و اخوات لأب و أم، و اخوه و اخوات لأم، وليس الأب حيا، فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث [كلاله» \[\\(٢\\)\]\(#\)](#)

الرابع: ان لا يكون في الاخوه احد الموانع:

كالكفر، و الرق، للأجمعين و الأخبار الدالة على عدم حجبهما مطلقاً، كروايه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن المملوك و المشرك يحجبان اذا لم يرثا؟ قال عليه السلام: لا. [\(٣\)](#) و عن الفضل عن أبي عبد الله(ع) عن المملوك و المملوك هل يحجبان اذا لم يرثا؟ قال عليه السلام: لا. [٤](#) و عن الحسن بن محبوب عن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه»، و عن الكليني و الشيخ الى ان قال عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه و الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون

ص: ٩٥

-
- ١) الوسائل كتاب الميراث باب ١٠ [١] انه لا يحجب الام عمما زاد عن السادس من كتاب ميراث الابوين و الاولاد.
 - ٢) الوسائل كتاب الميراث باب ١١ [٢] ان الاخوه لا يحجبون الام الا مع وجود الاب من ابواب ميراث الابوين و الاولاد.
 - ٣) الوسائل كتاب الميراث باب ١٣ [٣] الاخوه اذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام باب ١٤ ان الاخ الكافر لا يحجب الام من ابواب ميراث الابوين و الاولاد.

و لا يرثون» (١) و في بعض النصوص: «انهم كالموتى فلا يحجبون».

و دعوى ان الظاهر من الاخبار هو حجب الحرمان دون النقسان:

ممنوعه لما عرفت من التصريح في بعض الأخبار «انهم كالموتى».

و بذلك ينصرف اطلاق الاخوه في الآية الشريفه الى ما لم يكن فيه احد المانعين و هما: الكفر، و الرق.

و اما القتل فليس في البين ما يدل على عدم حجبه، إلا ان الشهره التي كادت ان تكون اجماعا داله على عدم حجبه.

و اما دعوى انه لا يحجب لعدم إرثه أو انه كالكافر و المملوك و امثال ذلك الموجب للتشكيك في الاطلاق اي اطلاق الأخوه، فهى امور ظنيه لا يمكن الركون اليها، و على كل فالاجماع المدعى في المقام هو الحجه.

و لا يخفى ان الظاهر من اطلاق الاخوه ان يكونا عند الموت حين منفصلين، فلو كان احدهما منفصل او الآخر حملها، فالظاهر عدم صدقه عليه، كما انه لو كانوا ذكرین حملين لم يكونا حاجبين، كما انه لا يصدق الاطلاق لو اقترن موته بموت الأخرين او اشتبه المتقدم بالمتاخر، لعدم صدق الاخوه في الآية.

و توقف الشهيد (قدره) في الدروس فيما لو كانوا غرقى، من حيث ان فرض موت كل واحد منهم يستدعي كون الآخر حيا، فيتحقق الحجب، و من عدم القطع بوجوده - و الارث حكم شرعى - فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة.

و الظاهر عدم الحجب، وقوفا فيما خالف الاصل على مورده، على انه في مورد الشك لا يثبت الحجب، و يتمسک بعمومات الارث.

ص: ٩٦

١- (١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣.

و بالجمله فى كل مورد شكنا فى شمول الاطلاق،لا- يمكن التمسك بالاطلاق،فيلتزم بعدم الحجب.اللهم إلا ان يقال:انه لا اطلاق فى عمومات الارث لكي يتمسك بطلاقها.

اما قوله تعالى «فَلَأْمَّهِ الْثُلُثُ» فلا اطلاق فيها لأنها مفصله بين الثالث و السادس،فلم تكن الآيه ثبت الثالث او لا.ثم بدليل منفصل ثبت الحجب بالأخوه لكي يتمسك بطلاقها.

واما اطلاق: «أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِ» فليست بصدق بيان من تلك الجهة لكي يتمسك بطلاقها،و انما هى فى مقام بيان:

اصل الميراث.

نعم،لا مانع من التمسك باصاله عدم جعل الحجب.إذ هو من العدم النعمى له حاله سابقه فيستصحب فافهم.ثم انه قد اشترط فى (الروضه)المغايره بين الحاجب والمحجوب،فلو كانت الام اختا لأب (اي اختا للمورث من أبيه لعدم تصور كون الام اختا من ابويين) فلا حجب كما يتفق ذلك فى المجنوس،او الشبهه بوطئ الرجل ابنته،فولدها اخوها لأبيها(اي ولد البنت).

ثم لا- يخفى ان اولاد الاخوه لا يحجبون هنا و ان حجبوا من كان أبعد منهم بمرتبه،قال السيد فى (الرياض)كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده أخذنا بعموم ما دل على كمال النصيب و اختصاص ما دل على الحجب عنه بالاخوه بهم دون اولادهم،لعدم صدق الاخوه عليهم حقيقه و الحقهم بهم فى حجب الحرمان،و بولاده فيه و فى حجب النقصان،قياس فاسد فى الشريعه.

واما الخناثى المشككه فلا يحجب الام أقل من اربعه لاحتمال ان يكن اناثا و الشك فى الشرط شك فى المشروعه فإذا كن اربعاء تتحقق الحجب قطعا

فانه يرث اذا انفصل حيا، كما انه يورث لو مات بعد انفاله حيا، للاجماع بقسميه، و للسن المستفيضه. ففى الخبر: «اذا تحرك المولود تحرك بینا فانه يرث و يورث، فانه ربما كان اخرس» [\(١\)](#).

وبهذا المضمون اخبار كثيرة، و الظاهر منها اعتبار الحركة الكاشفه عن الحياة، و لا يتشرط استقرار الحياة بعد الانفال ولا استهلاله لجواز كونه اخرس، بل المعتبر هي الحياة التي تدل عليها الحركة البينه - كما في الخبر - لا بنحو التقلص الطبيعي.

ويظهر من الاخبار: كون الحياة بعد الانفال ل تمام المولود، فلو خرج بعضه ميتا و بعضه الآخر حيا لا اثر له، و كما انه يرث اذا انفصل حيا يكون حاجبا لما دونه، اذ ارثه منوط بانفاله حيا، و يحجب ما زاد على السادس في الميراث الابوين، و ما زاد على الثمن لميراث الزوج، و ما زاد على الرابع لميراث الزوج، و يعزل له حصه ذكرىن فإذا انكشف الحال بخلافه استدرك الزائد او القصان.

وانما يعزل حصه ذكرىن لكونه يندر وجود أكثر من ذلك.

و يعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حيا بدون سته أشهر من حين موته، أو لاقصى الحمل، ان لم توطأ الام وطنا يصح استناده اليه، و ان وطنت ولو يشبهه فانه حينئذ لا يرث لاحتمال

ص: ٩٨

١- ١) الوسائل كتاب الميراث باب ٧ [١] ان الحمل يرث و يورث اذا ولد حيا والاستبصار كتاب الميراث باب ١١٥ حديث ٢ ص ١٩٨ ج ٤ و التهذيب باب ٤٦ حديث ٥ ص ٣٩٢ ج ٩

حصوله من وطىء الشبهه.

و اما اصاله عدم تقدمه فلا يثبت انه ليس من الاول،لمعارضته باصاله عدم تأخره المثبته لكونه منه.

و بالجمله كونه من الأول يحتاج الى احراز ليرث،و مع عدم الاحراز فلا يرث فتأمل.فظهر مما ذكرنا:انه يشترط في ارث الحمل امور ثلاثة:

الأول:انفصاله حيا.

الثانى:بأن يؤتى به لاقل من سته أشهر من حين موته،بل ولو سته أشهر اذا جامع و مات بعد الجماع بلا فاصل.

الثالث:بأن لا يتجاوز اقصى مده الحمل،فلو ولدته بعد ما مضى على الوفاه مده تزيد على اقصى مده الحمل فلا يرث بالاتفاق بين المسلمين، الا ان الخلاف قد وقع في مقدار اقصى مده الحمل.

تحديد اقصى مده الحمل:

اما الاماميه فالمشهور-عندهم-ان اقصى مده الحمل تسعه أشهر،للاخبار المستفيضه كمرسله عبد الرحمن بن سيابه عن ابي جعفر عليه السلام قال:«سألته عن غايه الحمل بالولد فى بطن امه فان الناس يقولون ربما بقى سينين؟ فقال:كذبوا،أقصى مده الحمل تسعه أشهر لا يزيد لحظه و لو زاد لقتل»[\(١\)](#).

و خبر وهب عن الصادق(ع)عن امير المؤمنين(ع)«يعيش الولد

ص: ٩٩

١- (١) الوسائل كتاب النكاح باب [٢٩] اقل الحمل و اكثره من ابواب القسم و النشوذ و الشقاقي.

لسته أشهر، و لسبعه، و لتسعة، و لا يعيش لثمانية [\(١\)](#)، و صحيحه ابن الحجاج: «سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول: اذا طلق الرجل امرأه فادعه أشهر، فان ولدت و الا اعتدت ثلاثة أشهر، ثم قد بانت» [٢](#) الى غير ذلك من الاخبار الداله على ان أقصى مده الحمل هو (تسعة أشهر).

و قال بعضهم - كالشيخ في المبسوط، و الفاضل في أكثر كتبه، و المحقق في الشرائع: «اقصاه عشره و هو حسن يعضده الوجدان في كثير».

ولكن الشيخ في الجواهر (قده) قال: «الا أنا لم نقف على ما يدل عليه بالخصوص فيما وصل الينا من النصوص، على انه حكى عن جماعه ان به روايه، بل يعارض ما ذكر من الوجدان بما في المسالك و نهايه المرام بل و زماننا يوجد أن الوضع الى سنه فقصره حينئذ عليه (أى لتسعة أشهر) دونه (أى السنين) ليس في محله.

و قيل: ان أقصى الحمل (سنن) كما نسب الى السيد المرتضى في الانتصار مدعيا عليه الاجماع، و الجامع، و ابي الصلاح، و مال اليه في المختلف، بل في المسالك: انه اقرب الى الصواب، اذ لم يرد دليل معتبر على كون اقصاه اقل من السنين، فاستصحاب حكمه و حكم الفراش انساب، و ان كان خلاف الغالب، و قد وقع في زماننا ما يدل عليه.

مع انه يمكن تنزيل تلك الاخبار على الغالب، كما تشعر به روايه صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح [\(ع\)](#) الى ان قال:

«واما الحمل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله عز وجل قد جعله

ص: ١٠٠

١- ٢) الوسائل كتاب النكاح باب [١] اقل الحمل و اكثره من ابواب القسم و الشوز و الشقاق.

وقتا يستبين فيه الحمل، قال: قلت فانها ارتابت قال عليه السلام عدتها تسعه أشهر. قال: قلت فانها ارتابت بعد تسعه أشهر؟ قال عليه السلام: انما الحمل تسعه أشهر، قلت: فتروج؟ قال عليه السلام: تحاط بثلاثة أشهر... الخبر) ^(١) ثم أمر بالاحتياط نظرا الى كون ذلك نادرا و مراعاته اولى من الحكم بنفي النسب عن اهله، بل يترب ما هو اعظم من ذلك و لبعه على ذلك سبطه و بعض اتباعه».

اقول: هذا لا يعارض ما ذكر من الروايات للقول المشهور لا سند او لا دلالة، بل لا معنى لحملها على الغالب، اذ حملها عليه ينافي قوله عليه السلام: ولو زاد ساعه لقتل امه في نفيه، ضرورة عدم كون الغالب منحصرا في التسعه الحقيقية التي لا تزيد ساعه، كما ان تلك الأخبار صريحة تنفي الزائد على التسعه و ان الثلاثه أشهر انما اعتبرت للعده و انما اعتبرت للعده تبعدا او لنفي الريبه.

و بالجمله اجمعـت الامامـيه على ان أقصـى الحمل لا يزيد ساعـه عن السـنه، فلو طلقـها زوجـها او ماتـ عنها ثم ولـدت بـعد السـنه و لو ساعـه لم يـلحقـه الـولد.

و في اللـمعـه بعد ان ذـكر اختـلاف الأـصـحـاب فـي تحـديـد أـقصـى الـحمل باـنه تـسـعـه أـشـهـرـ، او عـشـرـهـ، او سـنهـ، و حـملـ الروـاـيـاتـ عـلـى اختـلاف عـادـاتـ النـسـاءـ قالـ «و اـتفـقـ الأـصـحـابـ عـلـى انهـ لاـ يـزـيدـ عـنـ السـنهـ».

كـما روـيـ ذـلـكـ عـنـ ابنـ حـكـيمـ عـنـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ اوـ اـبـنـهـ عـلـيهـمـاـ السـلامـ اـنـهـ قـالـ: «المـطلـقـهـ طـلقـهـ زـوـجـهـاـ فـتـقـولـ: اـناـ حـبـلـيـ، فـتـمـكـثـ سـنهـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ: اـنـ جـاءـتـ بـهـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـنهـ لـمـ تـصـدـقـ وـ لوـ ساعـهـ

ص: ١٠١

١-) الوسائل كتاب الطلاق باب [٢٥] [١] عده المسترابه بالحمل من ابواب العدد

واحده في دعوها» [\(١\)](#).

واما عند الأربعه فقد اختلفت اقوالهم:

فقال ابو حنيفة:ان اقصى مده الحمل سنتان.

وقال مالك و الشافعى و ابن حنبل:ان اقصاه اربع سنين استنادا الى انه روى ان امرأه من عجلان قد مكث الحمل في بطنها اربع سنين.

وقال عباد بن عوان:ان اقصى مده الحمل خمس سنين و به قالت المالكيه [\(٢\)](#) و قال الزهرى:سبع سنين.

و قال ابن عبيد:ليس لأقصى الحمل حد [\(٣\)](#).

هذا كله بالنسبة الى أقصى الحمل، و اما بالنسبة الى اقل مده الحمل فقد اتفق المسلمين قاطبه على انه ستة أشهر، لأن ذلك هو مقتضى الجمع بين قوله تعالى: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [\(٤\)](#) و قوله تعالى: «وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» [\(٥\)](#) فانه بعد اسقاط عامين يبقى من الثلاثين شهرا ستة أشهر، و ذلك أقل مده الحمل.

ولروايه محمد بن يحيى رفعه الى أبي عبد الله قال:قال امير المؤمنين عليه السلام:«لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر» كما في نكاح الوسائل.

ص ١٠٢

١-) الوسائل كتاب الطلاق باب [١] عده المسترابه بالحمل من ابواب العدد.

٢-) الفقه على المذاهب الاربعه ج ٤ ص ٥٢٣ الطبعة الاولى [٢]

٣-) المغني لابن قدامه الطبعة الثالثه ص ٤٧٧ ج ٧.

٤-) سورة الاحقاف آيه ١٥ و [٣] الفصال في الآيه هو الرضاع.

٥-) سورة لقمان آيه ١٤ [٤] في الوسائل كتاب النكاح باب [٥] اقل الحمل و اكثره من ابواب احكام الولاد، روى ابن شهر اشوب في

و في الارشاد للمفید قال: «روت العامه و الخاصه عن يونس عن الحسن ان عمر اتی بامر أه قد ولدت لسته أشهر فهم بترجمها فقال امير المؤمنین (ع): ان خاصمتک بكتاب الله خصمتك، ان الله تعالى يقول: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» و يقول جل قائلًا: «وَ الْوَالِدَاتُ يُؤْضَهُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ» (١) فإذا تمم المرأة الرضاعه سنتين و كان حمله و فصاله ثلاثين شهراً كان الحمل

ص: ١٠٤

١-١) سوره البقره آيه ٢٢٢.

منها سته أشهر فخلی عمر سبیل المرأة، و ثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة و التابعون و من أخذ عنه الى يومنا هذا [\(١\)](#).

فلو ولدت ولدا لأقل من سته أشهر ولدا حيا كاملا مع تحقق الدخول من الزوج فإنه لا يلحق به الولد على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كادت ان تكون اجماعا، ولم يعرف الخلاف إلا من الشيختين المفید و الطوسي (قدس سرهما) فقاولا بالتحيز بين النفي و الاقرار، وقد استندا الى خبر أبان بن تغلب عن الامام الصادق (ع): في رجل تزوج امرأه فلم تلبث بعد ما اعديت اليه الا بعد اربعه أشهر حتى ولدت جاريه فانكر ولدها، وادعت هي انها حبت منه؟ فقال (ع): لا يقبل ذلك منها، و ان ترافعا الى السلطان تلاعن و فرق بينهما و لم تحل له ابدا [\(٢\)](#).

ولكن لا يخفى ان الاستناد الى هذا الخبر محل منع، لضعفه مع مخالفته لما هو المشهور بين الأصحاب.

قال الشيخ صاحب الجوادر (قد): «لكنه شاذ لا يقدر في تحصيل الاجماع، بل يمكن دعوى تواتر النصوص بخلافه، وقد سمعت دعوى الاجماع من المؤمنين او المسلمين على ان السته أشهر اقل الحمل، و غيرها من الادله على ذلك»

مضافا الى أنه يمكن حمله على عدم حياة الولد او تمامه و ان يتنازعا في المدح و في غير الكامل مما تسقط المرأة.

قال في الرياض: يرجع في الحاقه بالزوج حيث يحتاج اليه فيجب

ص: ١٠٥

١- (١) الارشاد للمفید ص ١١٠. [١]

٢- (٢) الوسائل كتاب النكاح باب ١٧ [٢] اقل الحمل و اکثره من ابواب احكام الولاد.

عليه التكفين و مؤنه التجهيز، و نحو ذلك من الاحكام المترتبه على حياته الى المعتاد لمثله من الأيام و الاشهر، فان امكن عاده منه لحقه حكمه، و ان علم عاده انتفاوه عنه لغيبته عنه مده تزيد عن تخلفه عاده انتفى عنه.

قال الشيخ صاحب الجوادر (قده) في شرح قول المحقق (قده) «*حيَا كَامِلاً*»: و احترز بالحياة و الكمال عما ولدته في هذه المدة غير حي او ناقص الخلقة، فإنه يلحق به مع امكان تولده منه عاده للأصل المذبور، فيجب حينئذ عليه مؤنه تجهيزه و يستحق ديته لو جنى عليه الى غير ذلك من الاحكام المترتبه على لحوقه به، نعم لو لم يمكن في العاده لحوقه به لم يلحق به كما هو واضح، و الظاهر انه يجري هنا ما سمعته في السابق من ان الحكم بعدم اللحوق في المتولد *حيَا كَامِلاً* لاقل من ستة أشهر اذا كان معلوما اما مع الجهل فالظاهر الحكم في اللحوق للاصل الذي قدمناه، بل لعله هنا اولى باعتبار تحقق الدخول الذي هو اصل في الحكم باللحوق حتى يعلم فساده بالعلم بالتولد للاقل و نحوه.

المسئلة الرابعة في العبوة

يحبى: اي يعطى الولد الأكبر من تركه أبيه: السيف، و الثياب و المصطف، و الخاتم-اجماعا و قد استفاضت بذلك النصوص بل انفردت به الامامية-عطيه و اكراما لولده الأكبر. و تفصيل ذلك يظهر في طي امور:

الاول: يحبى الولد الذكر الاكبر مع التعدد و مع الانفراد، يحبى الذكر فقط دون الانثى لرواية زراره، و محمد بن مسلم، و بكير و فضيل بن يسار، عن احدهما عليهما السلام: «الرجل اذا ترك سيفا

و سلاحا فهو لابنه،فان كانا اثنين فهو لأكبرهما»[\(١\)](#)

و عن شعيب العقرقوفي قال:«سألت ابا عبد الله(ع)عن الرجل يموت ما له من متع بيته؟ قال:السيف، و قال عليه السلام:الميت اذا مات فان لابنه السييف، و الرحل و الثياب ثياب جلده»[\(٢\)](#).

و هو كما ترى فيه لفظ(الابن)المطلق الشامل للولد الاكبر و لغيره، و الخبر السابق يقول:«اكبرهما»فيظهر من ذلك انه مع التعدد يعتبر الا-كبير، و مع عدم التعدد للذكر دون الاشتى، مضافا الى روايه الربعى عن أبي عبد الله(ع)قال:«اذا مات الرجل فللاكبـر من ولده:

سيفه، و مصحفه، و خاتمه، و درعه»[\(٣\)](#).

و عن الربعى ايضا عن أبي عبد الله(ع):«اذا مات الرجل، فسيفه، و مصحفه، و خاتمه، و كتبه، و رحله، و راحلته، وكسوته، لاكبـر ولدـه. فـان الاكبـر ابنـه، فـللاكبـر من الذكور»[\(٤\)](#).

و عن الشيخ عن حريز عن أبي عبد الله(ع):«اذا هـلكـ الرجل

ص: ١٠٧

-
- ١ او ٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ [١] ما يحبى الولد الذكر الاكبـر من تركـه أـبيـه من ابوـابـ مـيرـاثـ الـابـوـينـ وـ الـأـوـلـادـ.
 - ٢ ٣) الكافـيـ كتابـ المـيرـاثـ بـابـ ١٣ـ حدـيـثـ ٣ـ صـ ٨٦ـ [٢]ـ جـ ٧ـ وـ فـيـ الاستـيـصارـ كـتابـ المـيرـاثـ بـابـ ٩٠ـ حدـيـثـ ٣ـ صـ ١٢٤ـ جـ ٤ـ وـ فـيـ الوـسـائـلـ كـتابـ المـيرـاثـ بـابـ ٣ـ منـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ الـابـوـينـ وـ الـأـوـلـادـ،ـ بـابـ ماـ يـحـبـىـ الـولـدـ الاـكـبـرـ منـ تـرـكـهـ أـبـيـهـ [٣]
 - ٣ ٤) الكافـيـ كتابـ المـيرـاثـ بـابـ ١٣ـ صـ ٨٦ـ حدـيـثـ ٤ـ [٤]ـ جـ ٧ـ وـ فـيـ الفـقـيـهـ كـتابـ المـيرـاثـ بـابـ ١٧٥ـ حدـيـثـ ١ـ صـ ٢٥١ـ جـ ٤ـ وـ فـيـ التـهـذـيـبـ كـتابـ المـيرـاثـ بـابـ ٢٤ـ حدـيـثـ ٧ـ صـ ٢٧٥ـ جـ ٧ـ وـ الـوـسـائـلـ كـتابـ المـيرـاثـ بـابـ ٣ـ منـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ الـابـوـينـ وـ الـأـوـلـادـ بـابـ ماـ يـحـبـىـ الـولـدـ الاـكـبـرـ منـ تـرـكـهـ أـبـيـهـ [٥]

و ترك بنيه فللاكبـر:السيـفـ و الدرـعـ و الـخـاتـمـ و المـصـحـفـ، فـانـ حـدـثـ بـهـ حدـثـ فـلـلاـكـبـرـ مـنـهـمـ»^(١).

ولـاـ يـخـفـىـ انـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ الـأـخـيـرـهـ التـىـ جـمـعـتـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـأـرـبـعـهـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ المـرـادـ مـنـ الدـرـعـ:ـهـ ثـيـابـ جـلـدـهـ،ـكـمـاـ انـ روـاـيـهـ الـرـبـعـىـ الـأـوـلـىـ يـظـهـرـ مـنـهـ ذـلـكـ وـ انـ كـانـ روـاـيـهـ الثـانـيـهـ تـزـيدـ «ـالـكـتـبـ،ـوـ الرـحـلـ وـ الرـاحـلـهـ»ـ الاـ اـنـهـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـاـ عـلـىـ انـ الشـيـخـ بـحـسـبـ روـاـيـهـ اـسـقـطـ لـفـظـ الرـاحـلـهــ وـ بـالـجـمـلـهـ الـأـمـورـ الـأـرـبـعـهـ مـقـتـضـىـ الجـمـعـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتــ.

الـثـانـىـ:ـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ انـ هـذـاـ العـطـاءـ عـلـىـ سـيـلـ الـأـسـتـحـقـاقـ وـ الـوـجـوبـ لـاـ عـلـىـ جـهـهـ الـأـسـتـحـبـابـ،ـلـمـ يـسـتـفـادـ مـنـ (ـالـلـامـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ فـلـلـادـهـ الـأـكـبـرـ اوـ فـلـلـادـكـ،ـاـىـ بـمـجـرـدـ مـوـتـ الـمـالـكـ يـثـبـتـ لـوـلـدـهـ الـأـكـبـرـ حـقـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـورـ الـأـرـبـعـهـ اوـ لـوـلـدـهـ الـذـكـرـ دـوـنـ الـأـنـشـىـ بـنـحـوـ لـاـ يـسـوـغـ لـلـوـرـثـهـ اـخـذـ ذـلـكـ وـ التـصـرـفـ فـيـهــ وـ ظـاهـرـ هـذـاـ التـمـلـيـكـ اـنـمـاـ هوـ عـلـىـ نـحـوـ التـنـجـيزـ لـاـ بـنـحـوـ التـعـلـيقـ،ـاـىـ مـلـكـ اـنـ يـمـلـكـ الـمـوـافـقـ لـلـاـسـتـحـبـابـ الـمـخـالـفـ لـظـاهـرـ الـلـامـ وـ لـشـهـرـهـ الـاـصـحـابـ فـاـنـهـ حـسـبـ ماـ هوـ مـعـلـومـ مـنـ كـلـمـاتـهـمـ اـسـتـفـادـهـ الـوـجـوبـ وـ الـأـسـتـحـقـاقــ.

وـ دـعـوـىـ انـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـأـسـتـحـبـابـ لـأـجـلـ الجـمـعـ بـيـنـ اـدـلـهـ الـمـيرـاثـ الشـامـلـ لـجـمـيعـ الـوـرـثـهـ عـلـىـ نـحـوـ سـوـاءـ وـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ فـتـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ الـأـسـتـحـبـابـ لـاـ عـلـىـ الـأـسـتـحـقـاقـ مـمـنـوـعـهـ،ـ فـاـنـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ هوـ كـوـنـ الـلـامـ لـلـاـسـتـحـقـاقـ وـ لـلـتـمـلـيـكـ،ـ وـ بـذـلـكـ يـخـصـصـ عـمـومـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ الدـالـيـنـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـيرـاثـ لـجـمـيعـ الـوـرـثـهـ مـنـ دـوـنـ خـصـوصـيـهـ لـلـوـلـدـ الـأـكـبـرــ.

ص: ١٠٨

١-) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ [١] ما يحبى الولد الذكر الاكبر من تركه أىيه من ابواب ميراث الابوين والاولاد.

و دعوى ان الاختلاف فى الاخبار فى تعين ما يحبى فبعضها ذكر السلاح و السيف، و بعضها أضاف الدرع و المصحف، و بعضها زاد الرحل و الراحله و الكتب. فهذا الاختلاف يدل على الاستحباب كاختلاف التقادير فى متزوات البئر، فان الاصحاب قالوا بالاستحباب فيها لاجل اختلاف تلك التقادير: فـي غير محلها، إذ هو قياس مع الفارق، فـان القول باستحباب التقادير فى متزوات البئر قول لاـ. بـأس به لوجود قرائن فى الاخبار تدل عليه، و لـذا قال به جمـاعـه من المتأخرـين، و فيـ المـقام لا يـلتـزم بالـاستـحـباب لـما عـرفـتـ منـ استـفـادـهـ التـمـليـكـ وـ الـاستـحقـاقـ منـ (الـلامـ). فـدعـوىـ الاستـحـبابـ فىـ المـقامـ مـخـالـفـ لـلـظـاهـرـ، وـ انـ اـمـكـنـ تصـوـيرـهـ بـانـ يـتـوجـهـ الخطـابـ لـبـاقـىـ الـورـثـهـ بـالـاعـطـاءـ لـلـولـدـ الـاـكـبـرـ استـحـبابـاـ.

الـاـ انـ ذـلـكـ يـنـافـيـ ماـ هوـ الـظـاهـرـ منـ كـوـنـ (الـلامـ)ـ الـلـوـجـوـبـ وـ الـاسـتـحـقـاقـ، الـتـىـ لمـ يـتـعـارـفـ التـجـوزـ بـهـاـ عـنـ النـدـبـ، كـمـاـ هوـ مـفـادـهـ فـىـ اـدـلـهـ الـاـرـثـ فـىـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـهـ.

و دعوى ان الصحيحتين المتقدمتين لم يـذـكـرـ فـيهـماـ الاـ ثـلـاثـهـ وـ لـيـسـ فـيهـماـ ذـكـرـ لـلـرـابـعـ-ـاـيـ الثـيـابـ-ـ، وـ ذـكـرـ فـيهـماـ الدـرـعـ بـدـلاـ عـنـهـاـ معـ اـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـ اـحـدـ، وـ لـتـسـامـحـ فـىـ الـمـسـتـحـبـاتـ دونـ الـوـاجـبـاتـ، وـ لـلـاـخـلـافـ الـمـوـجـودـ فـيـهـاـ. هـذـهـ الدـعـوىـ مـمـنـوعـهـ:

اماـ الاـخـلـافـ فـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ ذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ كـمـاـ فـىـ الـبـئـرـ، فـانـ الاـخـلـافـ فـىـ الـمـتـزـوـاتـ اـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ لـاـسـتـفـادـتـهـ مـنـ الـقـرـائـنـ، لـاـ مـنـ نـفـسـ الاـخـلـافـ.

وـ اـمـاـ عـدـمـ اـشـتـمـالـ الصـحـيـحـتـيـنـ عـلـىـ الـأـرـبـعـهـ، فـهـوـ مـحـلـ مـنـعـ كـذـلـكـ.

بنـاءـ عـلـىـ انـ(الـدرـعـ)ـيـرـادـ مـنـهـ(الـقـمـيـصـ)ـلـاـ الـحـدـيدـ، وـ يـلـحـقـ بـهـ غـيـرـهـ بـالـاجـمـاعـ.

و اما استعمال الخبر على ما لا يقول به احد فلا يوجب الدلاله على الندب، لأن ذلك لازم القائلين بالندب، مع انه لم يقل به احد منهم.

قال الشيخ (قدس سره) في الجواهر: «فانه لم يحك عن احد منهم الاستحباب فيما زاد على الاربعه الا ما يحكى عن الأسكافى من الحق السلاح بها، و اما الصدوق فانه روى روايه (الرحل و الراحله و الكتب) في الفقيه، فان كان ذلك منه عملا بها-بناء على ما ذكره في اول كتابه- فهو على الوجوب دون الندب».

و اما كون هذا الاختلاف يظهر منه التسامح المناسب لدلالتها على الندب، ففيه: ان هذا الاختلاف لا ينافي الوجوب، قال الشيخ (قده) في الجواهر:

«لمنع التسامح في مثل هذا الندب، المعارض بقاعدته حرمه التصرف في مال الغير، و خصوصا اليتيم، اذ القائل بالندب يجوز اخراجها و لو كان الوارث غير الكبير طفلا صغيرا، اذ هي من المستحبات المالية: كزكاه مال الطفل. و مثل هذا الاستحباب لا بد له من دليل صالح لتخصيص القاعدة القاضية بالحرمة، و متى كان في نصوص المقام صلاحية لذلك لافاده الوجوب حينئذ لعدم التسامح في هذا الندب كما هو واضح؟».

و اما استعمالها على غير الاربعه، فلا يوجب حملها على الندب، بدعوى ان معلوميه الوجوب في غيرها لحفظ السياق يلزم ان تحمل على الندب، هذا منوع، لأن ذلك لازم القائلين بالندب حيث لم يقولوا بالاستحباب في غير الاربعه، فعليه لا بد من حمل ما ذكر في الروايه منزياده على الاشتباه، و ان الأقوى ما ذكرناه: من دلائله (اللام) على التملك والاستحقاق، كما هو المشهور بين الصحاب شهير عظيمه

حتى قيل: انه مما تفرد به الاماميه-كما لا يخفى.

الثالث: المستفاد من الاخبار: ان اعطاء تلك الامور للولد الاكبر على جهة المجانية، لا بنحو المعاوضة، بان يدفع الولد الاكبر قيمتها الى الورثة، فان الولد له حق اختصاص و تملك من دون عوض و لو كان بنحو القيمه و العوض لذكر في الاخبار، فحيث لا عين له في الاخبار و لا أثر يدل على عدم الاعتبار و على ذلك شهره الاصحاب، بل ادعى في السرائر: الاجماع عليه، و ليس لدعوى القيمه وجه سوى الاقتصار على ما هو المتيقن فيما خالف اطلاق الكتاب، بل جمعا بين أدله عموم الميراث لجميع الورثة من دون خصوصيه للأكبر و بين أدله الحبوه، و لكن لا يخفى مع مساعدته الدليل لا مانع من تقييد اطلاق الكتاب بأخبار الحبوه، و لا شاهد للجمع لكي يتلزم به بعد الأخذ بظاهر الأدلة من كون هذه الأشياء تعطى للولد الاكبر مجانا من دون عوض، و إلا لزم تأثير البيان عن وقت الحاجة و هو قبيح.

قال صاحب الجواهر (قدس سره): «و كيف كان فالظاهر مجانيه هذا الجباء، عملا:

بظاهر النص المزبور، فما عن المرتضى و غيره: من كونه بالقيمه، فيكون خصوصيه الاكبر: الاختصاص بالعين من بين الورثة، واضح الصعف. و من الغريب ما في (الكشف): من الاستدلال عليه بعموم أدله الارث السالم عن المعارض، قال: «فإن اختصاص الأعيان به على ما في الاخبار و الفتاوي، لا ينافي الاحتساب».

و بقول الامام الصادق عليه السلام-في حسن حريز السابق:-

«اذا هلك الرجل فترك بيته، فللاكبـر: السيف، و الدرع، و الخاتم و المصطفـ. فـان حدث به حدث فللاكبـر منهم»، ضروره وجوب

الخروج عن ذلك العموم بظهور المجانيه من(اللام)في النص و الفتوى التي بهما نخرج على ما يقتضيه عموم الارث من الاشتراك و عدم الدلاله في حسن حريز المحمول ما فيه من قوله:«...فان حدث» الى آخره على اراده:(فان كان قد حدث في الاكبـر حدث قبل هلاكـ الرجل، فللاكبـر الباقـي)لا على اراده الاحتساب بالقيمه،اذ هو مع انه لا يقول به احد كما ان الاستيناس بذلك بما سمعته من خبر الزوجـه عما فاتها من ارث الغرس و البناء بالقيمه،لا وجـه له ايضا بعد حـرمه الـقياس».

فظهر لكـ مما تلونـاه عليكـ:ان القول بالقيمه في غير محلـه على ما عرفـت من استفادـته من الاخبارـ و كلمـات الاصحـابـ.

ثم لا يخفـى ان اعطاء تلكـ الاعـيان الى المـحبـو ليس لأـجل قـيـامـه و اـداء ما فـاتـ عنـ أـبيـهـ منـ صـومـ وـ صـلـاـهـ، فـمـعـ عدمـ القـيـامـ مـطلـقاـ اـىـ وـ لـوـ قـصـورـاـ لـصـغـرـ اوـ جـنـونــ يـنـبـغـيـ عدمـ الـاستـحقـاقــ وـ اـنـ قـالـ بـهـ بـعـضــ فـهـوـ ضـعـيفــ، لـمـاـ عـرـفـتـ انـ الـاخـبارـ مـطـلـقـهـ لـيـسـ فـيـهاـ عـوـضـيـهـ، لـاـ بـنـحـوـ الـقـيـمـهـ وـ لـاـ عـوـضـهـاـ اـدـاءـ لـقـضـاءـ ماـ فـاتـ عنـ أـبيـهـ، وـ اـنـمـاـ هـوـ عـطـيـهـ وـ حـبـوـهـ عـلـىـ نـحـوـ التـنـجـيزــ وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ لـوـ كـانـتـ بـنـحـوـ الـعـوـضـيـهـ عـلـىـ اـىـ نـحـوـ كـانـ مـنـ الـعـوـضـ لـذـكـرـ فـيـ الـاخـبارــ، فـحـيـثـ لـمـ يـذـكـرـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـهـ.

نعمـ، التـكـلـيفـ بـقـضـاءـ ماـ فـاتـ عنـ أـبيـهـ لـلـوـلـدـ الاـكبـرـ تـكـلـيفـ آـخـرـ أـجـنـبـيـ عـنـ الـحـبـوـهــ وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ(الـلامـ)ـ هـوـ الـوـجـوبـ وـ الـاسـتـحـقـاقــ سـقـطـتـ الفـرـوعـ التـىـ رـتـبـهـاـ الـفـارـقـهـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـ الـاسـتـحـبابــ فـعـلـيـ الـوـجـوبـ قـيـمـهـ يـوـمـ الـمـوتــ وـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ قـيـمـهـ يـوـمـ الـاحـتسـابــ، لـاـنـهـ زـمـانـ اـنـتـقـالـ الـحـبـوـهـ اـلـىـ الـمـحـبـوـهــ وـ كـانـ قـبـلـهـ مـثـلـ سـائـرـ الـوـرـثـهـ اـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الشـمـراتـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـ الـاسـتـحـبابــ الـمـتـرـتبـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـقـيـمـهــ.

يعتبر ان يكون ولدا بالانتساب الشرعي و لو كان عن وطىء شبهه لاطلاق النصوص، فلا يعطى المتولد من الزنا لعدم صدق الولد شرعا عليه و ان صدق عليه لغة.

كما انه يعتبر في المحبوب ان يكون ذكرها فلا تعطى الانثى مع عدم الولد الذكر، فان الظاهر هو اعتبار الولد الذكر الاكبر مع التعدد والولد الذكر مع عدم التعدد. و هل المراد بالاكبر خلقه أم ولاده؟ ففي التأمين المتولد اولا هو الأكبر ولاده و المتولد اخيرا هو الأكبر نشأه و جهان بل قولان، الظاهر هو الاكبر ولاده لا نشأه كما عن الفقيه عن أبي عبد الله(ع) انه قال: «اكبر ما يكون الانسان يوم ولد، وأصغر ما يكون يوم يموت»، و ان كانت هناك رواية دالة على كون المراد بالا-اكبر الاكبر نشأه و لكنها ضعيفة غير معمول بها [\(١\)](#).

نعم وقع الكلام لو كاتنا في آن واحد كما لو كاتنا من زوجتين، فهل تسقط العبوه لعدم وجود الأكبر او القول بالاشتراك بينهما؟ او جهان مبنيان على ان المراد من الأكبر هل هو من كان اكبر؟ أو لا أكبر منه.

فعلى الأول: يحكم بالسقوط، و على الثاني: يحكم بالاشتراك بينهما، و لا وجه للقرعه للعلم بالتساوي في السن. نعم لو اشتبه الأكبر بين شخصين او اشخاص، يمكن القول بالقرعه، لا اخراج عنوان الا-اكبر فان القرعه لا-مانع منها الا-ان جريانها منوط بعمل الأصحاب، فما لم

ص: ١١٣

١-) الوسائل كتاب النكاح الباب ٩٦ من ابواب احكام الأولاد.

يعمل بها لم يؤخذ بها. و على كل فالمسئلة محل اشكال لعدم الظهور من الدليل، و لا اصل يعين المراد، و شمول دليل الحبوب للفرد المشتبه محل نظر، فلذا ينبغي التمسك بعمومات الارث حيث ان الشبهه في المقام مفهوميه، وقد ذكرنا في الاصول: انه لا مانع من التمسك بالعمومات فيها.

كما انه وقع الاشكال في المحبوب: انه يشرط ان يكون عند موت أبيه حيا منفصلاً أم يكفى كونه حملاً؟ و منشأ ذلك هو انه هل يصدق على الحمل انه ولد لكي يدخل في موضوع الدليل ام لا يصدق؟ قيل:

بالاول، لصدق الولد الذكر على الحمل، و هو نظير ارث الحمل. نعم بالنسبة الى كونه نطفه عند موت أبيه صدق الولد عليه مشكل، بل و صدقه على كونه مضجمه او علقه عند موت أبيه محل اشكال لعدم صدق الولد عليه عرفا و لا شرعا، إذ الظاهر من صدق العناوين اعتبار الفعلية لاـ المشارفه، بل ربما يشكل صدق الولد على الحمل مطلقا، و مع الشك في الصدق المذكور يتمسك بعمومات الارث حسب ما عرفت أن الشبهه هي شبهه مفهوميه، و لا يقاس المقام على ارث الحمل، فان الاخبار هناك دلت على استحقاق الحمل و لو كان نطفه عند موت أبيه، بخلاف المقام فان الاخبار داله على استحقاق الولد الأكبر او الولد الذكر، و صدق الولد على الحمل محل اشكال و ان كان لا يبعد صدقه عند تمام الخلقة خصوصا بعد و لوج الروح.

و يظهر مما ذكرنا عدم اعتبار البلوغ في المحبوب. و اما اعتبار ان لا يكون سفيها، فقد قال به جماعه الا ان الاطلاق ينفيه.

نعم قيل: ان لا يكون فاسد الرأى، اى يعتقد ان الحبوب ليست للولد الأكبر لقاعدہ الالزام المستفاده من الروايات كخبر عبد الاعلى عن أبي عبد الله(ع)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً؟ قال: «ان كان مستخفا بالطلاق الزمه ذلک» [\(١\)](#) و خبر على بن ابي حمزه سأله ابا الحسن(ع) عن المطلقه على غير السنه: أيتزوجها الرجل؟ فقال: «الزموه من ذلک ما الزموه أنفسهم»، و تزوجوهن فلا بأس بذلك» [\(٢\)](#). و خبر عبد الله بن محرز قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل ترك ابنته و اخته لأبيه و امه؟ فقال(ع): «المال كله للابنه و ليس للاخت من الأب و الام شيء، فقلت: فانا قد احتجنا الى هذا و الميت رجل من هؤلاء الناس و اخته مؤمنه عارفه؟ قال(ع): «فخذ النصف لها، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم و قضائهم قال ابن اذينه: فذكرت ذلك لزاره فقال: ان على ما جاء به ابن محرز لنورا، خذهم بحقك في احكامهم و سنتهم كما يأخذون منكم فيه» [\(٢\)](#) و صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الاحكام؟ قال عليه السلام: «يجوز على اهل كل ذي دين بما

ص: ١١٥

- ١ - [\(١\)](#) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ [١] ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث من ابواب مقدماته و شرائطه و في الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١
- ٢ - [\(٢\)](#) الكافي كتاب الميراث باب ٢٢ حدیث ٢ ص ١٠٠ [٢] ج ٧ و في التهذيب كتاب الميراث باب ٢٥ حدیث ٩ ص ٣٢١ ج ٩ مع اختلاف يسير في اللفظ

يستحلون» (١) الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جواز ترتيب آثار ما هو صحيح عندهم و فاسد عندنا، بمعنى: انه لو وقعت من رجل منا لا ترتب عليها آثار الصحة و لكن لو وقعت من المخالفين لنا القائلين بصحتها ترتب عليها آثار الصحة عندنا، كما لو كان الزوج من العامه ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث بانشاء واحد بنحو يكون فاسدا عندنا و صحيحا عندهم (٢)، فيجب علينا ترتيب آثار المطلقه ثلاثة من غير فرق بين كون المرأة عارفة او مخالفه، ولو رجع اليها حكم ببطلان رجوعه و يجوز لها الترويج بعد انقضاء العده، و هكذا لو كانت الزوجه عارفة-أى مؤمنه-جاز لها الترويج، و مثله الحلف بالطلاق (٣)، و الطلاق فى طهر المواقف (٤)، و الطلاق فى الحيض (٥)، فانها فاسده عندنا و لو وقعت من المخالفين نرتب عليها آثار الصحة، و مثلها التعصيب فانه لا يجوز الأخذ بالتعصيب عندنا و لما كان من مذهبهم و دينهم الأخذ بالعصبه فتحن نرتب عليها آثار الصحة فنورث العصبه، ولو مات المخالف عن بنت و أب للبنت النصف، و لاب السدس، فيبقى سدسان ولو كان له اخ من المؤمنين جاز له اخذ السدسين، لروايه على بن أبي حمزه عن أبي الحسن (ع) انه قال: «الزموا أنفسهم» (٦)

ص: ١١٦

- ١-١) التهذيب كتاب الميراث ص ٣٢٢ ج ٩.
- ٢-٢) الفقه على المذاهب الاربعه ج ٤ ص ٣٤١ [١] فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دفعه واحده بان قال لها انت طالق ثلاثة لرمي ما تعلق به من العقد في المذاهب الأربعه.
- ٣-٣) بدايه ابن رشد ج ١ ص ٣٩٧.
- ٤-٤) ابن قدامه في المغني جزء ٧ ص ٩٩.
- ٥-٥) التهذيب كتاب الميراث باب ٢٩ ميراث الاخوه و الاخوات حديث ١٢ ج ٩

فانهم قد الزموا انفسهم بتوريث العصبه فلو كنا من العصبه نأخذ استحقاقها و لو لم يكن ذلك من ديننا.

و هكذا لو كان للميت بستان فصاعدا و كان له أخ او عم او ابن اخ او ابن عم، فعندهم (الثلثان) للبنتين، و (الثالث) الآخر للأخ او للعم او ابن الاخ او ابن العم، فلو كان احد هؤلاء من المؤمنين يأخذ (الثلث الباقى) و لو كان من مذهبة ان المال كله للبنتين، الثالث بالفرض، و الثلث الباقى بالردد، لدخول ذلك تحت قاعده التعصيب.

هذا كله لو كان صحيحا عندهم فاسدا عندنا، و اما لو كان فاسدا عندهم صحيحا عندنا، كترك الاستشهاد فى النكاح، فان العامه ذهبوا الى ضروره وجود الشاهدين فى عقد النكاح (١)، فلو تزوج مخالف بأمرأه مؤمنه، و لم يحضر العقد شاهدان، فان هذه ليست بزوجه على مذهبة، و عليه: يلزمها ان نطبق جميع الآثار المترتبة على بطلان نكاح لم تحصل فيه الشهود، فلو مات لم ترثه، و لا تستحق النفقة، و لا ينفعها ان يكون الزواج صحيحا و تكون زوجه شرعية فى مذهبها، فانه بمجرد جريان قاعده الازام يجب انفصال كل عن الآخر.

و مثل هذا يقال فيما لو تزوج المؤمن بأمرأه مخالفه، و لم يحضر العقد شاهدان ذكران بالغان عادلان، و مات الزوج المؤمن بعد الدخول بالمخالفه، فيجوز لورثه المؤمن هذا مع زوجته المخالفه من الارث، و المهر، و دفعها عن كل ما تستحقه، لأندراجه ذلك تحت قاعده الازام، اذ العقد فى مذهبها - فاسد، و النكاح باطل، لعدم الاستشهاد.

و من هذا القبيل: الجمع بين العم و بنت الأخ، او بين الحاله

ص: ١١٧

١ - ١) الفقه على المذاهب الأربعه الجزء ٤ ص ٢١ [١] الشرط الرابع من شرائط النكاح: (الشهادة) فلا يصح الا شهاده ذكرین بالغين عادلين

و بنت الاخت، فان العامه يرون حرمه الجمع مطلقاً (١)، فلو كانت الزوجة مخالفه، و كان الزوج مخالفاً، و دخل بها ثم ادخل عليها بنت أخيها، او بنت اختها. فهي مع رضي عمتها او خالتها- الزوجة الاولى - تكون زوجه شرعاً عندنا، و هي على مذهبهم ليست بزوجه رضي عمتها او خالتها او لم ترض، و لما كان عقدها متأخراً عن الزوجة الاولى فهو باطل.

و عليه فلا- بد من الزامهم بما الزموا به أنفسهم: من فساد العقد على المتأخره، فيجوز لنا - حينئذ - ان نعقد عليها و ان لم يكن قد طلقها زوجها اخذنا بقاعدته الالزمات.

و من هذا الباب مسألة ما لو عقد المخالف على المطلقة اليائسه قبل انقضاء عدتها، فالعقد هذا صحيح عندنا اذ لا عده للإيس. و هم يوجبون العده عليهما (٢)، فالعقد في مذهبهم فاسد، فيجوز للأمامي ترتيب آثار الفساد على هذا العقد و ان كان في مذهبه صحيحاً. فيعقد عليها من دون ان يطلقها الزوج المخالف.

و كذا لو كانت اليائس مخالفه، و كان العاقد عليها قبل انقضاء مده الطلاق مؤمنا، فان للورثه بعد وفاه هذا الزوج المؤمن دفعها عن الارث بحجه فساد العقد، و ان كان صحيحا على مذهبهم، الزاما لها بما الزمت به نفسها من فساد العقد في مذهبها.

و من هذا القبيل طلاق السكران، فإنه لا يقع عندنا، و قال

۱۱۸:

- ١- الفقه على المذاهب الأربعه الجزء ٤ ص ٦٨ [١] ما نصه: «و كذلك الجمع بين البنت و عمتها، او خالتها، فاننا لو فرضنا واحداً منهما ذكر لا يحل له ان ينكح الاخرى».
 - ٢- الفقه على المذاهب الأربعه ج ٤ ص ٥٤٩.

ابو حنيفة بوقوعه [\(١\)](#)، فللاما مى ان يرتب آثار وقوع الطلاق لو كان الزوج حنفيا فيعقد عليها بعد انقضاء العده، الزاما له بما ألزم به نفسه.

و كذا طلاق المكره، فان من شرط صحة الطلاق-في مذهبنا- الاختيار، فلا يصح طلاق المكره. و ابو حنيفة قال بصحة طلاق المكره.

و هو عنده كطلاق غير المكره [\(٢\)](#). فلو أوقع الحنفى الطلاق مكرها، رتب الاما مى عليه آثار وقوع الطلاق، فيعقد عليها بعد انقضاء العده و ان كان هذا الطلاق فاسدا عندنا لقاعدته الالزام.

و منها الطلاق المعلق، فإنه يتشرط في الصيغة تجردها عن التعليق على الشرط المحتمل الواقع و على الصفة المعلوم حصولها، مثل اذا طلعت الشمس. قال في الجواده: «انه لم اقف على مخالف منا، بل في الانتصار و الايضاح و التنقيح و الروضه و محكى السرائر: الاجماع عليه، و هو الحججه»، الا ان العامه قالوا بواقع ذلك، بل الظاهر من كلامهم وقوع الطلاق المعلق بجميع انواعه، فهو صحيح عندهم فاسد عندنا، و بموجب قاعدته الالزام يصح للاما مى ان يرتب آثار وقوع الطلاق المعلق، فيعقد عليها بعد انقضاء العده [\(٣\)](#).

ص: ١١٩

-
- ١-١) ابن قدامة جزء ٧ من المغني ص ١١٤، و في بدايه ابن رشد ج ٢ ص ٨١
 - ٢-٢) المغني لابن قدامة الجزء ٧ ص ١١٨ قال: «لا تختلف الروايه عن احمد ان طلاق المكره لا يقع.. الى قوله: و اجازه ابو قلامه و الشعبي و النخعى و الزهرى و الثورى و ابو حنيفة و أصحابه، لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه كطلاق غير المكره.
 - ٣-٣) بدايه المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٧٩: «و اما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبله.. الى آخر كلامه.

و منها الطلاق بالكتابه،فانه لا يقع عندنا،و يقع عند العame (١)، فاذا وقع الطلاق من المخالف بالكتابه،كان للامامى ترتيب آثار الصحه و ان كان فاسدا فى مذهبه لهذه القاعده.

و من موارد قاعده الالزام:(لا وصيه لوارث)،فإن السنـه الثابتـه عندـهم التـى لا اختلافـ فيها:انه لا تجـوزـ الوصـيـهـ لوارـثـ (٢).

و حيث ان الوصـيـهـ لـلـوارـثـ مـمـضـاهـ عـنـدـنـاـ،ـفـلـوـ كـانـ المـوـصـيـ لـهـ اوـ المـقـرـ لـهـ وـارـثـ،ـوـ كـانـ منـ المـخـالـفـينـ،ـالـزـمـ بـبـطـلـانـ الوـصـيـهــ.ـوـ يـؤـخـذـ بـقـيـهـ ذـلـكـ الـمـالـ الزـاماـ لـهـ بـمـاـ دـانـواـ بـهـ اـنـفـسـهـمـ.

و بالجمله:ان موارد قاعده الالزام فى ابواب النكاح و الطلاق ان كان صحيحا عندنا و فاسدا عندهم،و كان فى ترتيب آثار الفساد ضرر عليهم،اذ لا يصدق الالزام عرفا ما لم يكن مضرـاـ بالـذـىـ يـلـزـمـ بـهـ.

و ان كان فاسدا عندنا صحيحا عندهم،و كان فى ترتيب آثار الصحه ضرر على المخالف الذى يلزم به،حيث عرفت ان الالزام لا يكون ذا معنى ما لم يكن مضرـاـ بالـملـزمـ بـهــ.ـوـ اـذـ كـانـ كـذـلـكـ جـازـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ الزـامـ المـخـالـفـ بـتـرـتـيـبـ آـثـارـ الفـسـادـ اوـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الصحـهـ الـلـازـمـ مـنـهـماـ الضـرـرـ عـلـيـهـ بـمـوجـبـ قـاعـدـهـ الـلـازـامـ:ـ«ـالـزـمـوـهـ بـمـاـ الـزـمـواـ بـهـ اـنـفـسـهـمـ»ـ.

و هـكـذـاـ اـرـثـ الزـوـجـهـ،ـفـاـنـ العـامـهـ يـورـثـونـهاـ مـنـ جـمـيـعـ ماـ تـرـكـهـ الزـوـجـ،ـنـقـودـاـ اوـ عـرـوـضـاـ اوـ اـرـضـاـ اوـ غـيـرـهـاـ (٣)،ـوـ الـامـامـيـهـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ

ص: ١٢٠

١- الفقه على المذاهب الاربعه ج ٤ ص ٢٥٣ [١]

٢- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٤٣٥.

٣- في مواريث حسين على الأعظمي ص ١٨٩: «و إرث الزوجة يكون من جميع تركه زوجها نقودا او عروضا او اراضي مملوكة او بساتين او غيرها.

منع الزوجه من الأرض لا عيناً ولا قيمه اذا لم يكن لها ولد من الزوج و انما ترث من البناء و الأشجار و النخيل قيمتها، و عليه: فلو كانت الزوجه مؤمنه و لم يكن لها ولد، و كان الزوج مخالفها، فانها بقاعدته الالزام تأخذ من الارض إدانه لهم بما دانوا به أنفسهم.

و اما بالنسبة الى ذات الولد، فتأخذ منهم استحقاقها من الارض ان كانت مقلده لمن يقول بالحاقها بغير ذات الولد في الميراث، و ذلك بموجب هذه القاعدة.

موارد قاعده الالزام

و منها: شركه الابدان: «و هي ان يشترك الصانعون على ان ما يرتفع لهم من كسبهما بينهما على حسب شرطهما» سواء كانا متفقى الصنعه: كالنجارين، و الخبازين، او مختلفي الصنعه: كنجار و خباز فان هذه الشركه باطله عندنا، الا ان أبا حنيفه قال بجواز ذلك [\(١\)](#).

فإذا كان أحد الشركين -في شركه الابدان- حنفيًا، و قد عملا مده، و كان ترتيب الآثار على هذه الشركه مضرًا به نافعا للطرف الآخر الذي هو المؤمن و الذي من مذهبـه بطلان هذه الشركه إلا أنه بموجب قاعده الالزام يجوز له الأخذ بصحتها و ترتيب الآثار على الشركه الباطله في مذهبـه.

و منها- العقد حال الاحرام: فهو في مذهبـنا باطل، غير أن المذهبـ الحنفي يجوز ذلك [\(٢\)](#). فلو عقدـ الحنفيـ عليهاـ فيـ حالـ الـاحـرامـ جـازـ تـرتـيبـ آـثـارـ الرـوـجـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ العـقـدـ، وـ لـاـ يـجـوزـ لـلـحـنـفـيـ التـخـلـفـ عـنـ ذـلـكـ الزـاماـ لـهـ بـمـاـ دـانـ بـهـ نـفـسـهـ.

و منها- حقـ الشـفـعـهـ لـلـجـارـ: فـاـنـهـ لـيـسـ لـلـجـارـ شـفـعـهـ عـنـدـنـاـ، وـ أـعـطـيـ

ص: ١٢١

١- الخلاف كتاب الشركه المسئله ٦ شركه الابدان ص ٢٤٥ ج ١

٢- بدایه ابن رشد ج ١ ص ٣٢٠.

ابو حنيفة للجار حق الشفعة الا انه جعل الشريك أحق، فان ترك فالجار أحق به (١).

و عليه فإذا كان المشتري حنفياً أو ممن يقول بالشفعه للجار وإن لم يكن حنفياً، فللجار المؤمن الزامه بالشفعه والمطالب به بحقه فيها، وإن كان هذا الحق لم يثبت في مذهبها ولا يرى الأخذ به صحيحاً، وذلكر بقاعدته الالزام: «الزمواهم بما زموا به أنفسهم».

و منها- انه لا شفعه في المنشآت، بل كل ما يمكن تحويله من مكان إلى مكان حتى مثل السفن، غير أن مالك قال بثبوت الشفعه فيمن باع سهمه من السفينة المشتركة (٢)، فيجوز لشريكه الآخر الزامه بأخذ الشفعه و المطالبه بحقه فيها و ان لم يكن ذلك من مذهبة، بموجب هذه القاعدة.

و منها فروع كثيرة في الرهن نشير إليها فيما يلي:

١- اذا اشترط جعل الرهن عند عدل، صح عندنا هذا الشرط، و حينئذ لا يجوز للعدل ان يبيعه لأداء دين المرتهن الا بشمن مثله حالاً ولا- يجوز بيعه نسيئه او بأقل من ثمن المثل. و لكن نسب الى أبي حنيفة بيعه نسيئه او بأقل من ثمن المثل، و قد صح بيع ما يساوى مائة الف دينار باتفاق الى ثلاثة سنہ (٣).

١٢٢:

- ١-١) الخلاف كتاب الشفعة مسألة ٣ لا تثبت الشفعة للجوار ج ١ ص ٢٦٢.
 - ١-٢) الخلاف كتاب الشفعة، المسألة ١ لا شفعة في السفينه وكل ما يمكن تحويله ج ١ ص ٢٦٢
 - ١-٣) الخلاف كتاب الرهن مسألة ٤٤ ص ٢٢٤ ج ١ لا- يجوز للعدل ان يبيع الرهن الا- بثمن مثله حالا-. الى ان قال: و قال ابو حنيفة:-

فلو كان العدل امامياً و كان الراهن حنفياً، جاز للامامي ان يبيع الرهن لأداء الدين المرتهن ولو نسيئه ولو باقل من ثمن المثل، وكذا لو كان المرتهن إمامياً جاز له مطالبه العدل ببيع الرهن لاستيفاء دينه حتى ولو كان البيع بأقل من ثمن المثل، بل ولو كان ذلك نسيئه.

٢- عندنا لا- ضمان في الرهن الا- يتعد او تفريط و تسبيب، ولكن ابا حنيفة قال بضمائه بأقل الأمرتين: اي الدين او بقيمه العين المرهونه [\(١\)](#).

فلو كان الرهن مودعاً عند حنفي، ثم هلك من غير تعد منه ولا تفريط ولم يكن مسبباً لهلاكه، جاز للراهن الامامي تضمينه أقل الأمرتين:

الدين او قيمه العين المرهونه، الزاماً له بما الزم به نفسه.

إلى كثير من أمثال هذه الفروع، ذكرها الشيخ في الخلاف، و جميعها تشترك في أنها صحيحة عندهم فاسده عندنا، و كذا منفعة الرهن ليست للراهن ولا- للمرتهن [\(٢\)](#)، إلى غير ذلك من فروع الرهن فإنها و إن كانت فاسده عندنا يجوز لنا ترتيب آثار الصحة لقاعدته الالزام.

و من موارد قاعده الالزام: باب الضمان- أي الزام الضمان على المخالف اذا كان ضروري بالمسمي او بالواقع:

ص: ١٢٣

١-١) الخلاف، كتاب الرهن المسألة ٤٦ الرهن غير مضمون ص ٢٣٤ ج ١

٢-٢) الخلاف، كتاب الرهن المسألة ٥٨ منفعة الرهن للراهن إلى ان قال: و قال ابو حنيفة: منفعة الرهن تبطل فلا تحصل المراهن ولا للمرتهن.

اما ما يضمن بالمسمي فله فروع كثيرة:

منها- خيار المجلس:فان الحنفى و المالكى،قالا- بعدم ثبوته فيما لو لم يشترط الخيار،فلو باع الامامى و كان المشتري حنفيا او مالكيا، و كانا فى المجلس و لم يتفرقا، و فسخ المشتري الحنفى او المالكى، كان للبائع الزامه بعدم صحة الرجوع و ان كان مذهب البائع الأخذ بالخيار لقوله صلى الله عليه و آله و سلم:«البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(١) لقاعدته الازمام الجاريه فى الزام المخالف بما يتدبر به، و فى المقام ان كان المشتري حنفيا فان مذهبة لا يثبت خيار المجلس الا بالشرط، و حيث لم يكن شرط فلا خيار فى المجلس، و ان كان مالكيا فمذهبة انه لا خيار فى المجلس اصلا مع عدم الشرط، و اما لو شرط الخيار فى المجلس فانه يفسد البيع.فالحنفيه و المالكية متفقون على ان لا خيار فى المجلس الا ان الحنفيه تقول بثبوت الخيار بالشرط و شرط الخيار عند المالكية مفسد للبيع^(٢).

و منها- خيار الغبن:فان الحنفى و الشافعى لم يثبتا خيار الغبن فلو كان احد طرفى المعامله حنفيا او شافعيا و تبين انه مغبون ليس له

ص: ١٢٤

١ - ١) الوسائل كتاب التجارة باب ١ من ابواب الخيار، و [١] في الفقه على المذاهب الاربعه كتاب البيع ص ١٧٠ ج ٢ [٢] بهذا النص رواه عن الشييخين و في ص ١٧٣ من نفس الكتاب.اما حديث:«البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فهو و ان كانت روایته صحیحه الا ان عمل اهل المدينه على خلافه و عملهم مقدم على الحديث و ان كان صحیحًا، لأنه في حكم التواتر الموجب للقطع، بخلاف الحديث فانه و ان كان صحیحًا لكنه خبر آحاد يفيد الظن، فالاول مقدم عليه.

٢ - ٢) الفقه على المذاهب الاربعه كتاب البيع ص ١٧٣ ج ٢ [٣]

ال الخيار، و الرزيم بما يدين به من عدم ثبوت الخيار (١)، و ان كان عندنا ان من اشتري شيئاً و لم يكن من اهل الخبره ظهر فيه غبن لم تجر العاده بالتجابن به، و كان له فسخ العقد اذا شاء، و لا يخرج ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك بالتصرف، او يمنع مانع من رده - كالاستيلاد من الأمه و العتق، و لا يثبت به ارش.

و منها- خيار التصربيه، و هى جمع اللبن فى الضرع و تركها بغير حلب فيظن الجاهل بحالها كثره ما تحبه فيرغب فى شرائها، فالمشتري عندنا له الخيار فى فسخ العقد، و خالفنا ابو حنيفه و قال: ليس له الخيار و انما له المطالبه بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب (٢)، فلو كان المشتري حنفياً و أراد ان يفسخ العقد، جاز لنا ان نلزمه بعدمه لقاعدته: «الزمواهم بما الزموا به أنفسهم» و ان كان للمشتري حق الفسخ فى مذهبنا.

و منها- بيع ما اشتراه قبل قبضه، فإنه عندنا صحيح و ان كان مكرورها فيما يكال و يوزن الا ان الشافعى قال بالبطلان (٣)، فلو باع

ص ١٢٥

١- ١) المغني لابن قدامة ص ٥٨٤ الثالث: المسترسل اذا غبن علينا فاحشاً يخرج عن العاده، فله الخيار بين الفسخ و الامضاء، و بهذا قال مالك، و قال ابن موسى، و قد قيل: ليس له فسخه، و هذا مذهب أبي حنيفه و الشافعى لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كبيع غير المسترسل.

٢- ٢) الفقه على المذاهب الاربعه ص ٢٠٢ ج ٢: [١] الحنفيه قالوا: اذا اشتري المصراه فليس له ردها بذلك و انما له المطالبه بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب.

٣- ٣) الفقه على المذاهب الاربعه كتاب البيع الص ٢٣٣: [٢] الشافعى

الامامي من احد الشافعية مثل هذا البيع أى ما اشتراه قبل ان يقبضه فندم،يجوز له ان يلزم المخالف بما هو طبق مذهبة من فساد المعاملة و يسترجع البيع،و ان كان مذهب البائع صحة هذه المعاملة لقاعدته الالزام.

و هكذا لو كان المشترى حنفيا وقد باعه الامامي ما اشتراه قبل قبضه ثم ندم،يجوز له ان يلزم المخالف الحنفي بما هو طبق مذهبة من فساد المعاملة [\(١\)](#)،و ان كان من مذهب البائع صحة هذه المعاملة،لقاعدته:«الزمونهم بما الزموا به أنفسهم».

و منها-السلم،فان وجود المسلم فيه حال العقد ليس شرطا عندنا،خلافا لأبي حنيفة حيث قال:لا يجوز السلم الا ان يكون جنس المسلم فيه موجودا حال العقد [\(٢\)](#).

و عليه يصح للامامي ان يلزم الحنفي بفساد البيع فيما لو كان المسلم فيه معذوما،و كان في ذلك ضرر على المخالف،لقاعدته الالزام.

و منها-خيار الشرط،فقد قال ابو حنيفة:لا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام،و المالكيه قالت بذلك فيما عدى قسم واحد وهو بيع العقار فان الخيار عندهم الى سته و ثلاثين يوما او ثمانية و ثلاثين،

ص: ١٢٦

١- الفقه على المذاهب الاربعه كتاب البيع ص ٢٣٤:الحنفيه قالوا:من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقوله قب [١]ل قبضها.

٢- الميزان ص ٨٠ ج ٢ و في بدايه المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٠٣ و في الفقه على المذاهب الأربعه ص ٣٠٧ ج ٢.

و الحنابله لا يحذونه بحد و يعتبرون ان يكون معلوما [\(١\)](#). و اما عندنا فشرط الخيار انما هو بحسب ما يشترط انه او أحدهما، و لكن يجب ان يكون في مده مضبوطه و لا يجوز ان يعلق على أمر يتحملزياده و النقصان كقدوم الحاج.

و عليه، فان للامامى الحق فى ان يلزم غيره من المخالفين حسب ما يتدين به من التحديد المعين عندهم فيلزمهم به ان كان ذلك مضرًا بهم.

هذا كله فى الضمان بالمسمى، و اما الضمان الواقعى فله موارد كثيرة:

منها-الوديعه، فانها ليست مضمونه عندنا مع المحافظه عليها، و لا يلزم دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا، و قال ابو حنيفه بعدم ضمانها لو أودعها عند من يساكنه من عياله [\(٢\)](#).

و عليه: فلو أودع حنفى عند امامى، و هو اودعها عند زوجته او من يساكنه من عياله و تلفت، ليس للحنفى ان يطالبه بتلك الوديعه و لا بضمانها، لأنه اودعها عند من تصح الوديعه عنده، الزاما له بما يدين به من عدم الضمان فى هذه الصوره.

و منها-لو أتلف الشخص عينا من القيمتايات: كشاه-مثلا-

ص: ١٢٧

١- الفقه على المذاهب الأربعه كتاب البيع ص ١٧٠ ج ٢.

٢- الفقه على المذاهب الأربعه [١] في بحث حكم الوديعه ص ٢٥٣ قال: الحنفيه تضمن الوديعه اذا ضاعت او تلفت في امور- الى ان قال: ان على الوديع ان يحفظ الوديعه عند من يساكنه عاده من عياله- الى قوله ص ٢٥٤: فإذا دفع الوديعه لولده و نحوه من يسكنه من عياله فهلكت عند الثاني فان الاول لا يضمن، لأنه دفعها لمن يصح ان يحفظ ماله.

انشغلت ذمته بقيمتها،لقاء عده «من أتلف مال الغير بلا اذن منه فهو له ضامن»^(١)بمعنى ان افباء مال الغير بدون اذنه يجعل ذلك المال على عهده بوجوه الاعتبارى و ان لم يكن تحت يده،فيجب الخروج عن عهده:باعطاء المثل فى المثليات،او القيمه فى القيمات.

١٢٨: ص

و هذا المعنى مما اتفق عليه عند الأصحاب، لقاعدته: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١)، فلو فرضت قيمة الشاه المتلفه ثلاثة دنانير، فإن الواجب على المتلف إداؤها، و تكون ذمته مشغوله بها.

فلو صالحه على أقل من ذلك أو أكثر كان من الربا المحرم، إلا أن أبا حنيفة جوز ذلك (٢)، فلو كان طرف المصالحة حنفيًا، وكانت تلك المصالحة تتم بضرره، جاز للإمامي الذي يخالفه في المذهب الزامي بموجب قاعده الالزام.

و منها-المنافع تضمن بالغصب مطلقاً عندنا، و قال أبو حنيفة:

منافع الغصب لا تضمن أصلاً، و قال: لو غصب أرضاً فزرعها بيذرءه، كانت الغلة له و لا أجره عليه، إلا أن تنقص الأرض بذلك (٣).
و عليه، فلو كان المغصوب منه حنفيًا، امكן الزامي بهذه القاعدة فلا يعطى أجره ملكه التي استوفاها الغاصب و ان كانت لستين متعددة.

و منها-لا يصح ضمان المجهول عندنا، و هكذا الكلام في الحبوه،

ص: ١٣١

١ - ١) الخلاف كتاب الغصب المسألة ١٢٠ اذا غصب شيئاً ثم غيره و السيبوي ص ٩٠ ج ٦ و في المبسوط عن سمرة عن النبي (ص).

٢ - ٢) الخلاف كتاب الصلح المسألة ١٠، اذا أتلف رجل على غيره

٣ - ٣) الخلاف كتاب الغصب المسألة ١١، المنافع تضمن بالغصب - إلى ان قال: و قال أبو حنيفة: «لا تضمن المنافع بالغصب بحال، فإن غصب أرضاً فزرعها بيذرءه كانت الغلة له، و لا - أجره عليه إلا أن ينقص بذلك - إلى ان قال: لو آجرها و أخذ اجرتها ملوك الأجره دون مالكيها.

فإن المخالف لما كان من دينه عدم اعطائه الجبوه للولد الأكبر فيجوز للاح الأصغر العارف اشتراكه في اعيان الجبوه ولو كان من دينه و مذهبة عدم استحقاقه وإنما هو للولد الأكبر،لما عرفت من قاعده الالزام.

و دعوى ان دليل الالزام مع ادله الارث عموم من وجهه في غير محلها،اذ هذه الدعوى جاريه في كل مورد من جريان قاعده الالزام فإنه بينها وبين العمومات عموم من وجهه،الا انه لا تلاحظ النسبة بينها وبين العمومات،لأنها حاكمه على الادله الواقعية فإن دليل الحكم مقدم على المحكوم ولو كان أعم.

ولكن لا يخفى ان ذلك لا يوجب الشرطيه،اي يتشرط ان لا يكون فاسد الرأي،لاجل قاعده الالزام،فإن قاعده الالزام داله على جواز مزاحمه الوارث في التصرف باعيان الجبوه ولا تنفي استحقاقه لكن تستفاد الشرطيه،بيان ذلك:هو ان دليل الالزام يستفاد منه حكم تكليفي أي جواز المزاحمه فيما يأخذه وليس له تعرض في اثبات حق او نفي استحقاقه لكن يكون متعرضا للحكم الوضعي،ففي مسألة التعصيب قاعده الالزام تدل على جواز مزاحمه الورثه والأخذ بالعصبه،فالآخر يشارك البنت-اي يجوز له اخذ استحقاقها-كما ان-المطلقه ثلاثة بإنشاء واحد،الفاسد عندنا يجوز لغيره اخذها ولو كانت هي في الواقع زوجته فنحن نرتب عليها آثار الأجنبية ولا يؤثر رجوعه.

وبالجمله دليل الالزام يثبت حكم تكليفيلا حكما وضعيا،ولذا لو استبصر المخالف المطلق ثلاثة جاز له اخذها وليس ذلك إلا لرفع الحكم التكليفي فإن ما يستفاد من دليل الالزام هو انه الزموهم بما الزموا به انفسهم ما داموا ملتزمين به،و مع استبصاره يرتفع ذلك التكليف لعدم التزامه معه وليس ذلك انقلابا في ناحيه الوضع،و هذا

يجرى بالنسبة الى جميع التكاليف التى رتبت عليها آثار الصحه، كما يظهر ذلك من صاحب الجواهر(قدس سره)حيث يقول-بعد ان نقل نصوص قاعده الازام:-

«و ذلك من النصوص الداله على التوسعه لنا في أمرهم و أمر غيرهم من أهل الأديان».

فإن المستفاد من التوسعه:الاباحه لنا، كما هو كذلك في الغنائم حيث احل ذلك للشيعه لتطيب مواليدهم،فيكون ذلك من قبيل عله التشريع، فلاـ منافاه بين البطلان و بين اجراء حكم الصحه بالنسبة اليها لطفا منه، فهي و ان كانت زوجه لهم كانت حلالا لنا و حراما عليهم.

ولكن لاـ يخفى ان الالتزام بذلك يوجب الالتزام بأن الزوجيه السابقة لم ترتفع، و تكونـ مع ذلكـ زوجه للثانى بمقتضى دليل الازام، و ذلك محل غرابه:بل يلزم منه القول بالاباحه مع القول بفساد مثل ذلك الطلاق.

و كيف ينسب الى الامام عليه السلام القول باباحه و طى الزوجه الباقيه على زوجيتها الاولى مع علم الواطئ بأنها زوجه الغير، فان ذلك امر عجيب لا يمكن لاحد التفووه به، على انه مناف لنصوص الباب اذ الظاهر من كلمه «اختلعلها» فى مكاتبه الهمданى الى أبي جعفر عليه السلام فى من حنت بطلاق امرأته غير مره؟

قال عليه السلام:«و ان كان ممن لا يتولانا و لا يقول بقولنا:

فاختلعلها منه، فإنه انما يرى الفراق بعينه» [\(١\)](#).

اقول:ان ذلك يدل على ان الطلاق يقع حقيقه، اذ هو مقتضى

ص: ١٣٣

١ـ)الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ من ابواب مقدماته و شروطه و فى الاستبصار ج ٣ [١] ص ٢٩١.

تعبير الامام عليه السلام بقوله:«اختلعها» كما ان روايه عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام،قال:

قلت له:امرأه طلقت على غير السنّة؟

فقال عليه السلام:«تنزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج»[\(١\)](#).

فإن ظاهر تعبيه عليه السلام بـ«لا تترك بغير زوج» هو انه لا زوج لها حقيقه.إلى غير ذلك من الروايات المشتمله على الفقرات التي تناهى بقاء الزوجيه،و لأجل ذلك رجحنا أخيرا القول بأن أدله الالزام ثبت حكمها واقعيا،و عنوانا ثانويا.ويترتب على ذلك:انه لو استبصر المخالف فلا مانع من الرجوع بزوجته،لأن ظاهر هذه القاعدة:ان المخالف ما دام معتقدا بصحه معتقده و ان معتقده هو يتدين به فيلزم بترتيب الأثر عليه،كما تشعر بذلك روايه عبد الله بن طاووس:

عن أبي عبد الله عليه السلام:«انه من دان بدين قوم لزمه أحكامهم»[٢](#).

وروايه هيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام،إلى ان قال:قلت:جعلت فداك كيف و هي امرأته؟قال عليه السلام:لأنه قد طلقها.قلت:كيف طلقها؟ قال عليه السلام:طلقها و ذلك دينه فحرمت عليه [٣](#).

فإن الظاهر من ذلك ان الحكم ما دام معنونا بأنه معتقده و انه دينه،فيلزم ترتيب الأثر عليه ما دام معنونا به.

و تشعر به كذلك روايه محمد بن عبد الله العلوى،قال:سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة؟فقال

ص ١٣٤

١- ٢ و ٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ من أبواب مقدماته و شروطه و الاستبصار ج ٣ [١] ص ٢٩١.

عليه السلام لى: «ان طلاقهم الثلاث لا يحل لغيركم، و طلاقكم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً و هم يوجبونها»^(١).

فإن هذه الروايات -كما ترى- تحكم بأنه يلتزم بما التزموا به ما داموا يتذمرون به. و ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) يمكن حمله على ما اخترناه، فإن مراده من التوسيع يمكن أن تكون في الموضوع، و هو -حينئذ- تعيير آخر عن الحكم الثانوي الواقعي.

و قد ظهر بما ذكرناه ان المختار عندنا هو القول بأن (قاعدہ الالزام) انما يستفاد من أدلةها، إنها حكم ثانوي ينطبق على الملزم به ما دام متذمراً بذلك الدين و ملتزماً به، و مع استبصاره ينقلب الحكم و يصبح له الرجوع بزوجته المؤمنة، على ان ذلك هو مقتضى ظهور الحديث. و نزيد ذلك تبياناً و توضيحاً فنقول:

انه مع عدم القول بذلك يلزم التعارض في الحديث فيما لو كان أحد الزوجين مخالفًا و الآخر مستبصرًا فان المستبصر يدين بفساد الطلاق و المخالف يدين بصحته، و لا يمكن الجمع بين الحكمين لأن الطلاق لا يقبل وصفى الصحة و الفساد معاً، اذ ليس هو من قيل العقد الفارسي الذي يرى صحته الموجب -مثلاً- و القابل يرى فساده، لأن العقد الفارسي يكون موجباً لتحقيق النقل و الانتقال عند من يرى صحة العقد بالفارسيه و ان كان لا يعتقد بذلك الطرف الآخر. فلا بد ان يكون المراد من الحكم على من دان منهمما بما دان، فإذا استبصر المخالف و صارا معاً مستبصرين كان مقتضى الحديث جواز ترتيب احكام الزوجيه لأنهما معاً يدينان به.

ص: ١٣٥

١- (١) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ من أبواب مقدماته و شرائطه و الاستبصار ج ٣ [١] ص ٢٩١.

ولكن لا يخفى ان ما ذكر مبني على ان قاعده الالزام انما هي قضيه ما دام كونه متدين به، و لكن ذلك محل منع، و يشهد له روایه محمد بن اسماعيل بن بزيع:

سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه و اخوه و اخوات، فتقسم هؤلاء ميراثه: فأعطوا الام السادس، و اعطوا الاخوه و الاخوات ما بقى، فمات الاخوات فأصابنى من ميراثه، فأحببت ان اسألك: هل يجوز لي ان آخذ ما اصابنى من ميراثها على هذه القسمه ام لا؟ فقال عليه السلام: «بلى». فقلت: ان الميت فيما بلغنى قد دخلت في هذا الامر -أعني الدين؟ فسكت قليلاً. ثم قال عليه السلام: خذه [\(١\)](#).

فانه كما ترى يستفاد منه ان الاستبصار لا يوجب تغير الحكم، فتكون العلة المحدثة هي المبقيه، و لكن لا يخفى انه يستفاد من أدله الالزام هو ان العلة المحدثة تدوم ما دامت موجوده، و اما انها هي المبقيه فخلاف الظاهر، اذ ظاهر أخذ كل عنوان في موضوع الحكم ان لذلك العنوان دخال في الحكم حدوثاً و بقاء لا حدوثاً فقط.

فعليه: لو استبصر المخالف قبل ان يعقد عليها شخص آخر كان له ان يرجع اليها، و اما اذا عقد عليها من يجوز له ذلك فلا يبقى موضوع للرجوع اليها بالته.

و اما روایه محمد بن اسماعيل بن بزيع: فلا دلاله لها على تغير الحكم عند الاستبصار، اذ لا ريب بمقتضى قاعده الالزام في جواز اخذ الاخوات من الام الزاماً لها بما تدين به، و بعد الأخذ و التملك لا يستوجب الاستبصار تبدل الحكم، و لذا قلنا ان من تزوج المطلقه ثلاثة على غير السنّه كان تزويجه صحيحاً، و تخرج عن زوجيه المطلق واقعاً،

ص: ١٣٦

١-) التهذيب كتاب الميراث باب ٢٩ حديث ١٧ ص ٣٢٣ ج ٩.

فإذا استبصر لا يبقى مجال للرجوع إليها.

و كذلك إذا أخذ الأخ العصبه فاستبصرت البنت أو الأم أو الأخوات فلا يوجب استبصارهن رجوع المال إلى ملكيهن، غاية الأمر أن ذلك مبني على أن المستفاد من أدله قاعده الالزام عمومها، الزام المخالف المخالف الآخر، ولا تختص بالزام الموافق المخالف لا غيره.^٥

والالتزام بذلك محل نظر، إذ الظاهر من أدله الالزام ان المخاطب بهذا الخطاب هو الطائفه الإماميه، فلا يشمل المخالفين بعضهم بالنسبة إلى بعضهم ان كانت طائفه منهم ترى صحة المعامله و طائفه اخرى ترى فساد تلك المعامله فتلزم احدهما اخرى بما تدين، و ان كانت ترى خلاف ما تدين به الطائفه الملزمه بها.

اللهم الاـ ان يقال: ان هذا الحديث و ان كان لاـ يستحل الزام المخالف للمخالف لمنافاته لظاهر الحديث، لأن ضمير الخطاب المقدر في قوله: «الزمومهم» مرجعه الطائفه الإماميه، الا ان هناك رويات اخر مفادها عام، و لا يختص بالأماميه كما هو مطابق روایه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون» ^(١). و روایه عبد الله بن طاووس ^(٢).

ويظهر من ذلك انهمما ان كانوا مختلفين في المذهب بحيث ان يكون المراد من لفظه (دين) المذهب، فإذا استحل شيئاً في مذهبه صحيح ان يقال استحله في دينه.

قاعده الالزام تثبت حكما وضعيا

و كيف كان، فقد ظهر مما ذكرناه: ان قاعده الالزام تثبت حكما

ص: ١٣٧

١ـ (١) التهذيب كتاب الميراث ص ٣٢٢ ج ٩ الحديث ١١.

٢ـ (٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ من أبواب مقدماته و شروطه و في الاستبصار ج ٣ [١] ص ٢٩١.

وضعيا، و انه حكم ثانوى، لما هو معلوم من ان تلك الاحكام تثبت حكما وضعيا. على ان النزاع فى ان ادله الالزام هل تثبت حكما تكليفيا او حكما وضعيا واقعيا قليل الجدوى، اذ من يدعى بثبوت حكم وضعى يمكنه ان يدعى ان هذا الحكم الوضعى ينقلب لو استبصر المخالف الا اذا ادعى ان العلة المحدثة هي العلة المبقيه، وقد عرفت انها خلاف ما يستفاد من الاخبار: من ان الحكم انما يترب عليهم ما داموا متدينين بذلك المذهب.

على ان ذلك لو سلم فانما هو بالنسبة الى من يرى المنع من المخالفين لجريان قاعده الالزام، لاـ مطلق فاسد الرأى كالواقفية، الموافقين لنا بالحبوه انه للولد الأكبر.

الولايه شرط للصحه

ثم لاـ يخفى: ان جواز تزويع المخالف بعد مجئه من الحج بالمؤمنه او مقاربته لها لو كان متزوجا قبل الحج، او جواز تزويع المؤمن بالمرأه المخالفه بعد مجئها من الحج او جواز مقاربته لها بعد مجئها من الحج ليس لدليل الالزام، و انما ذلك لاجل ان العمل مشروط صحته بالولايه فمع عدمها لا عمل صحيح.

و اما عدم قضاء الصلاه و الصيام و الحج لو استبصر المخالف فلا يدل على صحتها، و انما هو دليل خاص. نعم، يشكل ذلك لو قلنا بأن الولايه شرط للقبولـ كما عن بعض الاصحابـ استنادا الى ما يظهر من بعض الروايات بأنه لا تقبل الصلاه و غيرها مع عدم الولايه، كروايه ميسر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

«ان افضل البقاع ما بين الركن و المقام و باب الكعبه و ذات حطيم اسماعيل، و والله لو ان عبدا صاف قد미ه في ذلك المكان و قام الليل

مصليا حتى يجيئه النهار، و صام النهار حتى يجيئه الليل، و لم يعرف حقنا و حرمتنا اهل البيت، لم يقبل الله منه شيئا ابدا»^(١).

بناء على ان القبول غير الصحه، بتقرير: ان الصحيح هو ما يكون تام الأجزاء و الشرائط، بحيث يكون المأتمى به مطابقا للمأمور به و باتيانه يحصل فراغ الذمه، سواء كان محبا و مطلوبا للمولى بنحو يؤجر عليه ام لا. و اما القبول فهو عباره عن وقوع العمل محبا للمولى و مطلوبا له، بحيث يكون اتيانه مقربا صاحبه الى الله تعالى و يستحق عليه الثواب.

و عليه، ف تكون الصحه مرتبه غير القبول كما في قوله تعالى:

«إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»^(٢)، بناء على ان المراد من التقوى:

ترك الفسق، اذ من المعلوم ان ترك الفسق، ليس من شرائط صحة العمل، او لا يعطون الثواب مع عدمها، كما في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام:

«الى ان قال: لو ان رجلا قام ليله، و صام نهاره، و تصدق بجميع ماله، و حج عمره، و لم يعرف ولايه ولى الله تكون جميع اعماله بدلاته، ما كان على الله حق في ثوابه»^(٣).

و روايه الملا بن خنيس قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:

«لو ان عبدا عبد الله مائه عام ما بين الركن و المقام، يصوم النهار و يقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه و يتلقى تراقيه هرما، جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب»^(٤).

ص: ١٣٩

١-١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات ج ١ [١]

٢-٢) سورة المائدah الآية ٣٠ [٢]

٣-٣) الوسائل باب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات ج ١ [٣]

الى غير ذلك من الروايات الدالة على عدم القبول و عدم اعطاء الثواب،و ذلك غير الصحه،لما عرفت ان الصحه غير القبول،و لا يلزمها الثواب،اذ ذلك من لوازם القبول،ولذا ذهب جمـع كثـير من الأصحاب الى ان العمل بلاــ ولاــ صـحـيـحـ الاــ انه لاــ يـقـبـلـ منـهـمـ اوــ لاــ يـعـطـونـ الثـوابـ عـلـيـهـ،فـليـسـ الـوـلـايـهـ شـرـطاـ لـصـحـهـ الـأـعـمـالـ وـ اـنـمـاـ هـىـ شـرـطـ فـىـ الـقـبـولـ.

ولكن لاــ يـخـفـىـ انــ ذـلـكـ مـبـنىـ عـلـىـ انــ الصـحـهـ غـيرـ القـبـولـ،ـ وـ هـوـ مـحـلـ نـظـرـ بـلـ مـنـعـ،ـ اـذـ صـحـهـ الـعـمـلـ وـ موـافـقـتـهـ لـمـاـ اـمـرـ بـهـ الـمـوـلـىـ اـيـضاـ تـعـدـ عـنـدـ الـعـرـفـ مـرـتبـهـ مـنـ الـقـبـولـ،ـ اـذـ مـعـنـىـ اـمـتـشـالـ اـمـرـ الـمـوـلـىـ وـ موـافـقـهـ الـعـمـلـ لـمـاـ اـمـرـ بـهـ:ـ هـوـ اـنـهـ قـبـلـهـ.

نعم،قد يصار في بعض المقامات الى اراده القبول مرتبه راقيه و عاليه غير صحه العمل الا انه بتوسط قرينه حاليه او مقاليه،كما هو كذلك بالنسبة الى آيه: **«إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»** لكون(ترك الفسوق ليس شرطاً لصحه العمل) ضرورياً من ضرورات الفقه.

واما بالنسبة الى ما نحن فيه فلم تقم قرينه على كون المراد من القبول مرتبه اخرى غير الصحه،فلذا جل الاصحاب على ان الولايه شرط في صحه العمل.

ولو قلنا الولايه شرط في القبول و ليست شرطاً في صحه العمل،فحينئذ يقع العمل صحيحاً،و بناء عليه يشكل الامر بالنسبة الى كل من الزوج او الزوجة اذا كان احدهما مخالفـا فلا يحل له الطرف الآخر.

نعم،بعض الاعلام حل عقده هذا الاشكال و دفعه بجريان (قاعدـهـ الـالـزـامـ)ـ فـىـ حـقـ الـمـخـالـفـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ رـجـلاـ اوـ اـمـرـأـهـ،ـ فـاـذـ جـرـتـ قـاعـدـهـ الـالـزـامـ حلـ لـهـ النـكـاحـ،ـ فـيـحـلـ لـلـطـرـفـ الـآـخـرـ

المقاربه، او صح له العقد عليها لو كانت امرأه، فترتب جميع آثار الزوجيه، خصوصاً لو قلنا بأن قاعده الالزام تثبت عنواناً ثانوياً.

قيام طواف الوداع مقام طواف النساء

او بقيام طواف الوداع مقام طواف النساء لو كان من العامه اذ انهم يرون وجوب الاتيان بطواف الوداع [\(١\)](#)، و يظهر هذا من روایه اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«لو لاـ ما من الله به على الناس من طواف الوداع، لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم» [\(٢\)](#)، بمعنى انه لاـ تحل لهم النساء حتى يرجعوا الى البيت فيطوفوا اسبوعاً آخر، الا ان رجوعهم الى البيت ليس واجباً لقيام طواف الوداع مقام طواف النساء منه منه تعالى، فالذى يظهر من الرواية ان قيام طواف الوداع مقام طواف النساء، انما هو في خصوص العامه لا مطلقاً، فما عن ابن بابويه من ان قيامه مقامه مطلقاً ولو كان من الشيعه فيما لو نسي احدهم طواف النساء و جاء بطواف الوداع محل منع فذلك لا يستفاد من الرواية لظهور لفظ (الناس) المراد به العامه.

قال صاحب الجواهر (قدس سره): «فظاهر ما سمعته من النص و الفتوى: وجوب قضائه و ان كان قد طاف طواف الوداع، مضافاً الى كونه مستحبة فلاـ يجزى عن الواجب، لكن قال الصادق عليه السلام في خبر اسحاق: «لو لاـ ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم» بل عن ابن بابويه

ص: ١٤١

١ - ١) الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ٥٣١: [١]اما الطواف فأنوعه ثلاثة: ركن و هو طواف الزياره و يسمى طواف الافاضه، و واجب و هو طواف الوداع و يسمى طواف الصدور، و سنه و هو طواف القدوم.

٢ - ٢) الوسائل كتاب الحج باب ٢ [٢] وجوب طواف النساء على الرجل و المرأة من ابواب الطواف. [٣]

الفتوى بذلك الا انه قاصر عن المعارضه من وجوه،خصوصا مع امكان اختصاصه بالعامه الذين لا يعرفون طواف النساء و اراده المنه على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم غير العارفات».

فالذى يظهر منه(قدس سره):المفروغيه عن ان طواف الوداع يكون قائما مقام طواف النساء لو كان الشخص من العامه لا من الشيعه.

ولكن لا يخفى ما فى ذلك

اما عن الاول-ان قاعده الازام لا ثبت المدعى مطلقا،بل انما ثبت فيما اذا عاد الضرر على المخالف من اجرائها لا فيما يعود عليهم بالنفع فيكون جريانها لصالحهم.

اما عن الثاني-ان التمسك بروايه اسحاق بن عمار مشكل في المقام لاختلاف النسخ،ففي نسخه الوسائل بدل(طواف الوداع)طواف (النساء)،و هكذا في نسخه الكافي.و عليه:فيكون المقام من قبيل من يكون مقلدا لمن يقول بصحه المعاطاه-مثلا-و المشترى يقول ببطلانه او البائع يقول بصحه العقد الفارسي و المشترى يقول ببطلانه،فهل يصح البيع ام لا؟

قيل بعدم صحته،لأن العقد يتقوم بالطرفين، فهو اما يكون صحيحا عند الطرفين او يكون باطلا عندهما معا.

ولكن لا يخفى ان ذلك بالنسبة الى الحكم الواقعى غير انه لا ينافي امكان التفكيك بالنسبة الى الحكم الظاهري،فيكون صحيحا في حق احدهما و فاسدا عند الآخر،و يرتب كل واحد منهمما الحكم الظاهري بالنسبة اليه.

وهكذا يقال في المقام:حيث يحرم على الزوج المؤمن نكاح زوجته غير المؤمنه،و يحرم على الزوج المؤمنه ان تتمكن من نفسها الزوج

وقوع العقد في حال الأحرام

و مثل المقام: ما لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع العقد حال الأحرام، فادعى الزوج وقوع العقد في خارج الأحرام، و انكرت الزوجة ذلك مدعية وقوع العقد حال الأحرام، و حلف الزوج، فبمقتضى اصاله الصحة يثبت العقد ظاهراً فيترتب عليه النفقه والمبيت عندها، و يحرم عليه التزويج بالخامس، او ان يتزوج اختها، و ليس لها المطالبه بحقوق الزوجية: من النفقه و المبيت.

قال الشهيد الثاني في المسالك في هذه المسألة: «و انما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافيه مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع: جمعاً بين الحقين المبتنيين على المضائقه المحضه عملاً في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن».

و اعرض عليه صاحب الجوادر (قدس سره) بقوله: «و فيه انه اذا لا يكلف هو بوطئها لأنه حرام بزعمه في الصوره الاولى، و ينبغي ان لا تكلف هي بتمكينه من نفسها في الصوره الثانية لانه حرام بزعمها، و ايضا له التزويج باختها و الخامسة، ان كان صادقا فيما بينه و بين الله تعالى، و لكن لا يمكن منه ظاهراً بعد الحكم شرعاً بصحه العقد المانع من ذلك».

هذا، و ان كان الفرق بين المقام و هذه المسألة من جهة اخرى، حيث ان في هذه المسألة تجري اصاله الصحة لكون التداعي في صحة العقد و فساده بخلاف المقام، للعلم بصحه العقد فيه، الا انه من جهة امتناع الجمع بين الحقين تشترك المسألتان في ذلك كما لا يخفى.

ثم انه قد يقال بعدم جواز تمكين نفسها له، لكونه من باب

الاعانه على الاثم و العدوان [\(١\)](#)، و حرمـه ذلك مما لا اشكال فيه الا انه لا ينطبق على المقام، اذ لا يصدق جواز تمكـين الزوجـه لزوجـها فى فرض المسـائلـه انه اعـانـه على الاـثـم و العـدوـانـ. اذ الاعـانـه انـما تـصـورـ فى مـقامـ يكونـ حـرـاماـ وـاقـعاـ عـنـدـ الطـرفـينـ.

تحقيق في حرمـه الاعـانـه

على الاـثـم و العـدوـانـ

(١) وـ الـاعـانـه علىـ الاـثـمـ حـرـامـ لـقولـهـ تـعـالـىـ: «ـتـعـاـوـنـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـ التـقـوىـ وـ لـاـ تـعـاـوـنـواـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـ الـعـدـوـانـ»ـ، اوـ لـرواـيـهـ اـبـيـ عـمـيرـ عنـ غـيرـ وـاحـدـ، عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: «ـمـنـ اـعـانـ عـلـىـ قـتـلـ مـؤـمـنـ وـ لـوـ بـشـطـرـ كـلـمـهـ جاءـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ مـكـتـوبـاـ بـيـنـ عـيـنـيهـ آـيـسـ منـ رـحـمـهـ اللـهـ»ـ [\(٢\)](#)ـ.

وـ لـكـنـ لـاـ. يـخـفـيـ انـهـ يـشـكـلـ الـاسـتـدـلـالـ لـحـرـمـهـ الـاعـانـهـ بـالـآـيـهـ، بـأـنـ حـفـظـ وـحـدهـ السـيـاقـ بـيـنـ الـجـمـلـتـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ حـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـ لـاـ. الـحـرـمـهـ، حـيـثـ اـنـاـ نـعـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ عـدـمـ وـجـوبـ مـطـلـقـ الـتـعـاـوـنـ عـلـىـ الـبـرـ وـ التـقـوىـ، نـعـمـ يـجـبـ فـيـ مـثـلـ اـنـقـاذـ الغـرـيقـ اوـ الـحـرـيقـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ، فـيـحـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ الثـانـيـهـ لـاـ الـحـرـمـهـ.

ص: ١٤٤

[١] - ١) المـائـدـهـ: ٢٠ . ١]

٢) الوـسـائـلـ كـتـابـ القـصـاصـ، بـابـ ٢ـ، [٢] يـحـرـمـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـقـتـلـ الـمـحـرـمـ مـنـ اـبـوابـ تـحرـيمـ الـقـتـلـ ظـلـماـ.

هذا من جهه و من جهه ثانية:أن النهى فى الآية تعلق بعنوان التعاون للاعانه، و فرق بينهما، فان التعاون عباره عن التعاون بين الطرفين بان كان صدور الفعل باعاته كل واحد منها لآخر، بخلاف الاعانه فانها من طرف واحد، لأن هيه التعاون من باب التفاعل و موضوعه اشتراك الشخصين من جهة صدور الفعل، و لكن لا يخفى ان ما ذكر من الجهتين لا بنافي الاستدلال بالآية على حرمه الاعانه.

اما عن الاول:فانه لا يقتضى وحده السياق ذلك، حيث ان الأمر في جمله و النهى في جمله اخرى فلم يكونا في جمله واحدة، و عليه.

يكون مفاد احدهما غير مفاد الآخر، كما الترم في حفظ وحده السياق في حديث رفع عن امتى تسعه اشياء (١)، اذ انه لما كان الحديث في مقام رفع الأشياء، و كان في دفعها منه فلا بد ان يكون المسند في جميعها الرفع الامتناني، و لذلك قالوا بان المرفوع في الجميع اما الحكم او الموضوع، و لا - معنى لأن يكون المرفوع في بعضها الحكم و بالنسبة الى البعض الآخر الموضوع حفظاً لوحده السياق.

و اما عن الثاني:فان الخطاب لما كان عاماً يشمل عموم المؤمنين و المسلمين بان يكون كل واحد عوناً لآخر في البر و لا يكون عوناً لأحد في الاثم و العدوان، و عليه:يكون المأمور به في الآية الشريفه إعاته كل مسلم فيما يصدر منه من فعل الخير، و المنهى عنه اعاته كل شخص في فعله الذي هو اثم اي معصيه للخالق او عداوان و ظلم على الغير، -

ص: ١٤٥

١-١) كتاب الفرائد للشيخ الانصارى (قدس سره) في المقصد الثالث في اصل البراءه قال: المروى عن النبي (ص) بسند صحيح في الخصال كما عن التوحيد رفع عن امتى تسعه أشياء.

و كيف كان، فالذى يسهل الخطب ان المختار هو الاول، فالاقوى هو جواز تزويع المؤمن بالمخالفه و تزويع المؤمنه بالمخالف بعد رجوعهما من الحج، فضلا عن المقاربه. و لم يبق فى البين اشكال سوى ان المخالف لو استبصر، يسقط عنه الحج و بقية العبادات، مع انه على فرض بطلانها فيجب قضاوها، و قضاوها مشروط بالايمان، و مع الايمان يسقط الاتيان بها.

اقول: هذا الاشكال فى المقام لا يتوجه، اما مع عدم الاتيان بالعبادات اصلا فيجب قضاوها لو استبصر. و اما لو جاء بها على مذهبه فمن الدليل الذى دل على الاكتفاء بها بعد الاستبصر يظهر ان صحتها مشروطه بأمر متأخر، و هو الايمان، وقد حصل، غير ان الشرط المتأخر بدئهي البطلان.

بطلان الشرط المتأخر

و السبب فى بطلانه: رجوعه الى ان يكون للمتأخر دخل فى وجود المتقدم، بأن يكون من أجزاء عله وجوده او من اجزاء موضوعه و قيوده و هو من المحالات الاوليه، بداهه امتناع تقدم المعلول على جميع

اجزاء علته و لو كان جزءا او شرطا يسيرا، كما انه يلزم تقديم الحكم على موضوعه و هو بديهي البطلان، ضرورة امتناع تقديم الحكم على موضوعه و لو على جزء او قيد يسير.

و بالجمله:لا بد من تقديم العله و الموضوع على المعلول و الحكم بجميع أجزائه و قيوده، من غير فرق في الحكم بين كونه تكليفيا او وضعيا.

هذا في شرائط المجنول، و اما بالنسبة الى شرائط الجعل و علل التشريع التي هي عباره عن العله الغائيه للجعل، الذي هو فعل من الأفعال، و حيث انه صادر من الحكيم المختار لا بد ان يكون عقلانيا لكنى لا يكون جزاها منافيا للحكمه. فمرجع الشرطيه لهذا الفعل هو وجودها العلمي دون الوجود الخارجى، فان العله الغائيه عله للجعل بما هيها أى بوجودها فى الذهن، و معلول بوجودها فى الخارج.

و ظهر مما ذكرنا ان هناك فرقا بين شرائط الجعل و شرائط المجنول و قد ذكرنا في مباحث الاصول: ان الأحكام على نحو القضايا الحقيقية و ان شرائط الحكم ترجع الى ناحيه المجنول، و تكون من الموضوع بوجودها الخارجى، و عليه: يكون حالها حال الموضوع، فكما انه لا يوجد الحكم الا بعد وجود موضوعه فكذا قيوده المأخذوه في الموضوع، فلا يصير الحكم فعليا ما لم توجد تلك القيود في الخارج، فكم فرق بين علل التشريع و الجعل، و بين شرائط المجنول.

و اما شرائط المأمور به فليست من قبل الشرط المتأخر، لأن الشرط فيها قد اخذ نفس التقييد لا نفس القيد، و نفس التقييد ليس من الامور المتأخره و انما هو من الامور المقارنه، كما في الاغسال الليليه المعتبره في صحة صوم المستحاضه الكبيره بالنسبة للنهار السابق فليست

هي من قبيل الشرط المتأخر، فما ذكره صاحب الكفاية من جعلها من الشرط المتأخر محل نظر و اشكال.

و هذا هو الذى احوج صاحب الكفاية فى مقام الجواب لتجنب المحاذير ففرق بين شرائط المأمور به و شرائط الاحكام. ففى شرائط المأمور به يجعل المتقدم بواسطه تعقبه بالمتاخر و اضافته اليه عنوانا حسنا يفى به الغرض، و ذلك كما يكون بالنسبة الى المقارن يكون الى المتقدم و المتاخر.

واما في شرائط الاحكام فالشرط بالنسبة الى التكليف والوضع عباره عن لحاظ الآمر ذلك المتأخر، فالشرط فى الحقيقة هو لحاظ الشيء المتأخر بوجوهه العلمي وهو من الشرط المقارن.

و الجواب عن الاول: انك قد عرفت ان شرائط المأمور به خارجه عن محل الكلام، لكون الشرط هو نفس التقييد، و هو من المقارن.

واما عن الثاني فاللاحظ انما اعتبر في علل التشريع لا في شرائط المجموع، وذلك انما نشأ للخلط بين علل الجعل وبين شرائط المجموع.

اللهم الا-ان يقال بأن اشكال الشرط المتأخر في المقام لا يتأتى لرجوعه الى شرطيه التعقب، و هو عنوان مقارن. كما افيد في حصول الملكه قبل اجازه المالك بان الشرط في الاعتراض هو عنوان التعقب و عليه بنى القول بالكشف الحقيقى.

ولكن لا يخفى ان القول بالتعقب ان اقتضاه الدليل كما لا يبعد في المقام اذ لنا ان نستكشف من أدله السقوط هو ذلك. واما بالنسبة الى المعامله الفضوليه فدعوى التعقب خلاف ظاهر الأدله لظهورها في اعتبار الاذن و الاجازه الخارجيه في تأثير العقد في النقل و الانتقال، و لا دخل لوصف التعقب في مقام التأثير.

نعم يتوجه الاشكال لو استخدمنا من الادله السقوط،فيكون كما لو اسلم الكافر بناء على انه مكلف بالفروع كالاصول،و باسلامه يسقط ما وجب عليه من قضاء العبادات لقول النبي صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم:

«الاسلام يجب ما قبله» (١)إذ لا يعقل الوجوب عليه مع انه لا يصح

ص:١٤٩

١- (١) السيره الحلبية المجلد الثالث ص ١٠٥-١٠٦، وبهذا النص عن أبي الفرج الأصفهانى كما هو المحكى عن سيره ابن هشام، وفى الطبرانى زياده و الهجره تجب ما قبلها، وفى مجمع البحرين زياده قوله (ص): «و التوبه تجب ما قبلها: من الكفر و المعااصى و الذنوب». وبالجملة: هذا الحديث مروى عند الفريقين عن النبي صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم، فلذا لا اشكال فيه من حيث السنده، و اما الدلاله فربما يشكل عليه بلزم تخصيص الأكثر، اذ لا ريب في بقاء عقوده و ايقاعاته و ضماناته و ديونه في حال الكفر. و لكن لا يخفى ان هذه الامور خارجه عن الحديث بالتخصص لا بالتفصيل، حيث انه في مقام الامتنان و ترغيب الناس الى الاسلام، فيكون مفاده حينئذ ان كل فعل او قول او اعتقاد يكون من آثاره في الاسلام ضرر عليه، فالاسلام جعله كالعدم، و كذا لو ترك امرا و كان من آثاره ترك ذلك الأمر في الاسلام لزم تداركه في قضايه او ادائه، فالاسلام يرفع تداركه قضاء و أداء العبادات الفائته عنه، و كأداء زكاه ماله مع بقاء عينها، و لكن بشرط توجه الخطاب اليه حال الكفر لا حال الاسلام، ففي عقوده و ايقاعاته و ديونه و جميع ضماناته في حال كفره او كان فيها ضرر او حرج او ضيق او مؤاخذه فليس ذلك من ناحيه الاسلام، بل تلك الآثار كانت ثابته عليه مع قطع النظر عن الاسلام فهي خارجه عن مفاد الحديث بالتخصص لا بالتفصيل.

منه لو أتى ب المتعلقة مع كفره، ويسقط عنه اذا اسلم، فلم يكن ل المتعلقة التكليف وقت اداء لقضاء العبادات.

و بالجمله يكون الاتيان بالعبادات مشروطا بأمر مسقط، فيلزم من وجوده عدمه، وقد التزم بعض بعدم تكليف الكفار بالفروع لأجل هذه الشبهه، وقد اجاب بعض من تأخر بان توجه التكليف اليه له فائده فانه ان اسلم فى الوقت يجب عليه اتيان العباده، و يعفى عنه بعد خروج الوقت، و يعاقب لو لم يأت به حتى الموت - ولكن لا يخفى ما فيه - .

كما انه اجاب عنه السيد في العروه بما لفظه: «انه يكون مكلفا بالقضاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، و مع تركه الاسلام فى الوقت فوت على نفسه الاداء و القضاء فيستحق العقاب عليه».

ولكن لا يخفى ان هذا انما يتم لو كان المستفاد من توجه الخطاب

فى الوقت امرا بالاداء، او امرا معلقا على قضائه بعد خروج الوقت و هو محل نظر و تأمل. و لو سلمنا و قلنا: بأن ذلك مستفاد فهو مبني على تصحيح الواجب المعلق - كما ي قوله صاحب الفصول - و يكون الوجوب فعليا و الواجب استقباليا لكي تجب مقدمة المفتوه كما يدعى بالنسبة الى وجوب الغسل قبل طلوع الفجر فان وجوبه فعلى و لو لم يأت به قبل طلوع الفجر فيكون قد فوت عليه صوم ذلك اليوم، و الالتزام بذلك محل نظر كما ان الالتزام بكون الأمر المتوجه الى الكافر تهكميا لأجل ان يصح عقابه، ففي غير محله، لظهور ان الامر المتوجه الى المسلم و الكافر على نحو واحد، و هو أمر حقيقى لا تهكمى بالنسبة الى الكافر و حقيقى بالنسبة الى المسلم، على ان التهكمى لا يستتبع العقاب، و كيف يصح العقاب على ما يستحيل امثال أمره عقل؟؟

و بالجملة: بناء على ان القضاء بأمر جديد لا - بالأمر الاول، فتوجيهه الى الكافر يلزم منه التحذير السابق حيث انه مشروط بأمر مسقط فلا معنى لامثاله، اذ يلزم منه المحال.

ولكن حيث بينما في محله على ان القضاء انما هو بالخطاب الذي توجه الى الاداء، و ليس أمر القضاء على حده بعد فوات الاداء، و انما الاداء على نحو تعدد الدال و المدلول، فلو لم يسلم و ترك العمل المأمور به في الوقت فلا محالة يبقى في ذمته، فإذا اسلم جب عنه، و يبقى في ذمته لو لم يسلم و يعاقب عليه و هو معنى تكليفه بالقضاء و ليس أمره بالقضاء امرا جديدا لكي يستلزم المحذور المتقدم.

نعم، الاشكال يرد في خصوص الصوم، و هو انه قبل طلوع الفجر غير مكلف بالصوم، و انما يتوجه اليه التكليف اول طلوع الفجر فيلزم المحذور المتقدم، اذ هو في حال كفره لا يصح منه الصوم، و لو أسلم

فبمجرد ان يمضى آن من آنات النهار يكون فاقدا لشرط الصحة، فلا يتمكن من صوم تمام النهار جامعا للشرائط، وصوم بعض النهار غير صحيح الا ان يأتي دليل ينص على كفايته.

المقدمات المفتوحة

و بالجملة: الاسلام ليس واجبا بالوجوب المقدمى قبل طلوع الفجر لعدم تحقق زمان ذى المقدمه، و حين طلوعه لو اسلم و قد مضى آن من الوقت فلا يمكن الامثال، ولكن الذى يسهل الخطب: ان هذا الاشكال يجرى بالنسبة للمقدمات المفتوته كالغسل قبل الفجر، فبأى وجه دفعنا الاشكال هناك يندفع بنفس الوجه الاشكال فى المقام، لانطبق المقدمات المفتوته عليه، حيث ان المراد بها هي (المقدمات الوجوديه) لو تركت قبل حصول الواجب، او قبل وجود شرائط الوجوب يكون مفوتا للواجب فى وقته او بعد حصول شرطه.

و قد اجيب عنه بوجوه:

منها-ما ذكرناه من القول بالواجب المعلق، فالوجوب فعلى و الواجب استقبالي، فتوجب المقدمات المفتوهه لفعليه الوجوب.

و منها-الالتزام بالشرط المتأخر، لرجوعه الى عنوان التعقب.

و منها-الوجوب النفسي و التهئي الذى قال به كل من صاحب المعالم و المدارك (قدس سرهما).

و منها-ما ذكره استاذنا المحقق الأغاضياء العراقي (قدس سره) فى الواجب المشروط: من ان الاراده فعليه قبل وجود الشرط خارجا لانها تتعلق بالصورة الذهنيه من المراد، و الشرط وجودها خارجا

انما هو فاعليه الاراده و محركيتها لا أصل وجودها.

و منها- حكم العقل بلزم اتيان المقدمات الوجوديه،التي لو لم يأت بها قبل زمان الواجب او قبل حصول سائر شرائط الوجوب لم يكن قادرًا على اتيان الواجب بعد حصول شرط الوجوب و في زمان الوجوب.

و منها- ما ذكره الاستاذ المحقق النائيني(قدس سره): من استفاده الوجوب النفسي المعتبر عنه(بمتمم الجعل)ليس غيريا ناشئا من الوجوب النفسي لعدم وجوب ذى المقدمه لكي تترشح منه،وليس نفسيا بنحو ينشأ عن ملاك،وانما يكون ملاكه فى غيره- بمعنى: ان ملاك ذى المقدمه حيث لا يمكن تحصيله بجعل واحد صار سببا لجعلين،احدهما متعلق بنفس ذى المقدمه،و الآخر متعلق بالمقدمات المفتوهه.

فهناك جعلان مسببان عن ملاك واحد،و لذلك صح التعبير عنه بـ(متمم الجعل)نظير متمم الجعل فى باب التبعدي و التوصلى،غاياته ان فى ذلك الباب متمم الجعل يكون بعد الواجب الاصلى،اما هنا فى المقام فمتمم الجعل قبل الواجب الاصلى،فتحجب تلك المقدمات المفتوهه و جوبا نفسيا.

و قد ذكرنا تفصيل ذلك فى بحوثنا الاصوليه فمن اراد الاستزادة فليرجع الى كتابنا(منهاج الاصول).

ثم لا- يخفى ان من له الامر لو انتزع ارضا من مخالف يعتقد انه من اولى الامرو له انتزاعها بعد احيائه لها و سلمها الى المؤالف،فربما يقال بجواز اخذ المؤالف منه و لا- يكون احياء من تقدمه من المخالف احياء ملك لكي يكون المتأخر غاصبا لقاعدته(الزمواهم بما الزموا به انفسهم) فهو و ان قال به بعض من تأخر و أفتى بذلك الا انه محل اشكال للاشكال بعموم قاعده الازام لمثل هذا المورد.و ان كان للامام

العادل انتراع هذه الاراضي الموات وقد احيوها و يسلمها لمن شاء الا ان الاشكال فى ثبوت هذه السلطة لكل من له ولایه ولو على قطعه خاصه او تثبت لخصوص من له الخلافه والامرء فيشك فى عموم الالزام لمثل ذلك اى لمن له ولایه على بعض الاقطار، كما انه يشكل جريان قاعده الالزام فيما لو غسل المؤمن المخالف على وفق مذهبة، لأن تكليف التغسيل انما هو للحى وليس من تكليف الميت، واما القول بذلك فهو مستفاد من ظاهر كلمات الاصحاب.

قال فى جامع المقاصد: «ان ظاهرهم انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الولاية، و لا نعرف لاحد تصرىحا بخلافه». و قيل ان ذلك (اقول)المداراه لا- تكون سببا لتصحيح الغسل مضافا الى انه يتم لو كان مع وجودهم و حضورهم، و الا تغسيل اهل الخلاف مع مخالفته لمذهبنا باطل، و الخطاب متوجه للحى، اى للمغسل، فلا مجال لمجىء قاعده الالزام، فلذى يقوى تغسيلهم على وفق مذهبنا وفaca للشيخ فى الجوادر و الحدائق و المستند و غيرهم.

واما الموانع مثل القتل، و الكفر، و الارتداد، فانها لاما كانت موانع من الميراث فيمنع من الحبوه لانها ارث و هو ممنوع عنه، بل قيل:

انه يجعل الولد وجوده كعدمه فيجبى للولد الذى أصغر منه، و لكن لا يخفى انه محل منع اذا لا يصدق على غيره اكبر بل يقال له اصغر، و مع الشك يتوجه القول بالسقوط تمسكا باطلاقات الارث فانك قد عرفت انه فى كل مورد شككنا فى تقييد الاطلاقات يتمسك بالاطلاقات اذا كانت الشبهه مفهوميه كما هو المفروض فى المقام.

واما لو اسلم على قسمه الميراث لا يبعد اعطاؤه الحبوه بناء على

ما ذكرنا من أن المانع،الكفر المستمر إلى ما بعد القسمه،و مع عدم الاستمرار لا مانع من الاستحقاق.

نعم بالنسبة إلى البعض يشكل القول باعطائه منها قدر حريته.

و ان قلنا بأنه يرث على قدر كونه حرا الاـ ان الاخبار منصرفه عن ذلك فالقول به مشكل،فلذا يتمسك باطلاقات الارث.و لا يخفى ان المستفاد من الحبوب انها للولد الاكبر الذكر فتمنع الختنى المشكل لعدم احراز الذكوريه.

الخامسه في اعيان الحبوب

الخامسه في اعيان الحبوب: و هي اربعة،السيف،و المصحف، و الخاتم، و الثياب على المشهور شهره عظيمه،بل ادعى في (السرائر) الاجماع عليه،و لا يخفى ان المستفاد من اخبار الباب بضم بعضها الى بعض هو هذه الأربعه كما يستفاد من صحيحه حريز عن ابى عبد الله(ع) حيث قال:(اذا هلك الرجل و ترك بنين فللاكبش السيف و الدرع، و الخاتم، و المصحف) [\(١\)](#).بناء على ان المراد من الدرع هو(الثوب) إذ لا قائل بكون الدرع من الحبوب.

و هكذا روایه الربعی عن ابی عبد الله(ع) قال:«اذا مات الرجل فللاكبش من ولده سيفه و مصحفه، و خاتمه، و درعه» ٢ .

نعم في روايته الاخرى زياده(الكتب و الرحل و الراحله) ٣، و الظاهر من الاصحاب عدم العمل بها، و عدم العمل ببعضها لا يوجب

ص: ١٥٦

١ - ٢ و ٣) الاستبصار كتاب الفرائض باب ٩٠ ما يختص به الولد الاكبر حديث ١ و ٣ و ٤ ج ٤ ص ١٤٤ و في الوسائل كتاب الميراث باب ٣ [١] ما يحبى به الولد من ابواب ميراث الابوين و الاولاد و في التهذيب كتاب الفرائض باب ٢٤ ميراث الاولاد حديث ٤ في الاولى و في الثانية حديث ٦ و الثالثة حديث ٧ ج ٩ ص ٢٧٥ .

ترك البعض الآخر الذى عملوا به،فالذى عليه العمل هو خصوص الاربعه فقط،كما ان المستفاد من ثيابه بلفظ الجمع هو وضع جميع ما يعد ثوبًا و لباسا من القميص،و القلنسوه،و العمامة،و الجوراب، و الحزام،و العباءة،و الفروه،و جميع ما يعد لباسا له فهو من الحبوب.

نعم،فى النعل اشكال بل العدم هو الاقوى.

و اما خاتم الذهب،و لباس الحرير،فحيث انهما يحرمان عليه عده من اللباس محل اشكال،بل لا يبعد انه يعد من لباسه لو كان قد اعده للبسه و ان كان حراما و حرمته لا تنفي اختصاصه.

و لا يخفى ان الظاهر من ثيابه هو اعتبار اختصاصه لان يعده للبس،فلو كان للتجاره او بعض اهله لا يصدق عليه ثيابه فهو خارج عن الحبوب.

و اما اعتبار ان لا- يكون الميراث منحصرا به فهو و ان احتمله بعض فليس له وجه سوى اشعار من روایه شعيب العرقوفي قال:(سألت أبا عبد الله(ع)عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟قال:

السيف» [\(١\)](#)فإن لفظه(من)تشعر بوجود غير الحبوب في التركه.

و لا يخفى ان ذلك اشعار لا ينفع ما لم يكن دلاله صريحة.

كما ان اشتراط ان لا يكون دين مستغرق في غير محله،فإن هذا الشرط من شروط ارث التركه و ليس هو من شروط الحبوب،اما بناء على كون المال لم ينتقل للورثه إلا بعد اداء الدين فواضح ان اعيان

ص:١٥٧

١-) التهذيب كتاب الفرائض باب ٢٤ ميراث الاولاد حديث ٩ ج ٩ وفي الاستبصار كتاب الفرائض باب ٩٠ ما يخص به الولد الاكبر حديث ٧ ج ٤ ص ١٤٥.

الحبوه باقيه على ملك الميت، واما بناء على ما هو الحق بان التركه تنتقل الى الورثه محققه للغير كالرهن -مثلا-فاعيان الحبوه تنتقل الى الولد الا-كبير مع تعلق الحق بها من الدين، فلو أدى الدين في المستowب او أدى ما وزع عليها من الدين في غير المستowب فهو أحق بها، وحينئذ يجوز له اخذ اعيان الحبوه، اللهم إلا -ان يقال بان الدين لا يتعلق باعيان الحبوه كما هو ظاهر اطلاقات الاخبار، فان الظاهر منها اختصاصها بالولد الا-كبير ولا يتعلق بها الدين، على انه ما من ميت إلا و هو مدين لا سيما الدين غير المستowب، فينبغى ان لا تسلم غالبا اعيان الحبوه من الدين بل يتعلق بها على حسب التوزيع.

و عليه: ان اعيان الحبوه لا يأخذ منها الولد الا-كبير الا بعد أداء ما يتعلق بها من الدين و هو خلاف اطلاق الاخبار.

اقول: ان هذا الاحتمال و ان ذكره بعض من تأخر الا انه مجرد استبعاد لا يوجب صرف اطلاقات الحبوه الى غيره، فان اطلاقات في بيان الاختصاص بالولد الا-كبير مطلقا بالنسبة الى الميراث، و ان الولد الا-كبير هو المقدم، و انه بموت مورثه تنتقل اليه تلك الاعيان و ما يستحقه من بقية التركه من غير خصوصيه لتلك الاعيان، و بالجمله:

فارثه لتلك الاعيان كارثه لباقيه التركه.

و لأجل ذلك نقول فيما اذا فرض كون بعض الحبوه متعددا:

كالسيف، و الخاتم، فان للولد الا-كبير اخذ أحد هذه الامور المتعدد و تعينها يتوقف على رضاء الشريك الذي هو بعض الورثه، و ليس من قبيل الزكاه و نحوها مما يكون التعين بيد المالك و ليس لمستحقها جهة التعين، إذ فرق بينهما، فان الامر باخراج الزكاه الى المخاطب به و هو المالك بان يقول الشارع له: «اخراج عشر مالك» و في المقام ليس

كذلك، إذ هو من قبيل جعل حق في المال المتنقل إليه، وهذا الحق المجعل في المال له شريك فيلزم أن يكون التعين برضائهم، فان ملكيه المحبوب بالنسبة إلى المتعدد كالسيف والخاتم اذا كانا متعددين و ان كانت على نحو الكلي في المعين إلا انه في خصوصيه التعين له شركه و اشاعه، فلذا يحتاج التعين إلى رضاء الشريك، ولذا لو تلف بعض المتعدد فحق المحبوب يتعلق بالباقي كما لا يخفى.

ثم ذكروا انه يعتبر في اعيان الحبوب ان لا تتعلق بها الوصي، فمع تعلق الوصي بها يجب خروجها عن عنوان ما ترك، فهو مقدم على الارث، ولا يرجع المحبوب إلى الورثة لأنّه عوضه، كما انه لو أوصى باخراج ثلث ما يملك يتعلق الثلث باعيان الحبوب.

و دعوى انه يخرج الثلث من غيرها تقديمًا لادله الحبوب او كونه اجحافا بالمحبوب ممنوعه، فان ادله الوصي مقدمه على الحباء، و هو انما يزاحم الوارث لا الوصي.

نعم، لو أوصى بمائه دينار و كان ثلثه يسع غير اعيان الحبوب، لا يبعد القول بخروجه من غير اعيان الحبوب، تقديمًا لادلتها و ان كان محل نظر و تأمل.

ثم لا- يخفى انه لو أوصى بصرف اعيان الحبوب فيما يخرج من الاصل، كتكفيه في ثيابه، ربما يقال: بأنه يحتسب من الثلث لفرق بين الحبوب وبين غيرها من اعيان الترک، فان ما ينفذ من الاصل من اعيان الترک يفوته على جميع الورثة بالسوية بخلاف الحبوب فانها تفوت على المحبوب خاصه، و هو مستلزم للاجحاف، و لازم ذلك احتسابه من الثلث و عليه الشهيد في رسالته، و الذي يقوى أن الوصي نافذه نظير ما لو أوصى باعيانها للأجنبي، فمع الوصي يفوته حق المحبوب لأنّه بالايصاء

يعدم موضوع حقه من غير فرق بين المقامين، غاية الامر انه بالنسبة الى المقام يحتسب من الاصل، و فيما لو اوصى لاجنبى باعian الحبوب يحتسب من الثالث، و ليس فيه اجحاف على المحبوب لكن يكون من الجنف، فان الوصيhe لما كان سببها متقدما فلا يتحقق بها اجحاف لما عرفت من انها تعدم موضوع الحبوب فلا يصدق عليه حرمان و اجحاف.

ثم انهم اعتبروا فى اعيان الحبوب ان لا يكون على الميت دين مستغرق، فمع تتحققه لا ارث لتحقق حق الديان بجميع ما ترك.

نعم، له دفع ما يتعلق من الدين باعian الحبوب لكنى تخلص له تلك الاعيان فلا يجوز لغيره من الورثة مزاحمته، و اما لو كانت اعيان الحبوب مرهونه على دين للميت فلو فكه المحبوب لا اشكال فى كونه له و لا يجوز لغيره مزاحمته، و هل له-اى للمحبوب-الرجوع على الورثة بما فكه من الدين او ليس له؟ و جهان بل قولان مبنيان على ان دين الميت يتعلق بمطلق التركة، و منها اعيان الحبوب، فحينئذ يرجع على الورثة بما يزيد على ما وزع عليه من الدين، او ان الدين متعلق بتلك الاعيان و التي جعلت وثيقه لها لتعلق الاستيفاء بها فليس له الرجوع على الورثة كما له الرجوع على الورثة فى دين الميت غير المجعل عليه وثيقه.

و الظاهر هو الأول لأن ترکه الميت عند الموت تكون بدل ذاته، فحق الاستيفاء متعلق بجميع الترکه التي منها تلك الاعيان. فحينئذ يلزم ما يتعلق بها من الدين الموزع على جميع الترکه، فمع اداء دين الميت جمیعا يرجع الى الورثة بما هو زائد عما يخصه، و جعل تلك الاعيان استيفاء لذلك الدين لا يوجب حصر تعلقه بنفس تلك الاعيان بل هو نظير دين الميت غير المجعل بازائه من تلك الاعيان وثيقه.

المسئله السادسه فى التعصيـب(١)

اعلم ان الفريضه تاره تساوى لما ترك، كما لو ترك الميت زوجا

ص: ١٦١

و اختا، فالفرضه من سهرين: للزوج سهم، و للاخت سهم.

او ترك ابوين و بنتين، فالفرضه مساويه لتلك السهام، فان لكل من الاب و الام سدا، و للبنتين أربعه اسداس.

ففي الفرائض المذكورة المساويه لا تعصي و لا عول، كما انه ليس منهما ما لو اجتمع ذو الفرض مع غيره، كما لو ترك الميت ابا و اما فقط، فان الام تأخذ فرضها و الباقي للأب بالقرابه، لعدم الولد، و انما

يرث بالفرض مع وجود الولد، فكما اجتمع ذو الفرض مع غيره اخذ ذو الفرض فرضه و باقى لغير ذى الفرض.

و كما لو اجتمع الابوان مع الزوج: فللزوج النصف بالفرض و للام الثلث بالفرض، و باقى للام بالقرابه و ان كان سدسا. و اخرى ما اذا لم تساو الفريضه تلك السهام بان تزيد الفريضه على السهام المفروضه في الكتاب، فتاره يكون فيها زياده على الفرض وهذه الزياده ترد عليه و ذلك يتحقق -أى الرد- في المرتبه الاولى، و هي مرتبه الابوين و البنت او البنات، و في المرتبه الثانية، و هي الاخت و الاخوات.

اما الاولى -كما لو ترك بنتا و اما، فللبنت النصف، و للام السدس، و يبقى سدسان يرد عليهم ارباعا كما في روایه حمران بن أعين عن أبي جعفر(ع) في رجل ترك ابنته و امه؟

«ان الفريضه من أربعه أسههم، لان للبنت ثلاثة أسههم، و للام السدس سهم، و بقى سهماً فهماً أحق بهما من العم و ابن الاخ و العصبه لان البنت و الام سمى لهما و لم يسم لهم، فيرد عليهم ما يقدر سهامهما» [\(١\)](#).

وبهذا النص عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزراره:

حدثني بكير عن أبي جعفر(ع) الخ... [\(٢\)](#).

و كما لو ترك بنتا و أبوين، فللبنت النصف، و لكل من الابوين السادس، و يبقى سدس واحد يرد عليهم أخماسا، ثلاثة أخماس للبنت، و لكل من الابوين خمس واحد، كما في روایه على بن رئاب عن زراره قال:

ص: ١٦٤

١- التهذيب-كتاب الفرائض باب ٢٣. ميراث الوالدين حديث ٧ ج ٩ ص ٢٧٢

٢- نفس المصدر الحديث (١٠) ص ٢٧٣.

«وَجَدَتْ فِي صَحِيفَهُ الْفَرَائِضِ: رَجُلٌ ماتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبْوَيهُ، فَوُجِدَتْ لِلْبَنْتِ ثَلَاثَهُ أَسْهَمٌ، وَلِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ يُقْسَمُ
الْمَالُ عَلَى خَمْسَهٗ أَجْزَاءٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهُ أَجْزَاءُ فَلِلْبَنْتِ، وَمَا أَصَابَ جُزْئَيْنِ لِلْأَبْوَيْنِ» [\(١\)](#)

وَكَمَا لَوْ تَرَكَ بَنْتًا وَأَبَا فَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأَبِ السَّدِسُ، وَيَبْقَى سَدِسانٌ يَرِدُ عَلَيْهِمَا أَرْبَاعًا كَمَا عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَقَرَأْتُ فِيهَا: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَإِبَاهُ فَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهَمٌ وَلِلْأَبِ السَّدِسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَهُ أَسْهَمٌ، فَمَا أَصَابَ
ثَلَاثَهُ فَلِلْبَنْتِ، وَمَا أَصَابَ سَهْمَاهُ فَلِلْأَبِ» [\(٢\)](#).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَرَوْعَ الرَّدِ المَذْكُورِ فِي الْجَدْوِلِ الْآتِيِّ الْمُسْتَفَادُهُ جَمِيعُهَا مِنْ أَخْبَارِ الْبَابِ.

وَإِمَّا لَوْ دَخَلَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَهُ فِي خَرْجِ سَهْمَاهُمَا وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِمَا، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمَيْتُ زَوْجَهُ وَأَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَبَنْتًا، فَإِنَّ لِلزَّوْجِهِ
الثَّمْنَ، وَالبَاقِي بَعْدَ الرَّدِ يُقْسَمُ أَرْبَاعًا كَمَا عَنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ:

«فَإِنْ تَرَكَ الْمَيْتُ أَبَا أَوْ امْرَأَهُ وَبَنْتًا فَإِنَّ الْفَرِيضَهُ مِنْ (٢٤) سَهْمَاهُ لِلْمَرْأَهِ الثَّمْنُ ثَلَاثَهُ أَسْهَمٌ مِنْ (٢٤)، وَلِأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ السَّدِسُ
أَرْبَعَهُ أَسْهَمٌ، وَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمَاهُ، وَبَقِيَ خَمْسَهُ أَسْهَمٌ مَرْدُودٌ عَلَى سَهَامِ الْبَنْتِ وَاحِدٍ لِلْأَبْوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا، وَلَا
يَرِدُ عَلَى الْمَرْأَهِ شَيْءٌ» [\(٣\)](#).

ص: ١٦٥

١- [\(١\)](#) التَّهْذِيبُ ج ٩ الْحَدِيثُ (٦) ص ٢٧٢.

٢- [\(٢\)](#) التَّهْذِيبُ كِتَابُ الْفَرَائِضِ بَابُ ٢٣ مِيرَاثُ الْوَالَّدِينِ حَدِيثُ ٤ ج ٩

٣- [\(٣\)](#) التَّهْذِيبُ كِتَابُ الْفَرَائِضِ بَابُ ٢٧ مِيرَاثُ الْأَزْوَاجِ حَدِيثُ ٣ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَهِ قَالَ دَفَعَ إِلَيْهِ صَفْوَانَ كِتَابَ
لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ

و كما لو ترك الميت زوجا و ابا و بنتا، فان الزوج يأخذ الرابع و هو ثلاثة من اثنى عشر، و الأب يأخذ السادس سهما من اثنى عشر و البنت و بقى سهم يرد على البنت و الأب على قدر سهامهما، و لا يرد على الزوج و لا يرث احد من خلق الله مع الولد الا ابوان و الزوج و الزوجة كما في كتاب موسى بن بكر .^١

ويتحقق الرد في المرتبة الثانية، و هي الاخت و الاخوات من الابوين، و مع عدمهم يرد على الاخوه للأم كما هو المستفاد من الاخبار.

بطلان التعصي

و تسمى هذه الفروع و امثالها بمسائل (التعصي) أي ان هذا الزائد المردود على أصحاب الفرض على حسب فروضهم لا يدفع الى العصبه، اي اخوه الميت او اعمامه ما عدا الزوج و الزوجة، فإنه على حسب ما عرفت سابقا انه لا يرد عليهمما، و الحكم عندنا في مسأله التعصي حكم ضروري فقد نطقت الاخبار الصحيحه على عدم تورث العصبه، ففي بعضها و ليست العصبه من دين الله عز و جل ، و في بعضها في فيها التراب ^٢. الى غير ذلك من اخبار الباب، و عليه اجماع الاماميه، خلافا لمخالفينا فقد ورثوا العصبه اي اذا استكمل اهل السهام

سهامهم من الميراث فما يبقى يكون لأولى عصبه ذكر، و لا يعطون الانثى و ان كانت اقرب منه في النسب شيئاً، مثال ذلك اذا مات رجل و خلف بنتا او ابنتين و عمها و ابن عم، فانهم يعطون البنت او الابنتين سهامهم،اما النصف اذا كانت واحدة، او الثالثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما، و الباقى يعطونه للعم و ابن العم و لا يردون على البنات شيئاً استنادا الى خبر رواه عن وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس (رض) عن النبي (ص) انه قال:

«الحقوا الفرائض فما ابقيت الفرائض فلا ولی عصبه ذكر».

و الى خبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، ان سعد بن الربيع قتل يوم أحد، و ان النبي (ص) زار امرأته فجاءت بابتي سعد فقالت: يا رسول الله ان اباهما قتل يوم أحد و اخذ عمهما المال كله و لا تنكحان الا و لهما مال، فقال النبي (ص) سيسقط الله في ذلك، فأنزل الله تعالى «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» حتى ختم الآية، فدعى النبي (ص) عمهما و قال له: اعط الجاريتين الثالثين، و اعط امهما الثمن و ما بقى فلك.

و الى قوله تعالى: «وَ إِنِّي خِفْتُ الْمُوَالَى مِنْ وَرَائِي وَ كَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي» [\(١\)](#) خاف ان يرثه عصبه فسأل الله تعالى ان يهب له ولية يرثه دون عصبه، و لم يسأل ولية فترت العصبه.

ولكن لا يخفى ما فيه: اما عن روایه ابن طاووس فقد عرفت مما ذكرناه سابقاً بطلان هذه الروایه لما رروا عن طاووس خلاف ذلك، و انه تبرأ من هذا الخبر و ذكر انه لم يروه، و انه شيء القاه الشيطان

ص: ١٦٧

[١] - (١) سورة مریم الآیه (٥).

على المستهم [\(١\)](#). على ان هذا الخبر لا يمكن الاخذ بظاهره، لأن ظاهره يخالف ما اجمع المسلمين على خلافه. ألا ترى ان رجلاً لومات و خلف بنتاً و اخاً و اختاً فمن قولهم اجمع: ان للبنت النصف، و ما بقى فللأخ و الاخت للذكر مثل حظ الانثيين، و الخبر يقتضي ان ما بقى للأخ لانه الذكر، و لا يكون للاخت شيء.

و كذلك لو أن رجلاً مات و ترك بنتاً و ابنه ابن و عما، ان يكون للبنت النصف، و ما بقى للعم، لانه أولى عصبه ذكر، و لا تعطى بنت ابن شيئاً.

و كذلك في اخت لاب و ام و اخت لاب و ابن عم، ان لا تعطى الاخت من قبل الاب و الام النصف، و ما يبقى لابن العم لأنه أولى عصبه ذكر.

و كذلك في بنت و ابن ابن و ابنه ابن، و كذلك في بنت و بنت ابن و اخوه و اخوات لاب و ام.

و كذلك لو توفي رجل عن عشر بنات، و ابن عم، فيكون نصيب البنات الثلثان، و نصيب ابن العم الثالث، و هو من الطبقة الثالثة، و امثال ذلك كثير جداً.

مضافاً إلى أنه مخالف لما دل عليه الكتاب من قوله عز وجل «آباؤكم و أبناءكم لا تذرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضه من الله» [\(٢\)](#) و قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [\(٣\)](#).

ص: ١٦٨

١-١) في التهذيب كتاب الفرائض و المواريث باب ٢٦ في ابطال العول و العصبة حديث ١٤ ص ٢٦٢ ج ٩.

٢-٢) سورة النساء الآية [١] .١٠.

٣-٣) سورة الأحزاب الآية [٢] .٦.

و اما الكلام في الخبر الثاني فقد ذكر الشيخ الطوسي في تهذيبه ان ما استحجوا به فهو انه روایه رجل واحد، و هو عبد الله بن محمد بن عقيل و هو عندهم ضعيف و اهن لا يحتجون بحديثه، و هو منفرد بهذه الروایه، و ما هذا حکمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه.

و اما ما تعلقوا به من قوله عز و جل: «وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي» فانما هو تأويل على خلاف الظاهر. و ذلك انه لم يكن له بنو عم في ثوہ بسبب ذوى الارحام لا بسبب العصبة، لأنه لو لم يكن بنو العم و كان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوى الارحام. و ليس في هذا ما يدل على العصبة.

و اما قولهم: انه سأله ولیا و لم يسأل ولیه فانما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات، فهو عليه السلام انما سأله ما عليه طبع البشر كلهم، و هو كان يعلم انه لو ولد له انشى لم تكن ترث العصبة البعداء مع الولد الأقرب. و لكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه، على ان الآية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانشى لقوله تعالى: (وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا) * و العاقر هي التي لا تلد، و لو لم تكن امرأته عاقرا و كانت تلد لم يخف الموالى من ورائه. لأنها متى ولدت ولدا ما ذكرها كان او انشى ارتفع عقرها و احرز الولد الميراث، ففي الآية دلاله واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او انانا.

على انا لا نسلم ان زكرييا عليه السلام سأله الذكر دون الانشى، بل الظاهر يتضمن انه طلب الانشى كما طلب الذكر، الا ترى الى قوله تعالى: «وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا

رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمُ أَتَى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ - هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْرَيْهَ طَيِّبَهُ إِنَّكَ سَيَجِعُ الدُّعَاءِ^(١) فَإِنَما طَلَبَ زَكَرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأَى مَرِيمَ عَلَيْهَا السَّلَامَ عَلَى حَالِهَا إِنَّ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مِثْلَ مَرِيمٍ لَمَّا رَأَى مِنْ مُنْزَلَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَغْبَةَ إِلَى اللَّهِ فِي مُثْلِهَا وَطَلَبَ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ يَهْبَ لَهُ ذُرْرَيْهَ طَيِّبَهُ مِثْلَ مَرِيمٍ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا سُئِلَ، فَأَمَرَ زَكَرِيَا حَجَهُ عَلَيْهِمْ فِي ابْطَالِ الْعَصَبَةِ إِنْ كَانُوا يَعْقُلُونَ. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

على انه هناك روایات كثيرة تدل على عدم توريث العصبه كما عن رواية صفوان بن عبد الله انه سأله ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات و ترك ابنته و اخاه؟ قال عليه السلام المال للبنت^(٢).

و عن بريد العجلی عن ابی جعفر عليه السلام قال: قلت رجل مات و ترك ابنته و عمه؟ قال عليه السلام: المال للبنت، و ليس للعم شيء و قال: ليس للعم مع البنت شيء^(٣).

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: ان رجلاً مات على عهد النبي (ص) و كان يبيع التمر، فأخذ أخوه التمر، و كان له بنات فأتأت امرأته النبي (ص) فأعلمته بذلك فأنزل الله عليه، فأخذ النبي صلی الله علیه و آله و سلم التمر من العم فدفعه إلى البنات^(٤).

ص: ١٧٠

١- (١) سوره آل عمران الآيه ٣٧. [١]

٢- (٢) التهذيب-كتاب الفرائض و المواريث باب ميراث الاولاد ٢٤ حديث ١٦ صفحه ٢٢٨.

٣- (٣) نفس المصدر الا ان الحديث ١٧.

٤- (٤) التهذيب-كتاب الفرائض باب ٢٤ ميراث الاولاد ص ٢٧٩ حديث ٢١ الطبعه الحديثه.

ثم انك قد عرفت ان الرد في المرتبه الثانية التي هي الاخت و الاخوات من الابوين، و مع عدمهم يرد على الاخوه للام، و انما الكلام فيما لو ترك الميت اختا لأب مع اخت لام فهل يرد عليهما او على خصوص اخت الأب؟ فيه خلاف، و الظاهر هو الثاني لروايه محمد ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لأب و ابن اخت لام؟ قال: ابن الاخت من الام السادس، و ابن الاخت من الاب الباقى [\(١\)](#) و لأن الولد انما يستحق من جده امه، و ان ابن الاخت انما يرث سهم امه فسيستكشف من ذلك ان امها كانت كذلك حيث حكم الامام لابنها بذلك، على ان النقص انما يرد على قرابه الأب فيكون الزائد يرد عليها دون الاخرى كما هو مفاد من كان عليه الغرم فله الغنم، و يتضح ذلك في فرض المسألة فيما لو ترك الميت زوجا و اختا لأب، و اختا لام، فللزوج النصف، و لاخت للام السادس، و الباقى سدسان لاخت لاب فوق النقص عليها دون الاخت للام، فمع عدم الزوج يجب ان يكون الزائد لها ايضا حسب ما هو معلوم ان من عليه الغرم فله الغنم، خلافا للشيخ و ابن ادريس و العلامة في احد قوله: بأنه يرد عليهم بتساوي كللتى الاب و الام في المرتبه، و ليس ما يوجب تخصيص الرد بخصوص الرد الا روايه محمد بن مسلم و هي ضعيفه، لكون الرواى على بن فضال و هو فطحي.

ص: ١٧١

١- التهذيب-كتاب الفرائض باب ٢٩ ميراث الاخوه و الاخوات حديث ١٣ ج ٩ ص ٣٢٢ الطبعه الحديثه.

و اما قضیہ من علیہ الغرم فله الغنم، فھی قاعدہ اعتباریہ لا۔ دلیل عليها، على انها تختلف فيما لو ترك الميت بنتا مع أبوين، فان الباقي يرد عليها و على الابوين أحmasا. و فيما لو ترك الميت زوجا و بنتا و ابوين فان النقص يرد على البنت و لا۔ يرد على الابوين، فكان عليها الغرم مع ان الغنم للجميع.

و اما ابن فضال، فإنه و ان كان فاسد العقیده الا انه موثوق بنقله و ذلك لا ينافي كونه فاسد العقیده.

و اما قاعدہ «من علیہ الغرم فله الغنم» فلا ينافي تخلفها في مورد فان العام حجه في الباقي. و الذي يظهر من الشهید(ره) انها قاعدہ اعتباریہ، قال في شرح اللمعه: «... و ثبوته) أى ثبوت الرد على قرابه الأب خاصه(قوى) للروايه، و الاعتبار». و يقصد بالروايه روایه محمد بن مسلم الانفه الذکر، و بالاعتبار قاعدہ «من علیہ الغرم فله الغنم»، و لم نعثر على مدرک لهذه القاعدہ فيما تتبعناه من کتب الفقه و المجاميع التي بين ايدينا من کتب الحديث في المظان التي كنا نحتمل الحصول فيها على مدرک مأثور لهذه القاعدہ، لذلک فقد قوى عندنا ما ذهب اليه الشهید رحمه الله من كونها اعتباریه.

نعم، عثينا في كتاب الرهن من كتاب الخلاف على حديث نبوی نصه:

«الرهن من صاحبه الذى رهنه،له غنمته و عليه غرمه»[\(١\)](#)،ولكن عباره:«له غنمته و عليه غرمه»ليست تعليليه،حتى يمكن استخراج قاعده عامه منها بعد الغاء خصوصيه المورد،كما مر تفصيل ذلك فى الصفحه ٣٢ من هذا الجزء.و فى تعليل لزراره رحمة الله ارسل القاعده بغير هذا اللفظ ارسال المسلمين،و اليك نص الخبر فى الكافى عن عمر ابن اذينه،قال:قلت لزاره:انى سمعت محمد بن مسلم و بكيرا يرويان عن أبي جعفر عليه السلام فى زوج و ابوين و ابنة،فللزوج الرابع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهما،و للابوين السادسان اربعه أسمهم من اثنى عشر سهما،و بقى خمسه فهو للابنة،لانها لو كانت ذكراء لم يكن لها غير خمسه من اثنى عشر سهما،و ان كانتا اثنتين فلهمما خمسه من اثنى عشر سهما،لانهما لو كاتا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقى خمسه من اثنتي عشر؟قال زراره:«هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضه لا تعول،فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزياده من الولد و الاخوات من الأب و الام،فاما الزوج و الاخوه للام لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئا»[\(٢\)](#).و على كل حال فانه ليس فيما ذكرناه ما يمكن ان يكون مدركا لهذه القاعده،و ان صلح للتاييد و نحن في غنى عن كل ذلك لوجود روایه محمد بن مسلم فان فيها الكفايه.

و اما لو اجتمع اخت لأبوين مع واحد او اكثر من كلاله الام،

ص: ١٧٣

- ١-١) الخلاف كتاب الرهن ص ٢٣٤ المسأله ١٤٧، و مثله ما ورد من طرق العامه، قال ابن الاثير في النهايه ج ٣ ص ١٧٩: و [١] منه الحديث: «الرهن لمن رهنه، له غنمته و عليه غرمه».
- ١-٢) الكافي ج ٧ كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الابوين، الحديث ١ [٢] ص ٩٦.

او اختان لأبوبين مع واحد من كلاله الام. فقد عرفت ان الفاضل يرد على الاخت للابوبين او الاختين، و لا يرد على كلاله الام. ففى الفرض الاول مع اجتماع الاخت للابوبين و المنفرد من كلاله الام، يكون الباقى سدسین بعد اخراج النصف للاخت. و السادس للاخت المنفرد للام،

و فى الشانى فيما اذا كانت الكلاله اكثر من واحد، يكون الفاضل سدسا واحدا بعد اخراج النصف للاخت و الثالث لكلاله الام المتعدده.

و فى الفرض الثالث و هو ان يجتمع اختان مع كلاله الام المنفرد يكون الفاضل سدسا بعد اخراج الثلثين للاختين، و السادس لكلاله الام المنفرد. فالفضال فى الصور الثالث يرد على كلاله الابوبين فقط على الاشهر بين الاصحاب، بل كاد ان يكون اجماعا، و لم ينقل الخلاف الا من الحسن بن عقيل و الفضل بن شاذان، فقد قالا برد الباقى على الجميع. ففى صوره ما لو اجتمع اخت لأبوبين مع اخت لام يرد عليهما ارباعا. و فى الصورتين الاخريتين يرد عليهما اخماسا.

و اما القول بالرد على ام الام و ام الأب بحسب استحقاقهما حيث ان ام الام لها السادس، و ام الاب الثالثان، و يبقى سدس واحد يرد عليهما اخماسا في غير محله. اذ الحق ان ام الام لها الثالث اتحدت ام تعددت وفقا للمشهور بين الاصحاب، بل على الاشهر كما عن الشهيد فى اللمعه.

و بالجمله: الظاهر ان الفاضل من السهام لا يرد على كلاله الام، ففى صوره اجتماع ابن الاخت لاب، و ابن الاخت لام، فقد عرفت ان الاقوى رد الفاضل على ابن الاخت لاب، و لا يرد على ابن الاخت لام، خلافا الشيخ و العلامه.

فعلى القول الاول تصح الفريضه من ٦، نصفه لاخت الاب فرضا، و سدسه لاخت الام، و باقى و هو سهمان لاخت الاب، فلها ٥
أسهم:

ثلاثه بالفرض و اثنان بالرد.

و اما على القول الثاني فتصح الفريضه من اثنى عشر فيكون لاخت الاب تسعه اسهم: ستة بالفرض و و ثلاثة بالرد و لاخت لام
ثلاثه اسهم اثنان بالفرض و واحد بالرد.

موارد التعصيب

و على كل هذه المسائل من مسائل التعصيب، وقد ذكرنا جميع مسائل التعصيب في الجدول الآتي و هي خمسه عشر مسألة:
الاولى: الاخت للام و الاخت للام على ما تقدم.

الثانية: اب و بنت، للام السادس، و للبنت النصف، يبقى سدسان يقسم عليهما أرباعا فالفرض من ١٢ تسعه للبنت: ستة بالفرض و
ثلاثه بالرد، و للام ٣ اثنان بالفرض و واحد بالرد.

الثالثة: ام و بنت، للام السادس، و للبنت النصف، و يبقى سدسان يقسم عليهما ارباعا، فتصح الفريضه من ١٢ تسعه للبنت: ستة
بالفرض و ثلاثة بالرد، و ثلاثة للام: اثنان بالفرض و واحد بالرد.

الرابعه: اب و ام و بنت، لكل من الاب و الام السادس، و للبنت النصف، و يبقى سدس واحد يقسم عليهما اخماسا، فتصح الفريضه
حينئذ من ٣٠ لكل من الاب و الام خمسه بالفرض، و واحد بالرد، و للبنت خمسه عشر بالفرض، و ثلاثة بالرد.

الخامسه: بنت منفرده، لها تمام المال: نصفه بالفرض و النصف الآخر بالرد.

ال السادسة: بنتان منفردتان، لهما تمام المال: ثلاثة بالفرض، و الثالث الآخر بالرد.

السابعه:اب و بنتان،للب السدس،و للبنتين الثثان،و يبقى سدس واحد يقسم اخمسا،فتصح الفريضه من ٣٠ لكل من البنتين ١٢:

عشره بالفرض،و اثنان بالرد،و للا ب ٦:خمسه بالفرض،و واحد بالرد.

الثامنه:ام و بنتان-كالمسئله السابعة.

التاسعه:اخت منفرده لأبوين او لأب-كالمسئله الخامسه.

العاشره:اختنان لأبوين او لأب-كالمسئله السادسه.

الحاديه عشر:اخت لأبوين او لأب و زوجه،للزوجه الرابع، و الباقي للاخت:نصف الفريضه يدفع للاخت فرضا،و رباعها ردا، و الفريضه من ٤ بعد الرد.

الثانيه عشر:اختنان لأبوين او لأب مع زوجه،للزوجه الرابع، و الباقي للاختين الثثان،و للإختين ستة عشر فرضا،و اثنان ردا. للزوجه،و ثمانيه عشر للاختين ستة عشر فرضا،و اثنان ردا.

الثالثه عشر:اخت للام،لها تمام المال:سدسه بالفرض، و الباقي بالرد.

الرابعه عشر:اخت لام مع زوج،للمزوج النصف، و سدس الفريضه للاخت فرضا، و الباقي للاخت ردا، و الفريضه من ٦.

الخامسه عشر:اخت لام و زوجه،للزوجه الرابع،سدس الفريضه للاخت فرضا، و الباقي ردا، و الفريضه بعد الرد من اربعه.

ثم انه يذكر لمعرفه التوزيع طريقان:

أحدهما المنسوب لمفتاح الكرامه، و هو ان تضرب مخرج الرد في اصل الفريضه،-مثلا-لو ترك الميت بنتا و ابوين،فالفريضه من ستة فللبنت ثلاثة، و لكل من الابوين سدس الفريضه، و هو سهم واحد،

و يبقى سدس الفريضه يرد عليهم اخمسا،بان تضرب مخرج الرد و هو خمسه فى اصل الفريضه،فتقول: $30 \times 6 = 180$ للبنت بالفرض و 3 بالرد،و لكل من الابوين 5 بالفرض و 1 بالرد.

الطريق الثاني:و هو المنسوب الى الشيخ فى المبسوط،و ابن ادريس فى السرائر،و هو ان تجمع مخرج الفرائض التى لها الرد فتضى بها فى اصل الفريضه،ففى المثال المذكور للبنت فريضتها النصف و هو 3 ، و للابوين فريضتهما السدسان فلهم 2 ، فتجمعهما اى فريضه البنت مع الابوين فتقول: $2+3=5$ تضرب المتحصل و هو 5 فى اصل الفريضه فتقول: $30 \times 5 = 150$ ،و منها تصح الفريضه المطلوبه،فللبنت 15 بالفرض و 3 بالرد،و لكل من الابوين 5 بالفرض،و واحد بالرد.

و هو: «ما تزيد الفروض لقصورها عن سهام الورثه» كزوج و اختين، فللزوج النصف، و للاختين الثلان، فزادت الفريضه واحدا. فعند العame يقع النقص على الجميع و هو باطل عندنا، و النقص يقع على ذى الفرض الواحد، و لا۔ يدخل النقص على ذى الفريضتين: مثل الزوج و الزوجه.

و بعباره اخرى: ان ذا الفرض الواحد انما يرث بفرضه اذا لم يزاحمه من له فرضان، فلو اجتمع من له فرض واحد و من له فرضان و كانت التركه تنقص عما وقع لها من الفروض فيقع النقص على ذى الفرض الواحد دون ذى الفرضين، و قوع هذا النقص يسمى (بالعول) لميل الفريضه بالجور عليهم لنقصان سهامهم الاصليه، و ذلك لا يحصل الا بدخول الزوج او الزوجه.

و انما وقع النقص على تلك الفروض، لتحقق الرد عليها فيما لو زادت السهام على الفروض لما هو معلوم من ان من له الغنم فعليه العرم فلو خلف الميت ابوبين و بنتين او بنات و زوجا، فللزوج الرابع، و لابوين السادسان، و الباقي للبتين، فيقع النقص على البتين بمقدار ما اخذ الزوج الرابع، و لو ابدل عن الزوج بالزوجه وقع النقص على البتين بمقدار ما اخذت الزوجه الثمن.

و هكذا لو مات عن اخوات لام و اب، او لاب و اخوات لام و زوج، فللزوج النصف، و لاخوات الام الثالث، و الباقي لاخوات الاب

و يقع النقص عليهم، ولو ابدل مكان الزوج زوجه وقع النقص على اخوات الام و الاب او الاب بمقدار ما اخذت الزوجة.

و بالجمله:المستفاد من النص و الاجماع ان النقص لا- يقع فيما لو دخل الزوج او الزوجة إلا على البنات و الاخوات لأب،لكون البنات و الاخوات لهما فرض واحد دون الزوج و الزوجة فانهما ذو فرضين كما ان الام ايضا ذات فرضين:ثلث و سدس مع اجتماعهما مع الاب.

نعم خرج من هذه القاعدة الاب فانه و ان كان ذا فرض واحد و هو له السدس فيما له الولد،فانه لا يقع النقص عليه لاتفاق على عدم وقوع النقص عليه.

و اما الاخوات للام،فلا يقع النقص عليهم لعدم تحقق الرد عليهم،فليس عليهم نقصان،فلا يدخل تحت ما هو معلوم من انه من عليه الغرم له الغنم.

و بالجمله:مسأله العول ادراجها تحت القاعدة بجميع الفروع محل اشكال،اذ نراه يتختلف فى بعضها، الا انه يسهل الخطب بأننا غير محتاجين الى ذلك بعد ان كان بطلان العول الذى هو من ضروريات مذهب الاماميه مسلما و قد تواترت فى بطلانه الاخبار من أهل بيته العصمه أئمتنا سلام الله عليهم:

فعن الامام الباقر(ع)كان امير المؤمنين(ع)يقول:«ان الذى أحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول»[\(١\)](#).

و عن محمد بن مسلم:أقرأنى ابو جعفر(ع)صحيفه كتاب الفرائض التى هى املاء رسول الله(ص)و خط على(ع)بيده فاذا فيها:«ان السهام لا تعول»[\(٢\)](#).

ص:١٧٩

١-٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٦ [١] بطلان العول من ابواب موجبات الارث.

و عن ابن عباس: «و ايم الله لو قدمتم من قدم الله و اخرتم من اخر الله ما عالت الفرائض» فقال له زفر: بـو ايها قدم و ايها اخر؟ فقال: «كل فريضه لم يهبطها الله عن فريضه الا الى فريضه فهذا ما قدم الله، و اما ما اخر الله فكل فريضه اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلـكـ الـتـىـ اـخـرـ اللهـ،ـفـاـمـاـذـىـقـدـمـفـالـزـوـجـلـهـنـصـفـ،ـفـاـذـاـدـخـلـعـلـيـهـمـاـيـزـيلـهـعـنـهـرـجـعـاـلـىـرـبـعـلـاـيـزـيلـهـعـنـهـشـىـءـ،ـثـمـذـكـرـالـزـوـجـوـالـامـاـلـىـانـقـالـوـاـمـاـالـتـىـاـخـرـالـلـهـفـرـيـضـهـبـنـاتـوـالـاخـواتـ».

النصف و الثالثان، فإذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقى فتلـكـ الـتـىـ اـخـرـ،ـفـاـذـاـجـتـمـعـمـاـقـدـمـالـلـهـوـمـاـاـخـرـبـدـىـءـبـمـاـقـدـمـالـلـهـفـاعـطـىـحـقـهـكـامـلـاـفـانـبـقـىـشـىـءـكـانـلـمـاـاـخـرـوـانـلـمـبـقـىـشـىـءـفـلاـشـىـءـلـهـ»^(١).

و هـكـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ يـدـخـلـ النـقـصـ عـلـىـ الـبـنـاتـ وـ الـاخـواتـ دـوـنـ الزـوـجـ وـ الزـوـجـهـ وـ الـامـ،ـوـ بـمـقـضـىـ ذـلـكـ انـ الـابـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ النـقـصـ لـاـنـهـ اـنـمـاـ يـرـثـ بـالـفـرـضـ مـعـ الـوـلـدـ وـ مـعـ دـعـمـ الـوـلـدـ لـاـ فـرـضـ لـهـ،ـفـحـيـئـنـذـ لـوـ خـلـفـ الـمـيـتـ اـبـوـيـنـ وـ زـوـجاـ،ـفـالـفـرـيـضـهـ مـنـ سـتـهـ:ـلـلـزـوـجـ النـصـفـ^(٢)ـوـ لـلـامـ الـثـلـثـ^(٣)ـوـ لـلـابـ الـبـاقـيـ وـ هـوـ وـاحـدـ مـنـ سـتـهـ،ـفـلـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ النـقـصـ،ـإـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ فـرـضـهـ اـثـنـيـنـ لـكـيـ يـقـعـ النـقـصـ عـلـيـهـ،ـبـلـ لـيـسـ لـهـ فـرـضـ مـعـ دـعـمـ الـوـلـدـ،ـوـ اـنـمـاـ فـرـضـهـ مـعـ الـوـلـدـ وـ هـوـ السـدـسـ،ـوـ مـاـ عـدـاهـ يـرـثـ بـالـقـرـابـهـ.

ص: ١٨٠

١ -) المـصـدـرـ نـفـسـهـ،ـبـابـ ٧ [١] كـيـفـيـهـ الغـاءـ العـولـ،ـوـ الـكـافـيـ،ـكـتـابـ الـمـوـارـيـثـ بـابـ فـيـ اـبـطـالـ العـولـ،ـالـحـدـيـثـ ٢ صـ ٧٩ [٢] جـ ٧٠ وـ التـهـذـيـبـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ،ـبـابـ ٢١ فـيـ اـبـطـالـ العـولـ وـ الـعـصـبـهـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ(١) وـ الـثـانـيـ(٢) وـ الـثـالـثـ(٦)،ـصـ ٢٤٧ جـ ٩.

كما ان الام لها الفرض مع عدم الولد:فان لها الثالث مع عدم الحاجب،و مع الحاجب فرضها السادس،و الباقي من الثالث في مثل الفرض المذكور يكون للأب بالقرابه فما ذكره بعض:من القول بوقوع النقص على الأب في الفرض المذكور،لا وجه له،

نعم يرد الاشكال فيما لو ترك الميت زوجا و ابوبين و بنتا،فان النقص يقع على البنت فقط و لا يقع على الأب مع انه ذو فرض في هذا الحال.

ويرد الاشكال ايضا فيما لو ترك بنتين و ابوبين و زوجا،فان الزوج يأخذ الرابع،و الابوبين السادسین،و يقع النقص على البنتين.فينقصان من الثلثين،و لا يقع النقص على الأب.

و منشأ ذلك هو الاتفاق على عدم وقوع النقص عليه في هذا الحال فلو لا الاتفاق لا شكل بالأب في هذين الفرعين لا الفرع الذي ذكروه،إذ لا فرض له حتى يقع عليه النقص.

و لا يخفى ان هذا الذى ذكرناه قد اجمع عليه الاماميه حتى بالنسبة الى الاخوات للام،فانه لا يقع عليهم النقص-لما عرفت من انهن يأخذن استحقاق امهن،و هي لا-يقع عليها النقص-مضافا الى انه ليس لهم الرد عند اجتماعهن مع كلابه الاب او الابوبين،فليس عليهم النقصان،و لا مخالف من الاماميه فى اصل المسألة:و هو دخول النقص على البنات و الاخوات من الاب او الابوبين دون الزوج و الزوجة و الام و قد خالف فى ذلك مخالفونا حيث جعلوا النقص موزعا على الجميع،فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه مثل الديون التي تزيد على مال المدين فانه يرد النقص على اربابها بمقدار الدين.

و قد عرفت منا سابقا ان ذلك خلاف ما نطق به اخبار

اهل البيت عليهم السلام و ان السهام لا- تعول و انما العول و الجور يقع على البنات و اخوات الاب و الام او الاب دون الزوج و الزوجة و الام.

و مع تحقق الاتفاق على عدم دخول النقص على الاب يتم المطلوب.

نعم، قد يناقش في ثبوت الاتفاق في الاب، فان المحقق في الشرائع و النافع، و الشهيد في اللمعه، و العلامه في جمله كتبه، قالوا بدخول النقص عليه لكونه ذا فرض واحد، كالبنت و البنات فانهما مع عدم الاخ للاولى النصف و للثانية الثثان، و مع الاخ لا فرض لهما و انما ارثهما بالقرابه، و عليه يدخل تحت من يدخله النقص، فلو اجتمع زوج و بنت و ابوان فلاب فرضه و هو السادس لكونه مع الولد، و للبنت فرضها و هو النصف لكونها بدون الاخ، و الزوج في فرض المسأله يأخذ الربع، و الام تأخذ السادس، فلو ورد النقص على البنت و الاب فينقص من فرض كل واحد منها ثمن فرضه:

مثلا في الفرض المذكور الفريضه من (ثمان و اربعين) سهما، للزوج الربع و هو ١٢، و للام السادس و هو ٨ أسمهم، فيكون الحاصل $8+12=20$ ، وباقي ٢٨ يدفع للبنت ٢١ فينقص من فرضها النصف ثلاثة اثمان من اصل (٢٤)، و يدفع للاب ٧ أسمهم فينقص منه ثمن واحد عن اصل فرضه السادس (٨) أسمهم.

و الذى عليه المشهور هو الاول لان الاب لا- ينقص من السادس مع وجود الولد، و مع عدم وجوده لا- يكون من اصحاب الفروض، و العول مختص بهم.

و عليه فنكون الفريضه في المثال المذكور من ٢٤، يدفع للزوج الربع و هو ٦ أسمهم و يدفع لكل واحد من الابوين السادس و هو اربعه اسمهم فيكون الحاصل $4+4+6=14$ و تبقى عشره أسمهم تدفع للبنت فينقص

من سهامها سهامان.

وبناء على ما ذكرنا من انه لا فرض للام مع عدم الولد فلو اجتمع الأب مع الام و الزوج فللزوج النصف و للام الثالث و الباقي للام وهو ان كان السادس و لكنه ارث بالقرابه لا بالفرض.

ولو اجتمع الأب مع البنات و الزوج فله السادس كاملا بالفرض و للزوج الرابع كاملا بالفرض، و الباقي للبنات فيقع النقص عليهم دونه.

موارد العول

و للعول صور ذكرناها فى الجدول و هى ثمانية امور:

الاول: امرأه توفيت و تركت زوجا و أبوين و بنتا، للزوج الرابع و لابوين السادسان، و الباقي للبنت، و يقع النقص على البنت، و الفريضه من $\frac{12}{3}$ للزوج، و لكل من الابوين $\frac{12}{2}$ ، و الباقي $\frac{12}{5}$ للبنت.

الثانى: رجل توفي و ترك زوجه و أبوين و بنتين، للزوجه الثمن و لابوين السادسان، و الباقي للبناتين، فيقع النقص عليهما، لأن لهما الثنائ فينقص منهما بمقدار ما اخذت الزوجه، و الفريضه من ٢٤:

لكل من الابوين اربعه، و للزوجه ثلاثة، و الباقي ثلات عشره فينقص من فرضهما ثلاثة التي اخذتها الزوجه، و إلا ففرضهما الثنائ و هو سته عشر، و حيث ان الثلاثه عشر لا تنقسم على البناتين فلذا يلزم ضرب الفريضه فى اثنين فتقول: $24 \times 2 = 48$ فحيئذ تصح الفريضه من ثمان و اربعين.

الثالث: رجل توفي و ترك زوجه و اختين لا يوين او لأب، و اختين لا م، فللزوجه الرابع، و للاختين للام الثالث، فالباقي للاختين لابوين

او لأب و الفريضه تصح من ٢٤ رباعها الى الزوجه، و ثلثها الى الاختين للام، و يبقى عشره الى الاختين للابوين او لأب، فيقع النقص على الاختين للابوين فان فرضهما الثلان و هو ١٦ فینقص من كل منهما ثلاثة اثمان، و هو حصه الزوجه، فحصولها او جب العول عليهما.

الرابع: امرأه توفيت و تركت زوجا و اختين لأبوبين او لأب، للزوج النصف، و الباقي و هو النصف الآخر للاختين لأبوبين او لأب و يقع النقص عليهم و تصح الفريضه حينئذ من سته: نصفها للزوج، و النصف الآخر للاختين، و ينقص سهم واحد من استحقاقهما إذ حقهما الثلان و هو اربعه، و لا يقع النقص على الزوج، و تصح الفريضه مع الاختصار من اربعه.

الخامس: امرأه توفيت و تركت زوجا، و اختين لا بوبين و اختين لام، للزوج النصف، و للاختين للام الثلث، و الباقي للاختين لأبوبين او لأب، و يقع النقص على الاختين لأبوبين، فینقص استحقاقهما ثلاثة اسداس الفريضه فتصح الفريضه من ١٢ للزوج ٦ و للاختين لام اربعه و يبقى اثنان و هو سدس الفريضه للاختين لأبوبين او لأب، فوقع النقص عليهم دون الاختين للام و الزوج، فان حقهما ثمانيه من ١٢ فأخذنا اثنين.

السادس: لو ترك زوجا و بنتين و ابوين فالعول يقع على البنتين و الفريضه من (١٢) و حيث ان الباقي هو الخامس و الخامس لا ينقسم على البنتين، لذلك تضاعف الفريضه الى (٢٤) حيث تضرب في اثنين.

الزوج الأبوان البنتان

٢٤/٢٤ ٢٤/١٠ ٢٤/٨ ٢٤/٦

السابع: اذا ترك زوجا و بنتين واحد ابوبين فالنقص يقع على البنتين، و حيث ان الباقي (٧) لا تنقسم على البنتين، فان الفريضه

ص: ١٨٤

تضاعف الى (٢٤).

الزوج احد الأبوين البتنان

٢٤ ١٤ ٤٦

٢٤ ٢٤ ٢٤ ٢٤

الثامن: ان ترك زوجا و اختا من الابوين او الأب و اثنين من كلاله الام. فالنقض يقع على الاخت لأبوين و تكون الفريضه من (١٢).

الزوج الاخت كلاله الام المتعدد

١٢ ٤ ٢٦

١٢ ١٢ ١٢ ١٢

التاسع: اذا ترك زوجا و اختا لأبوين او لأب، و واحدا من كلاله الام. فالنقض يقع على الاخت لأبوين او لأب.

الزوج الاختان فما فوق كلاله الام المفرد

٦ ١ ٢ ٣

٦ ٦ ٦ ٦

و هذه الصور متفق عليها بين الفريقيين. و اما المختصه بمواريث المذاهب الاربعه السنويه، فهى:

الاولى: لو ترك زوجا و اما و اختا من الأب، او اختا من الابوين. فالنقض يرد على الجميع. و تكون الفريضه من (٨).

الزوج الام الاخت

٨ ٣ ٢ ٣

٨ ٨ ٨ ٨

الثانيه: لو تركت زوجا و اما، و اختين فما فوق من الاب او الابوين. فالنقض يرد على الجميع و الفريضه من (٩).

ص: ١٨٥

۲/۹-۹/۹ ۴/۹ ۳/۹

الثالثة: لو تركت زوجاً و اختين فصاعداً من الآب، و اما، و واحداً من كلاله الام. فالنقص يقع على الجميع و الفريضه من (١٠).

الزوج الاختان فصاعدا الام الواحد من الكلاله

۱/۱۰-۱۰/۱۰-۲/۱۰-۴/۱۰-۳/۱۰

الرابعه لو تركت زوجا و اختين فصاعدا من الاب، و اما، و اخوين من كلاته الام. فالنقص يقع على الجميع و الفريضه من (١١).

الزوج الام الاختان فصاعدا الاثنان من الكلاله لكل واحد

$$1/11 + 1/11 = 2/11 \quad 4/11 \quad 2/11 \quad 3/11$$

الخامسة: لو تركت زوجاً و اما و اختين فأكثر من الاب، و ثلاثة فأكثر من كلاته الام. فالنقص يرد على الجميع. و الفريضه من (١١).

الزوج الام الاختان فصاعدا الكلاله

۲/۱۱=۱۱/۱۱ ۴/۱۱ ۲/۱۱ ۳/۱۱

ال السادسة: اذا ترك زوجه، واما، و اختين، فما فوق من الاب او الاخرين. فالنقص يقع على الجميع. و الفريضه من (١٥).

الزوجة الام الاختان فصاعدا

八/18=18/18 4/18 3/18

السابعه: اذا ترك زوجه، و اما، و اختين فما فوق من الاب او الابوين، و واحدا من كلاله الام. فالنقص يقع على الجميع.

و الفريضه من (١٧).

الزوجه الام الاختان فصاعدا الواحد من كلاله الام

٢/١٧-١٧/١٧ ٨/١٧ ٤/١٧ ٣/١٧

الثامنه: لو ترك زوجه، و اما، و اختين فما فوق من الاب او الابوين، و اثنين من كلاله الام. فالنقص يقع على الجميع.

و الفريضه من (١٩).

الزوجه الام الاختان فصاعدا الاثنان من كلاله الام لكل واحد منهما

٢/١٩+٢/١٩-١٩/١٩ ٨/١٩ ٤/١٩ ٣/١٩

التاسعه: ان ترك زوجه، و اما، و اختين فما فوق من الاب او الابوين، و اكثر من اثنين من كلاله الام. فالنقص يرد على الجميع.

و الفريضه من (١٩).

الزوجه الام الاختان فصاعدا الثالثه فصاعدا من من الاب او الابوين كلاله الام

٤/١٩-١٩/١٩ ٨/١٩ ٤/١٩ ٣/١٩

ص: ١٨٧

أدله القائلين بالعول:

١- انه لا بد من النقص عند تزاحم الفرائض، ودخوله على بعض دون بعض دون ترجيح من دون مرجح، ومقتضى العدل هو ادخاله على الجميع.

والجواب: ان المقام مقام جعل و تشريع و اتباع الشرع في القسمه وليس في أدله الشرع و لفظه ما يراد منه دخول النقص على الجميع.

و عليه: فادخال النقص على الجميع تحكم لا دليل عليه، و باطل ليس من العدل في شيء. خصوصا اذا علمنا انه لا بد فيه من التقييد بعض المطلقات.

وليس كذلك ادخال النقص على البعض فانما هو لترجح الدليل و تعينه كما في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام و ابن عباس و عليه اجماع الاماميه.

٢- واستدلوا بالقياس على الحكم بالتقسيط فيما لو أوصى الانسان بوصيه نافذه بنصف الالف لزيد، و نصفها لعمرو، و ثلثها لبكر - مثلا.

الجواب:

(أ) ان القياس باطل من اساسه.

(ب) انه قياس مع الفارق، فنحن ان لم نجد في هذه الوصيه قرينه على العدول او التقييد كان قرينه اراده الموصى بلفظي النصف والثلث مجازا بنحو اللغر: هو الجزء الناتج من التقسيط على نسبة المعانى الحقيقية، و ليس في هذا ما يستلزم المنع من الجمع في الاستعمال

الواحد بين المعنى الحقيقي والمعانى المترادفة المتنافيه المتباهيه و اذا جاز هذا من الناس فلا يجوز مثله من القرآن الكريم . فضلا عن ان محل الكلام يستلزم امرا ممتنعا في اللغة و هو الجمع بين المعنى الحقيقي والمعانى المتباهيه المترادفة . و ذلك ان الفرائض فى مسائل العول تخرج عن معانيها الحقيقية . و لتوسيع هذه الحقيقة نقول :

الفريضه فى القرآن المعنى الحقيقي معناها فى مسائل العول

الثمن للزوجه او الزوجات ١/٩-١/٨

ربع الزوجه ١/٤ ٣/١٧، ٣/١٩ ١/٥، ٣/١٧، ٣/١٩

ربع الزوج ٣/١٣ ١/٤ ٣/١٥

نصف الزوج ١/٢ ٣/٧ ٣/٨ ٣/٩ ٣/١٠ ٣/١١

نصف البنت و نصف الاخت ١/٢ ٣/٧ ٣/٨ ٣/١٣ ٦

سدس الأب او الام او الواحد من الكلله ١/٦ ١/٧ ١/٨ ١/٩ ١/١٠ ١/١٤

٤/٢٧ ٢/١٩ ٢/١٧ ٢/١٥ ٢/١٣ ١/١١

الثلث لكلا الله الام ١/٣ ٢/٨ ٢/٩ ٢/١١ ٤/١٩ ٤/٢٧ ٨/٢٧

ص: ١٨٩

٤/١٩ ٤/١٧ ٤/١٥ ٢/١١ ٢/١٠ ٢/٩ ٢/٨ ١/٣ للام ثلاث

٨/١٧ ٨/١٥ ٤/١٠ ٤/٩ ٤/٨ ٤/٧ ٢/٣ ثلاثي السنات والأخوات

۱۶/۲۷ ۸/۲۳

و لو جوزنا مثل هذا الجمع على الناس - تمحلاً - لما جاز ذلك على مجد القرآن الكريم في البيان لتمييز السهام.

(ج) قالوا: من وجوه القياس: ان المال اذا قصر عن دين الغرماء، يوزع عليهم على نسبه ديونهم.

و الجواب: ان ذلك باطل لأنه قياس و نضيف الى ذلك انه قياس مع الفارق، و الفارق واضح: فقصور المال لا ينافي ثبوت الدين في الذمة بمقاديره الحقيقية و لم يكن ثبوته مبنيا على استعمال ممتنع في اللفظ الواحد. و ان توزيع المال على الدين لم يكن في حال يؤول الى العلم الاجمالى فضلا عن التفصيل بالقييد و خروج البعض من افراد الدين عن الاطلاق الذى في دليل ثبوته و ستحقاقه. فليس هذا القياس الا من نحو قياس الصد على صده في جهة المضادة.

(د) نسبوا القول بالعول لعلي عليه السلام في رواية عبيده السلماني بقوله عليه السلام: «صار ثمنها تسعا».

و الجواب: انه لا يد من الرجوع لاصح الروايه و معرفه المقصود من قوله(ع): «صار ثمنها تسع» حتى يتبيّن وجه الحق فيه فنقول:

روي الشيخ في التهذيب مرفوعاً عن عبده السلماني، قال: كان

194

على عليه السلام على المنبر، فقام اليه رجل فقال: يا امير المؤمنين رجل مات و ترك ابنته و ابويه و زوجه، فقال عليه السلام: «صار ثمنها تسعا!!». قال سماكه: و قلت لعيده كيف ذلك؟ قال: ان عمر بن الخطاب و قعut في امارته هذه الفريضه فلم يدر ما يصنع. فقال له أصحاب محمد(ص): اعط هؤلاء فريضتهم: للابوبين السادس، و للزوجه الثمن، و للبنتين ما يبقى. فقال: فأين فريضتهمما الشثان؟ فقال على عليه السلام: لهما ما يبقى. فأبى ذلك عليه عمر و ابن مسعود قال عيده: و أخبرني جماعه من أصحاب على(ع) بعد ذلك في مثلها انه أعطى الزوج الرابع مع البنتين، و للابوبين السادس، و الباقي رد على البنتين و ذلك هو الحق و ان أباه قوله منا.

و بعد هذا نقول ان من يقرأ نص هذه الروايه يتضح له الامر، و ينجلی بحث لا- يبقى شك و لا شبهه من ان قول الامام امير المؤمنين عليه السلام: «صار ثمنها تسعا؟؟» خارج مخرج الانكار و التألم من قسمه العول، و كأنه عليه السلام قال مستنكرا: كيف صار تسعا ما سماه الله تعالى في كتابه ثمانا؟ و كيف يطلق لفظ الثمن في استعمال واحد على جزء من ثمانية و على جزء من تسعة؟؟

يضاف الى ذلك ان المروى عن ائمه اهل البيت(ع) هو استنكار الامام امير المؤمنين عليه السلام على القائلين بالعول و نفيه نفيا باتا، فمن ذلك ما رواه المشايخ الثلاثه في الكافي و الفقيه و التهذيب في الصحيح عن الامام الباقر عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: ان الذي أحصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة. لو يبصرون وجهها لم تجز ستة.

(ه) قالوا: النقض على الحل لمسألة التراحم بتقييد بعض المطلقات

و تقدیم من قدمه الله و تأخیر من أخره و ادخال النقص على البنات او الأخوات من الأب او الابوين، و ذلك بما اذا كان التراحم في فرائض من قدمه الله، كما اذا كان الوراث زوجا و اما و اثنين او أكثر من كلاله الام او اكثر، فان المال لا ينقسم على نصف و ثلث و سدسین. و كذا اذا كان مع هؤلاء اخت او اختان من كلاله الاب او الابوين فان المال يضيق و ان أخرجنا هذه الكلالة بالمره.

والجواب: ان هاتين الصورتين ممتنعتين في المواريث على مذهب الاماميه، فقد قام الدليل عندنا على ان الكلاله بقسمها لا ترث مع الام. فلا مجال للتثبت بهما.

تعقيب:

لقد عرفت مذهب أهل البيت عليهم السلام في بطلان العول و نفيه و لعل الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام في ذلك قد بلغت حد التواتر او كادت. و هذا المذهب هو الذي يغضده العقل و المنطق: فان الله سبحانه وتعالى أحاط بكل شيء علما حين جعل الفرائض لا يخلو امره من احدى حالتين:

الاولى: ان يكون جعلها حين جعلها و هو عالم بما تؤول اليه من التراحم كما في فروض مسائل العول

الثانية: ان يكون حين يجعل جاهلا بما تؤول اليه من التراحم.

و الفرض الثاني باطل باجماع المسلمين اذ الجهل مستحيل عليه، و ذاته المقدسه متزهه منه. بقى الفرض الاول و هو ان يكون عالما بما تؤول اليه و للمسائله حينئذ و جهان:

احدهما:-ان يكون الشارع المقدس قد استعمل الفاظ الفرائض:(السدس،و الثالث،و الرابع،و النصف)في معانيها الحقيقية في غير مسائل العول،و استعملها ايضا في المعانى الكثيرة المتنافرة التى مرت عليك آنفا في فروض مسائل العول.

و هذا باطل و ممتنع و خارج على الاستعمالات اللغوية و اصولها و قواعدها،فانه يستلزم ان يستعمل اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معناه الحقيقى و معان غير حقيقى و هى بعد معان متنافيه أشد التناقض اشد التناقض،مشتبه لا يجمع بينها جامع،و ليس تربط بين كل واحد منهما و المعنى الحقيقى علاقه حتى يصح التجوز.فهي كلها فى مقام التقسيم و اناناطه الحكم بخصوصيات الكسور.اذن نسبتها الى المعنى الحقيقى نسبة التعاند و التناقض،كما انها متعاندة و متنافره فيما بينها.

على انه لا-يجوز الجمع في الاستعمال بين الحقيقة و المجاز حتى ولو حصلت علاقه كما حرر ذلك في محله من علم اصول الفقه.

و مما يقصد هذا ان الاولى الذين قالوا بالعول من الصحابة لم يدعوا ان تزاحم الفرائض فيه قرينه على اراده الشارع المقدس المعانى المتكرره من الفاظ الفرائض.و انما جعلوا ذلك من قبل الصلح القهري عند اشتباه الحكم الشرعى لأنه لم يتضح لهم من قدمه الله و من اخره كما هو مفاد بعض ما رواه في هذا الباب.

ثانيهما:-ان يكون الشارع في الموارد التي يتراهى فيها تزاحم الفرائض بحسب الظاهر البدوى من اطلاقها قد قيد بعض مطلقاتها، و أخرج بعض مصاديقها منها بحيث لا يحصل التزاحم،و أوكل أمر هذه المصاديق إلى عمومات الارث بالقرابه و آيات الاقرئين و أولى الأرحام.

و هذا الفرض لا بد من الالتزام به بعد ما ذكرناه من بطلان الفرض

الاول و هو موافق لمذهب أهل البيت عليهم السلام و اليهم يرجع في مثل هذه الامور فهم أهل الذكر الذين قال الله فيهم:«و اسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» و هم الذين جعلهم رسول الله(ص) عدل القرآن بقوله:«انى تارك فيكم الثقلين:كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء و الارض، و عترتى اهل بيتي، ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى ابدا، و قد أخبرني اللطيف الخبير انهمما لن يفترقا حتى يردا على العوض» و في بعض نصوص الحديث الشريف:«و لا تعلمونهم فانهم أعلم منكم»

و هذا الحديث الشريف المعروف بـ(حديث الثقلين) هو من الأحاديث المشهورة التي بلغت شهرتها حد التواتر بلحاظ مجموع من رواه من الفريقيين في كل الطبقات.اما اختلاف بعض الروايات من حيث الزياه و النقص في نقله،فان ذلك مما تقتضيه طبيعة تعدد الواقعه التي صدر فيها،و قد تنبه الى ذلك ابن حجر فقال في الصواعق ص ١٤٨:

«..ثم اعلم ان لحديث التمسك بذلك طرقا كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابيا..و مر له طرق ميسوطة في حادى عشر الشبه،و في بعض تلك الطرق انه قال ذلك بحجه الوداع بعرفه،و في أخرى انه قاله بالمدينه في مرضه،و قد امتلأت الحجره بأصحابه،و في أخرى انه قال ذلك بغير خم،و في أخرى انه قال ذلك لما قام خطيبا بعد انصرافه من الطائف...و لا تناهى اذ لا مانع من انه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن و غيرها اهتماما بشأن الكتاب العزيز و العترة الطاهره».

هذا و يضاف الى ذلك نقل البعض له بالمعنى،و لكن موضع الالقاء بين جميع الروايات هو التواتر القطعي للحديث،و حسبك في ذلك ان يكون من رواياته كل من: صحيح مسلم، و سنن الدارمي، و خصائص النسائي، و سنن أبي داود، و ابن ماجه، و مسند احمد، و مستدرك

الحاكم، و ذخائر الطبرى، و حلية الأولياء، و كنز العمال، و غير ذلك من المجاميع فى الحديث. و من المفسرين فى كتب التفسير: امثال الرازى، و الشعوبى، و النسابورى، و الخازن، و ابن كثیر، و غيرهم.

هذا عدا كتب التاريخ، و اللغة، و السير و الترجم.

و الذى يستفاد من هذا الحديث الشريف و من امثاله كحديث السفينه: «مثلاً أهل بيته كسفينه نوح من ركبها نجى و من تخلف عنها غرق و هوى» إلى غير ذلك من الأحاديث المرويه عن الفريقيين فى هذا الباب هو:

١- عصمتهم عليهم السلام: لتصريحه بعدم افراطهم عن الكتاب حتى يردا عليه الحوض. و ذلك يقتضى عدم صدور أية مخالفه للشريعه لا عن عمد و لا عن سهو او غفله و ذلك معنى العصمه.

و لاعتباره التمسك بهم عاصماً من الضلاله و فاقد الشيء لا يعطيه.

٢- دلائله على لزوم التمسك بالكتاب و العترة معاً لا بواحد منهما حتى يكونا معاً مانعين من الضلاله. و معنى التمسك بالقرآن هو الأخذ بتعاليمه و السير على وفقها. و معنى التمسك بأهل البيت هو الأخذ بتعاليمهم و السير على وفقها. و قد مر عليك انهم عليهم السلام انكروا على القائلين بالغول و نفوا ذلك نفياً باتاً.

المقاله الثامنه

الأولاد و أولاد الأولاد

و الكلام يقع في موردین: الأولاد الصلیبین، و أولاد الأولاد، اما

الاولاد الصليبيين: فلو انفرد الابن فالمال له، و ان كانوا اكثراً اشتراكوا بالسوية ان كانوا ذكوراً فقط او اناثاً فقط، و ان كانوا ذكراناً و اناثاً فلذك سهمان و للاتشى سهم واحد، لقوله تعالى: **«لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ»**.

و عله ذلك: ما روى عن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«قلت له: جعلت فداك، كيف صار الرجل اذا مات و ولده من القرابه سواء، ترث النساء نصف ميراث الرجال و هن أضعف من الرجال و أقل حيله؟

فقال عليه السلام: لأن الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجاته و لأن النساء يرجععن عيالاً على الرجال» [\(١\)](#).

ولما روى عن اسحاق بن محمد النخعى قال: سأله الفهيفى ابا محمد عليه السلام: «ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهرين؟

فقال ابو محمد عليه السلام: ان المرأة ليس عليها جهاد، و لا نفقه و لا عليها معقله، انما ذلك على الرجال» [\(٢\)](#).

و المعقله هي الديه، أي ان المرأة لا تكون عاقله بمعنى انها لا تشارك مع العاقله في دفع الديه لقتل الخطأ.

ولما روى عن هشام عن الأحوال قال: قال لى ابن أبي العوجاء:

عله توفير سهم الرجل في الميراث

ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ

ص: ١٩٦

١- الكافي كتاب المواريث باب عله كيف صار للذكر سهمان و للاتشى سهم الحديث ١ [٧] الجزء ١ الصفحة ٨٤.

٢- الكافي كتاب المواريث باب عله كيف صار للذكر سهمان و للاتشى سهم الحديث ٢ [٧] الجزء ٢ الصفحة ٨٤.

قال: فذكر بعض اصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام ذلك، فقال:

«ان المرأة ليس عليها جهاد، و لا نفقه، و لا معقله، و انما ذلك على الرجال، و لذلك جعل للمرأة سهما واحدا و للرجل سهرين»
[\(١\)](#).

ولروایه الامام الصادق عليه السلام لما سأله ابن أبي العوجاء:

«ان المرأة ليس عليها جهاد، و لا نفقه و لا عقل انما ذلك على الرجال»[\(٢\)](#).

ورواية الامام الرضا عليه السلام: «ان المرأة اذا تزوجت اخذت -يعنى المهر- و الرجل يعطى، فلذلك وفر على الرجل، و لان الانثى فى عيال الذكر ان احتجت، و عليه ان يعولها، و عليه نفقتها، و ليس على المرأة ان تعول الرجل، و لا تؤخذ بنيقتها ان احتاج، فوفر على الرجال لذلك، و ذلك قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء»[٣](#).

ورواية الامام الصادق عليه السلام لما سأله عبد الله بن سنان، فقال عليه السلام: «لما جعل لها من الصداق»[٤](#).

و من مجموع هذه الروايات يستفاد ان السبب فى جعل نصيب الذكر ضعف نصيب المرأة هو الامور التالية:

١- كونها فى عيال الرجل، و عليه نفقتها، و هى لا تعول به و لا تؤخذ بنيقتها.

٢- اخذها للصداق اذا تزوجت، و الرجل يدفع المهر، لذلك

ص:[١٩٧](#)

١- الكافي كتاب المواريث باب عله كيف صار للذكر سهمان و للانثى سهم الحديث [٣](#) الجزء [٧](#) [١] الصفحة [٨٥](#).

٢- و [٤](#) كنز العرفان للفاضل المقداد ج [٢](#) ص [٣٣١](#)، و علل الشرائع ص [٥٧٠](#) [٢] ط. النجف.

احتاج الى التوفير.

٣- ان الرجل ملزم بالجهاد دون المرأة، وحيث كانت واجباته أثقل كان نصيبه الأوفر.

٤- ان عليه المعقله دونها.

٥- هذه هي الاسباب او هي بعضها، ويمكن ان يضاف اليها الكثير من الاسباب مما لم ت تعرض له الأخبار الواصله اليها كالذى يقال:

من ان المرأة أقل من الرجل انتاجا للجنس البشري فالمرأه مثلا لو قاربها المآت من الرجال في الشهر الواحد فهى لا تنتج بعد مرور تسعه اشهر إلا واحدا او توأم،اما الرجل فيولد بعد النساء اللواتي قاربهن الى غير ذلك من الفروق التي يمكن ان تكون سببا لهذا التشريع،والمشرع الحكيم الذى أحاط بكل شيء خبرا هو أدرى بسر ما شرعه.و كل ما نعرفه نحن هو ان تشريعاته مطابقه للحكمه و العداله لا تدعوها مطلقا لاستحاله انفكاكها عن ذاته المقدسه.

اما البنات فللواحده(النصف)،و للبنتين فما فوق(الثلاثان).

فائدہ جعل النصف للبنت الواحدة

وأشكل البعض على جعل النصف للبنت الواحدة حيث قال:

«ما هي الفائده من جعل هذا الفرض،مع ان البنت فى كل مسأله اما ان تنقص عن النصف،او تزيد عليه بالردد؟».

والجواب:ان صاحب الاشكال لم يستطع ان يتصور فرضا للبنت تأخذ فيه النصف دون زياذه او نقصان،لذلك نقول:ان تصور مثل هذا الفرض أمر ممکن ففيما لو ترك الميت أبا نصفه مملوك،و اما، و زوجا، و بنتا منفردة.فالفرضه حينئذ من (١٢)فلا ينبع البعض نصف السادس(واحد)، و للام السادس(اثنان)، و للزوج(ثلاثه) و الباقي(٦)للبنت، و هو النصف دون زياذه او نقصانه و كذا لو كانت

الام مملوكة النصف، و يمكن تصويره كذلك فيما لو مات عن بنت مخالفه و اخت مؤمنه، فان للاخت حسب قاعده الازام - حق المطالبه بالنصف على مذهبهم، فلو أخذت نصفها، لم يبق للبنت الا النصف دون زياده او نقيصه.

و مع غض النظر عما ذكرنا فان ذكر النصف لا يخلو من فائده حيث به يعلم استحقاقها من الرد، اذ الرد يكون بحسب السهام، فإذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين كان الرد عليهما ارباعا، و اذا اجتمعت معهما كان اخماسا.

كما اوردوا على جعل الثلاثين للبنتين فقالوا: «ان القرآن المجيد ذكر ان الواحدة من الاناث لها (النصف)، و ان النساء فوق اثنين (لهن الثالثان)، و لم يذكر الاثنين فما وجهه؟».

و في الجواب عن هذا الاشكال وقع الخلاف بينهم فبعضهم ألحهما بالواحدة، فجعل نصيبيهما النصف، و البعض الآخر جعل نصيبيهما الثلاثين الحافا بالنساء فوق اثنين:

١- فقال ابن عباس: لهما النصف لظاهر الآية، و هو قوله:

«فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» .

٢- و قال الباقيون - و هو الحق - : ان حكمهما حكم ما زاد، و هو انه لهما (الثالثان) لوجوه:

(أ) النص الوارد عن اهل البيت عليهم السلام.

(ب) اجماع الطائفه، بل اجماع الامة.

(ج) انه لو كان لهما النصف لكان التقييد بالواحدة ضائعا.

(د) ان البنت الواحدة لها مع أخيها (الثلث) اذا انفردت، فبالأولى ان يكون لها مع اختها (الثلث)، فيكمل لهما (الثالثان).

(ه) انه اوجب للاختين الثلين، و البنات أقرب و أمس رحما من الاخرين، فيكون لهما الثالثان على وجه أولى [\(١\)](#).

(و) ما أجاب به الكليني (قدس سره) بعد رفضه لكل هذه الأدلة مستدلا بقوله تعالى: «لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» حيث استفاد من هذا النص على ان حظ الانثيين هو (الثالثان) و الثالث الباقى للذكر، فاكتفى القرآن بهذا النص عن تكرار ذكرهما منفصلتين.

قال ثقة الاسلام الكليني (قدس سره) «و قد تكلم الناس فى أمر الابتین من این جعل لهما (الثالثان) و الله جل و عز انما جعل الثلين لما فوق اثننتين؟

فقال قوم: باجماع، و قال قوم: قياسا كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلين، و قال قوم:

بالتقليد و الروايه، و لم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا:

ان الله عز و جل جعل حظ الانثيين الثلين بقوله: «لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» و ذلك انه اذا ترك الرجل بنتا و ابنا فللذكر مثل حظ الانثيين و هو (الثالثان)، فحفظ الانثيين (الثالثان)، و اكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين، و هذا بيان قد جهله كلهم و الحمد لله كثيرا [\(٢\)](#).

و لا يرث مع الأولاد الا الأبوان و الزوج و الزوجه.

فإن كان الوارث مع الولد (الزوج) أخذ نصيبه الأدنى و هو (الربع) اذ الولد يحجبه عن نصيبيه الأعلى و هو (النصف)، و الثالثة الأربع الباقية تكون للأولاد.

ميراث الاولاد

و إن كان الوارث مع الأولاد هي (الزوجة) أخذت نصيبيها الأدنى

ص: ٢٠٠

١-)كتزان العرفان ج ٢ ص ٣٢٧-٣٢٨.

٢-)الكافى ج ٧ ص ٧٢-٧٣ [١].

كذلك، و هو (الثمن) لأن الولد يحجبها عن نصيبها الأعلى و هو (الربع) و الباقى بعد اخراج الثمن الذى هو نصيب الزوجه يعطى للأولاد.

و ان شارك الاولاد فى الارث الابوان، فان كان الولد ابنا او ابنتين، أخذ كل واحد من الآبوبين نصيبه المفروض و هو (السدس) و الباقى للابن ان كان واحدا، و ان كانوا اثنين او اكثر فالباقي من المال بينهما بالسوية، و ان كانوا ذكرانا و انانا، أخذ كل واحد من الآبوبين سهمه و هو (السدس)، و قسم الباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الاثنين.

و ان كان الولد بنتا، كان لكل واحد من الآبوبين فرضه (السدس) و تعطى البنت نصيبها (النصف)، فيبقى من الترکه سهم واحد يزيد على السهام المفروضة، و هذا السهم يقسم على ذوى الفروض اخماسا، فتعطى البنت ثلاثة اخماس، و لكل من الآبوبين خمس واحد.

هذا اذا لم يكن للميت اخوه يحجبون الام عن الرد، و الا فيرد على الأب و البنت ارباعا، فيأخذ الاب ربعا، و الاربع الثالثة تأخذها البنت، و قد تقدم تفصيل ذلك مع بقية الفروع فلا نطيل.

و لا يرث الاجداد مع الاولاد، و لا مع الآبوبين، و هذا موضع وفاق الا ما حکى عن ابن الجنید في بعض الموارد، كما لو كان للميت بنت واحدة، و ابوان، وجد، فالنصف للبنت، و السدسان للآبوبين، قال: و الباقى يدفع للجد، و لكن المشهور لدى الفقهاء من اصحابنا ان الزائد يرد على البنت و الآبوبين و لا يعطى للجد.

نعم، يستحب للآبوبين ان يطعموا الجد مطلقا سدس الاصل، او من نصيب المطعم، و كيف كان، فان عدم مشاركة الاجداد للآبوبين و الاولاد مفروغ منه، و قد عرفت منا سابقا ان الاخبار الواردة عن

أهل بيت العصمه عليهم السلام قد نصت عليه.

اما الاخبار الداله على اطعام الجد فمقتضاها الاستحباب،بل يمكن اضافه الى ذلك دعوى تحصيل الاجماع عليه،فقد قال الشيخ صاحب الجواهر(قدس سره):

«..فلم يتحقق خلافه كالمحکى عن الصدوق رحمه الله،بل لعل في آخر كلامه في الفقيه صرح في الندب كما اعترف في كشف اللشام و غيره،و كذا المحکى عن الكليني،و كان التأمل في كلامه بعد اعترافه بأن اجماع العصابة على ان الجد بمنزلة الأخ المعلوم ارثه مع عدم الآبوين يقضى باراده الندب له.

وبذلك يظهر لك انه لا مخالف محققا في المسألة-إلى ان قال قدس سره:

مضافا إلى ما دل من الكتاب والسنة على فرضه الآبوين مع الولد و عدمه،على انه يقتضي اختصاص قسمه الترک بينهما وبينه او بينهما خاصه من دون اشاره إلى الجد اصلاً.

ميراث اولاد الاولاد

و اما اولاد الاولاد فالكلام عنهم يكون في مقامين:

المقام الأول-انهم يقومون مقام الاولاد عند عدمهم مطلقا،أى سواء كان الآبوان موجودين ام الموجود احدهما دون الآخر ام ليس كذلك؟

المشهور هو الاول،خلافا للصدق،حيث اشترط في توريث اولاد الميت عدم وجود أبييه كليهما او احدهما،قال في الفقيه:

«فإذا ترك الرجل أبويين و ابن ابن و ابن بنته، فالمال للأبويين، للأب الثالث، و للأب الثالثان، لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، و الوارث هو الأب أو الأم».

و مستند ابن بابويه(قدس سره)في هذه الفتوى:صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج،عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن،و بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن» [\(١\)](#).

و روایه سعد بن أبي خلف،عن أبي الحسن الاول عليه السلام:

«بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن و بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن» [\(٢\)](#).

بتقریب ان المراد من قوله عليه السلام:«و لا وارث غيرهن» الأبوان،و من هنا قال في الفقيه:

«...فإذا ترك الرجل أبوبين و ابن ابن او بنت بنت،فالمال للأبوبين:للام الثالث،و للأب الثلان،لان ولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد و لا وارث غيرهن» [\(٣\)](#).

ولكن لا يخفى ان ذلك يمكن حمله على ولد الصلب،قال الشيخ

ص: ٢٠٣

١ - ١) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٢٨ من علا- من الآباء و هبط من الاولاد الحديث ٥٧ ج ٩ ص ٣١٦،و الكافي كتاب المواريث باب ميراث ولد الولد الحديث ٤ الجزء ٧ [١] الصفحة ٨٨.

٢ - الاستبصار كتاب الفرائض باب ٩٩ ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن له ولد الحديث ٢ الجزء ٤ الصفحة ١٦٦،و في التهذيب كتاب الفرائض الباب ٢٨ من علا من الآباء و هبط من الاولاد الحديث ٥٨ الجزء ٩ الصفحة ٣١٦.

٣ - الفقيه الجزء ٤ كتاب الميراث ص ١٩٦.

فى الاستبصار بعد ايراد الخبرين (١)

«و حمل لاـ وارث غيرهما على الأبوين فغلط، لأن قوله عليه السلام: «لا وارث غيره» المراد بذلك اذا لم يكن الميت ابن الذى يتقرب ابن الابن به، او البنت التى تتقرب بنت البنت بها، و لا وارث غيره الاولاد الصلب.

و الذى يكشف عما ذكرناه: ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن صفوان بن خزيمه بن يقطين بن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، و ابنه البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» (٢).

قال الشيخ فى الجواهر- بعد نقل موافقه المقنع للصدقون:-

«و على كل حال فهو قول متروك، وقد نص المفید، و السيد، و الشیخ، و ابو الصلاح.. الى ان قال:

بل يمكن تحصيل الاجماع في الحجۃ حينئذ على المختار ذلك، بل يكتفى به مضافا الى ظاهر قوله تعالى: «يُوصِّيکُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِکُمْ لِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْمَأْتَيْنِ - إِلَى آخرها» بناء على ان ولد الولد ولد حقيقه كما عن الاكثر، بل عن ابن ادریس الاجماع عليه، بل و على القول

ص: ٢٠٤

١- الاستبصار كتاب الفرائض الباب ٩٩ ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد الجزء ٤ الصفحة ١٦٦.

٢- الاستبصار كتاب الفرائض الباب ٩٩ ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد الحديث ٦ الجزء ٤ الصفحة ١٦٧ و التهذيب كتاب الفرائض الباب ٢٨ من علا من الآباء و هبط من الاولاد الحديث ٥٨ الجزء ٩ الصفحة ٣١٦.

بالمجازيه فإنه مراد هنا قطعا لاجماع الاصحاب على الاستدلال بهذه الآية على اقسام اولاد الابن نصيبيهم للذكر ضعف الانثى، واحتجاجهم على بعض من شذ منهم في قسمه ولد الانثى نصيبيهم بالسويف، وما ذلك الا لاجماع على ان المراد بالولد هنا المعنى الأعم، بل المراد بالولد في قوله تعالى: «لَأَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فِلَائِمِهِ الْثُلُثُ»، ولد الولد.

«و حکی عن المرتضی و غيره الاجماع على ذلك».

و ذكر ثقه الاسلام الكليني (قدس سره) في كتابه الكافي، في بيان الفرائض في الكتاب: «ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه، ثم أدخل عليهم بعد الابوين والزوجين، فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعه، و ذلك انه عز و جل قال: «يُوصِّيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» فاجمعت الامه على ان الله أراد بهذا القول الميراث، فصار المال كله بهذا القول للولد.

ثم فصل الانثى عن الذكر، فقال: «فللذكر مثل حظ الانثيين» و لو لم يقل عز و جل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجمعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر و الانثى سواء، فلما ان قال: «للذكر مثل حظ الانثيين» كان هذا تفصيل المال، و تمييز الذكر من الانثى في القسمة، و تفضيل الذكر على الانثى، و صار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين.

ثم قال: «فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك» فلو لا انه عز و جل اراد بهذا القول ما يفصل بهذا، كان قد قسم بعض المال و ترك بعضا مهما، و لكنه جل و عز أراد بهذا ان يوصل الكلام الى منتهى قسمه الميراث كله فقال:

«وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَعِدْ» (١)، فنصار المال كله مقسمون ما بين البنات وبين الابوين، فكان ما يفضل من المال مع البنات والوالد بقدر سهامهم التي قسمها الله جل وعز، وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه، لأنهم كلهم أولو الارحام، وهم أقرب الاقربين.

و صارت القسمه للبنات النصف والثثان مع الابوين فقط، و اذا لم يكن ابوان، فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله عز وجل للزواج على ما بيته في اول الكتاب، و قلنا: ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب، ثم دخل عليهم الابوين و الزوجين».

انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه، و انما نقلناه على طوله لظرافته و عظيم فائدته.

و كيف كان، فلم ينقل الخلاف الا عن ابن بابويه في (الفقيه، و المقنع) و هو قول متrok، لكونه مخالف للاجماعات المنقوله، بل يمكن تحصيل الاجماع في المسألة مضافا الى صدق الولد على ولد الولد فيشمله اطلاق اولادكم في قوله تعالى: «يُوصِّيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ».

مضافا الى الاخبار الكثيره الوارده في انه يحجب الاب، كخبر الحسن بن محمد بن سمعانه قال: «دفع الى صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي: هذا سمعاني من موسى بن بكر و قرأته عليه، فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد، عن زراره قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا، عن أبي عبد الله و عن أبي جعفر عليهما السلام

ص: ٢٠٦

و ذكر مسائل الى أن قال:«فإن لم يكن ولد و كان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد، و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، و ولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، و يحجبون الآبوبين و الزوج و الزوجة من سهامهم الأكثرا، و ان سفلوا ببطينه و ثلاثة و اكثرا يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب ^(١)، و في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام ابنه، قال: و ابنه البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت»^(٢). الى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها ان اولاد الاولاد بمنزلة اولاد في حجب الآبوبين عما زاد من الفريضه.

و على كل فلا اشكال في انهم يرثون مع الآبوبين.

المقام الثاني:

كيفية ميراث اولاد اولاد

في ان ارثهم على اي نحو فهل يرثون كآبائهم للذكر مثل حظ الانثيين، او يرثون ميراث الآباء و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فابن البنت يأخذ الثالث، و بنت الابن تأخذ الثلثين، فلو كان له اولاد البنت و اولاد الابن كان لأولاد البنت الثالث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، كما ان لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور بين الاصحاب، بل نقل الاجماع على ذلك

ص: ٢٠٧

١ - ١) الكافي ج ٤ ص ٩٧، و [١] في الوسائل كتاب الميراث باب ١٤ [٢] ميراث الآبوبين مع الولد واحد الزوجين من ابواب موجبات الارث.

٢ - ٢) التهذيب كتاب الميراث باب ٢٨ الحديث ٦٢ ج ٩ ص ٣١٨.

و للروايات الدالة عليه.

ففي كتاب على (ع): «ان كل ذي رحم بمنزله الرحم الذي يجر به إلا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه» [\(١\)](#)

ولمرسله يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه، فان استوت قام كل واحد مقام قريبه» [٢](#).

و صحيحه عبد الرحمن عن أبي عبد الله (ع): «بنات الابنه يقمن مقام البنت اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن» [\(٢\)](#).

بتقريب، ان المراد من عدم الوارث هو عدم وجود الاولاد الصليبيين، لا- الآباء و الامهات لكي يكون دليلاً للصدقه: من كون الابوين يحجبان اولاد الاولاد، و اصرح من الكل ما عرفته سابقاً من روایه موسى بن بكر المتقدمه.

الى غير ذلك مما يستفاد من الأخبار خلافاً للسيد المرتضى (قدس سره) و الحلى و معين الدين البصري، فقالوا يقتسمون تقاسماً اولاد الصلب من غير اعتبار من يتقربون به، لأنهم اولاد حقيقه عرفاً فيدخلون في عموم «يوصيكم الله للذكر مثل حظ الانثيين» للقطع بأن اولاد الاولاد و ان كن اناثاً اولاد بتقريب:

ان اولاد الاولاد حقيقة، و من هنا حرمت حلائل اولاد

ص: ٢٠٨

١- (٢) التهذيب كتاب الميراث باب ٢٢ الحديث ٣٥ ج ٩ ص ٢٦٩.

٢- (٣) التهذيب ج ٩ ص ٣١٦.

الاولاد على الجد لقوله تعالى: «وَ حَلَالٌ أَبْنَائُكُمْ» (١) فلو لم يكن ولد الولد ولدا لما حرمت زوجته على جده لو طلقها او مات عنها.

و كذلك بنات الابن و بنات البنت يحرمن على جدهن لدخولهن تحت قوله تعالى: «وَ بَنَاتُكُمْ» فهن بنات حقيقه والا- لما شملتهن الآيه الكريمهه، فالحرمه المستفاده من الآيه فى الموردين موقفه على اعتبار ولد الولد ولدا حقيقه لدى العرف.

و يشهد لذلك ايضا ان اولاد الاولاد يجوز لهم النظر الى زينه جداتهم، و الفقهاء يستدلون على ذلك بقوله تعالى: «وَ لَا يُنِيدُنَ زَيْتَهُنَ إِلَّا لِيَعْوَلَهُنَ أَوْ آبَائِهِنَ» (٢). و اولاد الاولاد يدخلون تحت عنوان «ابنائهم» و ما ذلك الا ان ولد الولد ولد حقيقه عرفا. و من هنا جاز للجادات ان يبدين زينتهم لبناء ابنائهم.

قالوا لو وقف في زماننا على بنى على و فاطمه عليهما السلام و كان المقصود البناء الصليبيين لكان الوقف لغوا، بل ينصرف الى البطون الموجوده واللاحقه و هذا دليل آخر على ان ولد الولد ولد حقيقه، الا لكان الوقف باطل و لا قائل به.

و مثل هذا يقال في الوصيه، فلو أوصى شخص بضيعه- مثلا- الى بنى على و فاطمه في هذه الازمه المتأخره فالموصى به يعطى الى الموجودين لصدق الابن حقيقه عليهم و الا ل كانت الوصيه باطله.

ولكن لا يخفى ان ذلك مردود بوجوه:

اما اولا- فلان ولد الولد لو كان ولدا حقيقه لشارك ولد الصلب في الميراث، و لا صبح مع وجود أبيه في مرتبه الابوين و الاولاد

ص: ٢٠٩

[١] -١ النساء آيه ٢٣. [١]

[٢] -٢ النور آيه ٣١. [٢]

و اللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله.

و اما ثانيا-فلاصدق النفي و صحة سلب الولديه عنه و ذلك ينافي الحقيقة.

و اما ثالثا-فلاضعف ما تمسكوا به من دعوى التحرير اذ هى مستفاده من الخارج لا من الآية الكريمه.

و اما الوقف و الوصيه فالأمر فيها واضح بالقرنه، و هى وقوعهما فى هذا الزمان و يكفى ذلك فى اراده المجاز.

اذا عرفت هذا فاعلم: انه يرث كل منهم نصيب من يتقرب به لتضافر الروايات بذلك.

قال فى الروضه فى معرض الرد عليهم: «..هذا كله حق لو لا دلالة الأخبار الصحيحه على خلافها، الى ان قال:

فان قيل: لا دلالة للروايات على المشهور، لأن قيامهن مقامهم ثابت على كل حال على أصل الارث، و لا يلزم منه القيام في كيفية و ان احتمله، و اذا قام الاحتمال لم يصلح للمعارضه للآية الداله بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين.

قلنا: الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء و الامهات، تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا، و ذلك يدل على المطلوب مضافا الى عمل الأكثـر».

اقول: و قد يقرب مختار السيد المرتضى و من تابعه بدعوى ان دلالة هذه الاخبار انما هي بالاطلاق، و التمسك بالاطلاق يتوقف على ان يكون الشارع بقصد البيان من جهة كيفية الارث، لا- بقصد بيان أصل الارث، حتى يكون ردأ لقول الصدوق (قدس سره)، مضافا الى ان المستفاد من هذه الاخبار هو قيام اولاد الاولاد مقام الاولاد الصليبيـن:

فى ان للذكر مثل حظ الانثيين.

ولكن لا- يخفى انه خلاف صريح للروايه القاضيه بان «ولد الولد بمنزله البنين،يرثون ميراث البنين، و ولد البنات بمنزله البنات الصلب يرثون ميراث البنات..»[\(الخبر\)](#).

فإن هذه الروايه صريحة في المطلوب و ليست من باب التمسك بالاطلاق.

قال في الرياض: «...يدل عليه انه لو كان المراد من المتزلمه اثبات اصل التوارث لا الكيفيه،لا كتفى في النصوص بذكر اولاد الاولاد من دون تفصيل اولاد البنين و اولاد البنات في الذكر،فإن ذلك مجرد تطويل مستغنى عنه لا طائل تحته،فيحال عن مثله كلام الإمام الذي هو امام الكلام.

ويقوى ذلك اتفاق الأخبار الوارده في هذا المضموم على عدم ذكر اولاد الأولاد على الاجمال،بل هي ما بين مصرحه بالتفصيل كالصحاح المتقدمه و غيرها مما تأتى الاشاره اليها،و بين مكتفيه بأحد شقيقه كال الصحيح:«بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات»[\(١\)](#).

و الموثق كال صحيح- كما قيل-:«ابن الابن يقوم مقام أبيه»[\(٢\)](#).

نعم،في الخبر المنجبر ضعفه بصفوان و عمل الأكثر:«و لا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان و الزوج و الزوجة،فإن لم يكن ولد و كان ولد الولد،ذكورا كانوا او اناثا،فانهم بمنزله الولد، و ولد البنين بمنزله البنين يرثون ميراث البنين، و ولد البنات بمنزله البنات يرثون

ص: ٢١١

١- التهذيب ج ٩ ص ٣١٧ عن عبد الرحمن بن الحجاج.

٢- التهذيب ج ٩ ص ٣١٧ عن اسحاق بن عمار عن أبيه

ميراث البنات» (١) الى آخر الخبر المتقدم.

ثم قال (قدس سره): و لكنه كما ترى أجمل اولا ذكر اولاد الأولاد، و لكنه فصل ثانيا بين اولاد البنين و البنات، و مع ذلك هو ظاهر كالصريح بل صريح في ان المراد بالمتزنه ليس في خصوص اصل الارث، بل هو مع الكيفيه، ولذا قال: «يرثون ميراث البنين و البنات» و ما قال: يرثون كما يرثون، مع ان فيه -لو قاله -دلالة ايضا و ان لم تكن بذلك الظهور و الصراحه.

فهذه الروايه أقوى دلالة من الاخبار السابقة، و في الموثقه:

«ابنه الابن أقرب من ابن البنت» (٢).

قال بعض الأفضل: «المراد بالأقربيه فيه كثره النصيب لاستيراثه في جميع الترکه».

اقول: و ما ذكره بعض الأفضل يكون مؤيدا لما اخترناه و هو أولى مما ذكره الشيخ (قدس سره) من حملها على التقىه لدعوى اجماع الطائفة على خلافها، و لأجل ما ذكرناه من ان الأقوى ما ذهب اليه المشهور مؤيدا بالاجماعات المنقوله، و لظاهر الاخبار السابقة، و لصريح الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب.

واما القول بأن اولاد البنت يقتسمون المال بالسويء -كما في الحاله و اخوه الام -فانهم يقتسمون سهامهم فيما بينهم بالسويء، من غير فرق بين الذكر و الانثى، ان هذا القول لا وجه له، اذ المخصص انما يؤخذ به بمقدار ما يستفاد منه، و هو ان ولد الولد يأخذ حصه من يتقرب به، واما كفيه ارثه فيشمله العموم: «للذكر مثل حظ الانثيين».

ص: ٢١٢

١- (١) الكافي ج ٧ [١] الص ٩٧.

٢- (٢) الاستبصار ج ٤ الص ١٦٨.

على انه ينقض فى اولاد الاخت التى هى من الاب،فانهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين،مع انهم انما يتقربون الى الميت من جهة امهم.

قال فى الرياض:«فيدخل اولاد البنات فى عموم『يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين』كما يدخل اولاد البنين فيه بالاجماع،خلافا للقاضى تبعا للمحكى عن بعض القدماء قال:يقتسم اولاد البنات نصيبيهم بالسوية مطلقا،لتقربيهم بالاثى،و هو مع شذوذه بما اعترف به موافق للقوم فى اقتسام اولاد الاخت للابوبين او لأب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت فى ثبوت نصيب الام.

هذا مع عدم دليل على اقتسام المتقربيين بالاثى بالسوية بعنوان الكليه،و مع ذلك معارض بالعموم المتقدم اليه الاشاره لما عرفت من شموله لاولاد البنت،مع ان استدلاله بما ذكر ربما دل على اعترافه بالشمول لهم،اذ لو لاه لأمكه الاستدلال فى رد التفاوت و اثبات المساواه:بعدم دليل على الاول،و موافقه الثاني للاصل كما ذكروه فى امثال الوصيه و الوقف.

و من هنا ينقدح تحقق الاجماع من الخصم ايضا على ما ذكرناه من الشمول،و حيثذا فلا ريب فى كون الاقتسام بالتفاوت هو الاشباه».

وقال فى الروضه:«و لو تعدد اولاد الاولاد فى كل مرتبه(أى فى اولاد الابن و اولاد البنت) او فى بعضها،فسهم كل فريق يقتسمونه بينهم كما اقسم آباؤهم»للذكر مثل حظ الانثيين«و ان كانوا أى الاولاد المتعددون اولاد البنت على أصح القولين،لعموم قوله تعالى:

«لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» و لا معارض لها أى لا معارض للآيه فى مورد ملاحظه اولاد الاولاد فيما بينهم».

هذا في الارث، واما بالنسبة الى الرد، فيفرق بين قول المشهور من الاصحاب وبين قول السيد المرتضى و متابعيه، فان الرد على قول المشهور يرد على ولد البنت ذكرا كان او انتي، و على قول المرتضى (قدس سره) يرد اذا كان ولدتها انتي.

و كيف كان، فعلى القولين يمنع الاقرب الى الميت منهم الأبعد اجماعا، و اما كون بنات الابن يرثن مع البنات - كما في الموثق - فهو مخالف للاجماع و محمول على التقيه كما ذكره الشيخ (قدس سره).

تفريعات

وفيما يلى نذكر جمله من المسائل التي آثرنا ان لا تدخل تحت مسأله من المسائل التي تنظم فصول هذا الكتاب بل اخترنا لها هذا العنوان.

الفرع الأول:

لو مات الكافر الحربي ولم يخلف وارثا

، فميراثه للامام عليه السلام.

قال الشيخ (قدس سره) في الجوادر بعد ذكر هذا الفرع:

«بلا خلاف فيه بينما و لا اشكال، كما انه لو مات الامام ينتقل الميراث الذي أخذه بحق الامامه الى الامام لا الى غيره من ورثته، و به قال في الغنيه و السرائر، بل في الغنيه اجمع اصحاب الطائفه».

و قال في مفتاح الكرامه: «و هو الموافق للاصول و القواعد».

ولد الزنا من الطرفين لا يرثه أبواه و من يتقرب بهما، و ان كان الزنا من احد الطرفين انتفى عنه خاصه و ورثه الآخر و من يتقرب به، على الاشهر من الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا، استنادا الى اخبار يستفاد منها انتفاء النسب الشرعى بينهما شرعا:

كروايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إيما رجل وقع على أمه قوم حراما، ثم اشتراها و ادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «الولد للفراش و للعاهر الحجر و لا يورث ولد الزنا..» الخبر [\(١\)](#).

و كروايه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إيما رجل وقع على جاريه حراما، ثم اشتراها و ادعى ولدها، فانه لا يورث فيه، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ولد جاريته» [٢](#).

و عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إيما رجل وقع على ولدته قوم حراما، ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى

ص: ٢١٥

١ - ٢) الاستبصار كتاب الفرائض باب ميراث ولد الزنا الحديث ٣ و ٤ ج ٤ الص ١٨٣.

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان احد الزانيين لا يرث ولد الزنا و لا احد من اقاربهما لقطع التوارث بينهما، و لا يرثهم هو.

قال في المبسوط: «و ان كانا توأمين فانه لا يرث احدهما الآخر لأن نسبهما الشرعي غير ثابت».

وقال في الرياض: «ولد الزنا لا يرثه الزانى و لا امه الزانى و لا غيرهما من الانساب، و لا يرثهم، بلا خلاف في قطع التوارث بينه وبين الزانى و أقربائه، بل عليه الاجماع في المختلف، و الايضاح و شرحى الشرايع، و شيخنا الشهيد الثانى و هو الحجج».

و على كل لم ينقل الخلاف الا من الصدق و أبي الصلاح قال في الكافيه: «و ولد الزنا يرث امه و من يتعلق ببنيها و يرثونه، و لا يرث الفحل و من يتعلق بنسبه و لا يرثونه».

و الظاهر انه لا مستند لهما فيما أجد الا روايه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام: «ان عليا عليه السلام كان يقول:

«ولد الزنا و ابن الملاعنه ترثه امه و اخوته لامه او عصبتها» (٢).

و ما ورد عن يونس انه قال: «ان ميراث ولد الزنا لقرباته من امه كابن الملاعنه» ^٣.

ص: ٢١٦

١- ١) الوسائل كتاب الميراث الباب ٨ [١] ان ولد الزنا لا يرثه الزانى و لا الزانى من ابواب ولد الملاعنه و ما أشبهه، و في الكافي كتاب الفرائض باب ميراث ولد الزنا الحديث ١ الجزء ٧ [٢] الص ١٦٣ .

٢- ٢ و ٣) الوسائل كتاب الميراث الباب ٨ [٣] ان ولد الزنا لا يرثه الزانى و لا الزانى من ابواب ولد الملاعنه و ما أشبهه، و في الاستبصار كتاب الفرائض باب ميراث ولد الزنا الحديث ٥ و ٦ ص ١٨٤ .

ولكن لا يخفى ان الروايتين مطروحتين عند الاصحاب، على ان الشيخ فى الاستبصار حمل الروايه الاولى على توهם الراوى فقال ما لفظه:

«فالوجه فى هذه الروايه ان نقول: يجوز ان يكون الراوى سمع هذا الحكم فى ولد الملاعنه فظن ان حكم ولد الزنا حكمه، فرواه على ظنه دون السماع».

و حمل الروايه الثانيه على الوقف، و لما كانت موقفه فهى ساقطه عن الحجيه، فقال (قدس سره):

«..فهذه الروايه شاده مخالفه للاحبار الكثيره التى قدمتها، و مع هذا فهى موقفه غير مستدله، لأن يونس لم يسندها الى أحد الانمه عليهم السلام، و يجوز ان يكون ذلك مذهباً كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيره علمنا ببطلانها».

و كما ان الروايتين حملتا على ان يكون الزنا من جانب الرجل، و اما من جانب المرأة فيكون الوطئ عن شبهه، فقد قال فى مفتاح الكرامه:

«..و هنا حمل قريب و هو ان تكون هاتان الروايتان محمولتين على ما إذا كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون المرأة، كان تكون مقصوبه أو غير ذلك، و يزيده تشبيهه بابن الملاعنه».

اقول: ما ذكر من هذه التوجيهات الظاهر انها بعيده غير اننا فى غنى عن مثل هذه التأويلات و الحمل على الوجوه المختلفه لتوافق ما هو ثابت فى هذا الباب، ذلك ان الروايتين لا تصلحان لمعارضه الاخبار الكثيره الوارده بمنع التوريث، مع عدم عمل الاصحاب بهما.

و عليه: فالاقوى ما اخترناه من ان ولد الزنا من الطرفين لا يرثه أبواه و لا من يتقرب بهما، و كذلك لا يرثهما من جانبه ايضا.

نعم، يرثه ولده و ان نزل، و الزوج و الزوجة فیأخذان نصيبيهما الأعلى من الترکه مع عدم الولد، و النصيبي الأدنى مع الولد، و ذلك للعمومات و من اجل عدم المانع من جهتهم.

هذا، فان لم يكن لوليد الزنا ولد، و لا احد الزوجين، و لا وارث آخر حتى ضامن الجريره، فحينئذ يكون ميراثه للامام عليه السلام مطلقا و ان كان له ابوان او من يتقارب بهما، لما عرفت من ان الاقوى عدم ارث الابوين و من يتقارب بهما.

الفرع الثالث: ولد الامه المشتركه الموطوءه في طهر واحد او متعدد:

ولد الامه المشتركه الموطوءه في طهر واحد او متعدد:

لو كانت الامه مشتركه فوطأها المشتركون فيها في طهر واحد او متعدد، عالمين بالحرمه او جاھلين، سواء اذن كل واحد منهم لشريكه ام لم ياذن، فولدت ولدا على وجه يمكن لحوقه بكل واحد منهم، ثم تداعوه او سكتوا، فانه مما لا اشكال فيه عدم لحوقه بالجميع، ذلك لأن التكون انما يكون من نطفه واحده ولا يكون من اكثر من نطفه للنص والاجماع، و حينئذ يقع بينهم فمن خرج اسمه الحق به الولد. و لما كانت الجاريه بالنسبة اليه ام ولد و كان الولد ولدا له، لزمه ان يغرس حصص شركائه الباقين: من قيمه امه و قيمه يوم ولد حيا.

قال الشیخ (قدس سره) في الجواهر: « فهو حينئذ كالجاني على حصصهم، إذ قد سمعت فيما تقدم: أن الامه المشتركه إذا وطأها أحد الشركاء اثم و غرر، لكن لا يكون زانيا بل يكون عاصيا، و يلحقه به الولد، و تكون الجاريه ام ولد، و يغرس حصص الشريك: من الام و الولد

و بعد القرعه يرجع الامر الى ذلك».

والاصل فى ذلك: حسنـه أبـي بصـير عن أبـي جـعفر عـلـيـه السـلام، قـالـ: «بـعـث رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه و آلـه و سـلـمـ عـلـيـه السـلام إـلـى الـيمـن فـقـالـ لـه حـين قـدـمـ: حـدـثـنـي بـأـعـجـب مـا وـرـد عـلـيـكـ. فـقـالـ:

يـا رـسـول اللـه أـتـانـي قـوـمـ قـدـ تـبـاعـو جـارـيـه فـوـطـأـهـ جـمـيـعـهـمـ فـي طـهـرـ وـاحـدـ فـوـلـدـتـ غـلـامـاـ فـاـحـتـجـوـاـ فـيـهـ كـلـهـمـ يـدـعـيـهـ، فـأـسـهـمـتـ بـيـنـهـمـ فـجـعـلـتـهـ لـلـذـى خـرـجـ سـهـمـهـ وـ ضـمـنـتـهـ نـصـيـبـهـمـ. فـقـالـ رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه و آلـه و سـلـمـ:

لـيـسـ مـنـ قـوـمـ تـنـازـعـوـاـ ثـمـ فـوـضـوـاـ أـمـرـهـمـ إـلـى اللـهـ الـاـخـرـجـ سـهـمـ المـحـقـ»^(١).

وـ صـحـيـحـهـ الحـلـبـيـ عنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ، قـالـ: «إـذـا وـقـعـ الـحـرـ وـ الـعـبـدـ وـ الـمـشـرـكـ عـلـى اـمـرـأـهـ فـي طـهـرـ وـاحـدـ، وـ اـدـعـوـاـ الـوـلـدـ، اـقـرـعـ بـيـنـهـمـ وـ كـانـ الـوـلـدـ لـلـذـى يـقـرـعـ»^(٢).

وـ صـحـيـحـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ عنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ، قـالـ:

«اـذـا وـطـأـ رـجـلـانـ اوـ ثـلـاثـهـ جـارـيـهـ فـي طـهـرـ وـاحـدـ فـوـلـدـتـ، فـادـعـوـهـ جـمـيـعـاـ أـقـرـعـ الـوـالـىـ بـيـنـهـمـ، فـمـنـ قـرـعـ كـانـ الـوـلـدـ وـلـدـهـ، وـ يـرـدـ قـيـمـهـ الـوـلـدـ عـلـىـ صـاحـبـ الـجـارـيـهـ»^(٣).

وـ صـحـيـحـهـ سـلـمـانـ بـنـ خـالـدـ عنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ، قـالـ:

«قـضـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ ثـلـاثـهـ وـقـعـوـاـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ، وـ ذـلـكـ فـيـ الـجـاهـلـيـهـ قـبـلـ اـنـ يـظـهـرـ الـاسـلامـ، فـأـقـرـعـ بـيـنـهـمـ وـ جـعـلـ الـوـلـدـ لـمـنـ قـرـعـ، وـ جـعـلـ ثـلـثـيـ الـدـيـهـ لـلـآخـرـيـنـ. فـضـحـكـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ حـتـىـ بـدـتـ نـوـاجـذـهـ وـ قـالـ: لـاـ أـعـلـمـ لـاـ اـعـلـمـ فـيـهـاـ شـيـئـاـ الاـ مـاـ قـضـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ».

صـ: ٢١٩

١- (٣) الوسائل باب ١٣ [١] الحكم بالقرعه في القضايا المشكله من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعوى من كتاب القضاء.

قال في المسالك-بعد ان ذكر الخبر الاول-:«الاصحاب حكموا بمضمونها و حملوا قوله:«و ضمانته نصيبيهم»على النصيب من الولد و الام معا، كما لو كان الواطيء واحدا منهم ابتداء، فإنه يلحق به و يغرن نصيبيهم منها».

هذا إذا لم يدعه واحد منهم،اما لو ادعاه واحد منهم و نفاه الباقون الحق به و اغرم حصص الباقي من قيمة الام و الولد،لانتفاء عن غيرهم بالنفي من غير لعان،اذ حكم كل واحد بالنسبة الى هذا الولد مثله من الامه الموطوءه المنفرده:من حيث اللحق و تحريم النفي مع عدم العلم بنفيه،و انتفاء بالنفي من غير لعان،و انما يزيد هنا توقف لحقه بأحددهم مع تداعيهم أو سكوتهم على القرعه.

و مثله ما إذا وطأ الامه غير مالكها معه شبهه و طئا يمكن لحقه بكل منهما.و الاصل في ذلك كله مضافا الى ما تقدم ما جاء في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:«إذا وقع المسلم و اليهودي و النصراني على المرأة في طهر واحد،اقرع بينهم و كان الولد للذى تصيبه القرعه»[\(١\)](#).

و عليه،فإذا الحق الولد بمن تصيبه القرعه في جميع الصور المتقدمة،و كان حكمه حكم بقيه اولاده،فيأخذ نصيبيه من الميراث،و له الحبوه إن كان هو الأكبر.

اما لو وطأ أمته و وطأها الآخر فجورا،الحق الولد بالمولى فضلا عما لو اتهمها،للجماع بقسميه نقلة و تحصيلا،و للنصوص العامة و الخاصة.هذا اذا لم تكن هناك اماره يظن منها كونها لغيره.

ص: ٢٢٠

١- ١) الوسائل كتاب الميراث الباب ١٠ [١] ان الشركاء اذا وقعوا على جاريه في طهر واحد اقرع بينهم من ابواب ولد الملاعنه و ما أشبهه.

اما لو حصل مع ولادته اماره يغلب الظن معها انه ليس منه، فالمشهور انه لم يجز له الحاقه به و لا نفيه، بل ينبغى ان يوصى له بشيء من ما له و لا يورثه ميراث الأولاد للنصوص الوارده بذلك:

منها-خبر ابن عجلان:«ان رجلا من الانصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال:قد ابتليت بأمر عظيم انى قد وقعت على جاريتي، ثم خرجت فى بعض حوائجى،فانصرفت من الطريق فأصببت غلامى بين رجلى الجارييه،فاعترلتها فحملت،ثم وضعت جارييه لعده تسعه أشهر؟فقال له ابو جعفر عليه السلام:احبس الجارييه و لا تبعها، و أنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا،فان حدث بك حدث فأوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا»[\(١\)](#)الى غير ذلك من الأخبار.

لو تبرأ من جريره ولده و ميراثه عند السلطان

اما لو تبرأ احد من جريره ولده و من ميراثه عند السلطان،فلا يكون ذلك سببا لمنعه من الارث،على الأشهر بل كاد ان يكون اجماعا و لم يعرف الخلاف إلا من الشيخ في محكى النهايه والاستبصار،وابن حمزه في محكى الوسيله،و الكفدرى في محكى الاصباح،و القاضى في محكى المهدب،استنادا الى روایه أبي بصير عن احدهما عليهما السلام:

«قال:سألته عن المخلوع،يتبرأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته-لمن ميراثه؟فقال:قال على عليه السلام:هو لأقرب الناس اليه»[\(٢\)](#).

ص: ٢٢١

١-١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠ باب ميراث الولد المشكوك فيه الحديث ١.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ [١] حكم من تبرأ من جريره ولده من ابواب ولد الملاعنه و ما اشبهه.

و خبر بريد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه و ميراثه، ثم مات الابن و ترك مالاً - من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه.

ولكن لا - يخفى ان هذا القول شاذ لا - يبعؤ به، بل عن السرائر و التنجيح الاجماع من المسلمين على خلافه، بل عن الشيخ فى (المسائل الحائرية) موافقته للأصحاب، و قال: «و ان الرواية شاذة».

مضافا الى اشتمال الاولى على لفظ السلطان المنصرف الى سلطان الجور القاضى بمراعاه التقى، و الثانية بجهاله بريد و هو مقدوح فيه.

على ان الرواية الاولى اختلف النقل فى نصها، ففى الفقيه: «قال على عليه السلام: هو لأقرب الناس إلى أبيه» فيتتم الاستدلال بها على القول الشاذ، و اما النص الذى نقلناه عن الوسائل و ذكره الشيخ فى التهذيب فيمكن ارجاع الصمير فيه الى الميت و يكون أقرب الناس اليه هو الأب فيوافق القول المشهور، و بهذا و نحوه تخرج الروايات عن قابلية معارضه النصوص و القواعد المستفاده من الكتاب و السنّة.

الفرع الرابع: ديه الجنين

ديه الجنين، و هو: «الولد ما دام في البطن، فإذا جنى جان فأسقطه فعليه الديه، و الوارث لها ابوه و من يتقارب بهما مع عدمهما، كما لو ماتا معه، او مات ابوه قبله و امه معه، او من يتقارب بالأب بالنسبة كالاخوه، و السبب كمعتق الأب، و لا يرث المتقارب بالام من الاخوه و الاخوات، و ذلك استنادا الى رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«الديه يرثها الورثه على فرائض المواريث، الا الاخوه من الام فانهم لا يرثون من الديه شيئا»^(١).

و عن عبد الله بن سنان، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:

«قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الديه يرثها الورثه الا الاخوه والاخوات من الام»^٢.

و عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرث الاخوه من الام من الديه شيئا»^٣.

فبمقتضى هذه الروايات خصص عموم قوله تعالى: «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَصِيرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ». و بذلك يدفع قول من يقول بالارث مطلقا، و مقتضى الاقتصر على هذه الروايات عدم حرمان غير الاخوه ممن يتقرب بالام.

و اما مدعى الحرمان فقد استدل بمفهوم الموافقة، بتقرير: ان الاخوه للام اذا كانوا محرومين من ارث الديه، و هم أقرب الى الميت من اخواله و اعمامه من امه، فحرمان هؤلاء يكون بالاولى.

ولكن لا يخفى ان هذه الاولويه من الاولويه الظنيه غير المعنى بها و لا توجب تخصيص عموم اولى الارحام.

اما مقدار الديه فهى على ما يستفاد من الاخبار كما يلى:

١- في (النطفه) اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء:

عشرون دينارا.

٢- و في (العلقه) و هي القطعه من الدم تحول اليها النطفه:

اربعون دينارا.

ص: ٢٢٣

٣- و في (المضغة) و هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ:

ستون دينارا.

٤- و في (العظم) أي ابتداء تخلقه من المضغة: ثمانون دينارا.

٥- و في (النام الخلقة) قبل ولوج الروح فيه: مائه دينار.

هذا سواء كان الجنين ذكرًا أم أنثى استناداً إلى الأخبار المستفيضة كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً. قلت: يضررها فتطرح العلقة؟ فقال: عليه أربعون ديناراً. قلت: فيضررها فتطرح المضغة؟ قال:

عليه ستون ديناراً. قلت: فيضررها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال عليه الديه الكامله» [\(١\)](#).

و عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العضمة ثمانون ديناراً، فإذا كسرت اللحم فمائه دينار، ثم هي ديتها حتى يستهل، فإذا استهل فالديه كامله» [\(٢\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن ديه الجنين مائه دينار، وقد قسمت على أجزاء، فالنطفة جزء، والعلقة جزء، والمضغة جزء، والعظم جزء، فإذا كسرت اللحم فقد تم الجنين كما هو عن محمد بن يعقوب بأسانيده عن أمير المؤمنين عليه السلام [\(٢\)](#).

ص: ٢٢٤

١-١) الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ [١]

٢-٣) الوسائل كتاب الديات باب ١٩ [٢] ديات النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين من أبواب ديات الأعضاء.

ولد الملاعنه

فانه ترثه امه دون أبيه لاتفاقه عنه باللعنان، ولا يمنع ذلك من ان يرثه ولده و زوجته، لا خلاف في ذلك بل عليه الاجماع نقلًا و تحصيلا.اما الاب فقد انقطع نسبة باللعن الفاسخ للعقد و النافي للفراش.و اما ولده و زوجه فداخل تحت عمومات المواريث فیأخذ كل نصيه بمقتضى فروض المواريث.

اما لو ماتت امه و كان له ولد فارثه لولده، و ما جاء في بعض النصوص من ان الارث اذا ماتت امه لا يرثه كروايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام:«ان ميراث ولد الملاعنه لامه، فان كانت امه ليست بجيه فالأقرب الناس الى امه اخواه»[\(١\)](#).

و روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنه-من يرثه؟ قال: امه. فقلت: ان ماتت امه من يرثه قال: اخواه [\(٢\)](#).

الى غير ذلك من النصوص الوارده في ان ميراثه يكون لا يرثه.

و هي جميما محمله على ما اذا لم يكن أقرب اليه منهم، كالولد والاخوه من الام و لا يرث الاخوه من الاب فقط.نعم، يرثه الاخوه للأبدين

ص: ٢٢٥

١-١) الكافي ج ٧ ص ١٦٠ الحديث ٢ [١] ميراث ابن الملاعنه، و التهذيب ج ٩ ص ٣٣٨.

٢-٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٠ الحديث ٤ [٢] ميراث ابن الملاعنه، و التهذيب ج ٩ ص ٣٣٩.

من جهة الام لا من جهة الاب، و مر تفصيل ذلك في المجلد الاول من هذا الكتاب [\(١\)](#).

اما لو لم يكن له ولد و كانت له ام فقط كان المال كله لها، الثالث بالفرض و الباقي بالرد لاطلاق الادله.اما ما جاء في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنه: انه ترثه امه الثالث و الباقي للامام، لأن جناته على الامام» [\(٢\)](#).

و عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ابن الملاعنه ترثه امه الثالث و الباقي لامام المسلمين» [٣](#).

قال صاحب الجوادر (قدس سره): «و عن الصدوق العمل بهما مع ظهوره عليه السلام، و الاسكافى و الاستبار اذا لم يكن لها عصبه يعقلون عنه، الا ان الرد عند اولهما على بيت مال المسلمين، و ثانيهما على الامام».

و ما قلناه هو الاشهر فتوى و روايه، بل هو المشهور عند اصحابنا نقا و تحصيلا، بل حكى الشيخ في الخلاف و المبسوط الاجماع على ذلك. مضافا الى اطلاق الادله كتابا و سنه، كآية اولى الأرحام و غيرها و الأخبار المستفيضه التي كادت ان تبلغ التواتر و هي موافقه للكتاب و مخالفه للعامه.

و عليه، فالروايات شاذتان محمولتان على التقيه.

ص: ٢٢٦

١-١) نخبة الاحاديث ج ١ ص ١٠٢ .

٢-٢ و ٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٢-٣٤٣، و الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

قال المحقق (قدس سره): «انه لو اتفق الوارثان على اسلام

احدهما المعين في اول شعبان و الآخر في غرة رمضان، و اختلفا في زمان موت المورث، فادعى احدهما موته في اثناء شعبان، و ادعى الآخر كونه في اثناء رمضان، كان المال بينهما نصفين، لأصالته بقاء حياء المورث إلى اسلام الوارث الآخر».

و قد اشكل على ذلك: بان هذا الأصل من الاصول المثبتة التي لا نقول بحجيتها حيث ان مفاد قوله عليه السلام: «لا تنتقض اليقين بالشك ابدا» [\(١\)](#)الوارد في صحيحه زراره الاولى و الثانية و الثالثة حيث ان المجعل في باب الاصول مطلقاً أى من غير فرق بين كونها تنزيلية او غير تنزيلية، هو مجرد تطبيق العمل على مؤدى الأصل و ليس فيها جهه كشف و طريقيه اصلاً. لا ذاتاً كالقطع و لا جعلاً كالamarه.

لأنها وظائف عملية مجعله للشاك بعد الفحص و اليأس عن الدليل في الشبهات الحكمية. و مطلقاً في الشبهات الموضوعية.

و هذا المعنى المجعل في باب الاصول يشتراك فيه الأصل التنزيلي و الأصل غير التنزيلي - و ان افترق احدهما عن الآخر: فان المجعل في الأصل التنزيلي: هو البناء العملي على ان أحد طرفي الشك هو الواقع، من دون كونه كاشفاً عنه. اما في الأصل غير التنزيلي فمفادة: هو حكم الشارع بالبناء العملي على احد طرفي الشك

ص: ٢٢٧

١-١) الوسائل كتاب الصلاه الباب ١٠ [١] من شك بين الثلاث و الأربع من ابواب الخلل.

من دون كون العمل عملا واقعيا.

و بالجمله:لا كاشفيه لها عن الواقع فى الاصول مطلقا،بخلاف الامارات،فإن فيها جهه كاشفيه،حيث ان المجعلو فيها هي الطريقيه و الوسطيه في مقام الاثبات،ولو كان من جهه امضاء ما عند العقلاء، و بذلك يثبت مؤدى الاماره واقعيا جعليا كما ثبت المقطوع وجداانيا،فالطريق الجعلى حاله حال الطريق المنجعمل،كما ان العلم الوجданى اذا تعلق بشئ ثبت نفس ذلك الشئ مع جميع لوازمه العقلية و العاديه و الشرعيه،فكذلك الطريق الجعلى كالاماره-مثلا-يثبت نفس المؤدى فثبت بذلك جميع اللوازم عقلية و عاديه و شرعية.

و هذا بخلاف الاصول العمليه المحزره و غيرها التي مفادها البناء العملى-مثلا-فإن دليل لا تنقض اليقين بالشك انما هو مقام البناء العملى على العمل على طبق المؤدى،ولا- يثبت المؤدى حقيقه كالعلم الوجدانى،أو جعلا كالاماره.و اذا لم يثبت المؤدى فلا ثبت لوازمه العقلية أو العاديه،حيث انها من لوازم نفس المؤدى تكونينا،فليس أمر رفعها و وضعها بيد الشارع في عالم التشريع و انما تشمل الآثار الشرعيه.

و لو كانت لهذه الآثار الشرعيه آثار اخرى شرعية ترتب عليها،فيجب العمل على ترتيبها،لان المفروض ان جميعها آثار شرعية أمر رفعها و وضعها بيد الشارع،و لأجل الفرق بين المجعلو في باب الاماره و المجعلو في باب الاصول قلنا باه مثبتات الاماره حجه،و مثبتات الاصول ليست بحجه،و اذا لم تثبت اللوازم العقلية و العاديه فلا تترتب الآثار الشرعيه المترتبه على اللوازم العقلية او العاديه،و ذلك ما اصطلاح عليه الاصوليون(بالاصل المثبت)و هو عندهم ليس بحجه.

و في المقام حيث ان أصاله بقاء حياه المورث الى زمان اسلام الوارث في حال حياه المورث الذي هو موضوع كونه وارثا من اللوازم العقلية لبقاء حياه المورث الى ذلك الزمان، ولا شك ان مثل هذا الاستصحاب من الاصل المثبت، لما عرفت ان موضوع التوارث بلحاظ الاضافه الحاصله من اجتماع موت المورث و اسلام الوارث في زمان لهما دخل في موضوع التوارث، وقد عرفت ان الاصول العمليه لا تثبت اللوازم العقلية، فلا تثبت ما يرتب عليها من الآثار الشرعيه.

ولكن لا- يخفى ان ذلك انما يتم لو كان موضوع الأثر، هو اعتبار المعيه أو الظرفيه أو الحاليه، حيث ان هذه العناوين من اللوازم العقلية فلا- تثبت بالاصل، واما لو لم يكن كذلك بل في الفرض المذكور ان موضوع الأثر هو نفس اجتماع اسلام الوارث مع حياه المورث في زمان واحد من دون دخل لجهه الاضافه من الظرفيه و الحاليه و المعيه، فيكون موضوع الأثر مركبا من جزئين:

احدهما-اسلام الوارث.

و ثانيهما-حياه المورث.

اما الأول فيحرز بالوجودان، واما الثاني فيحرز بالأصل.

و عليه:فيكون المقام من قبيل عرضين لمحلين،نظير حكمهم بضمان من كانت يده على مال الغير مع الشك في اذن صاحبه،لاصاله عدم الرضا من المالك حين وضع اليد على المال،حيث ان الموضوع مركب من يد و عاديه.

اما اليد فتعلق بالغير، و عاديه عباره عن عدم رضا المالك فليس احدهما المعروض و الآخر العرض لكي يكون الموضوع الظرفية او الحاليه و انما هما من قبيل شيئين معروضين على محلين،فإن اليد من أعراض الغير

و العاديه عباره عن عدم رضا المالك.فيكون احدهما قد احرز بالوجдан و هو تحقق اليد على مال الغير،و يحرز الآخر و هو كون هذا الاستيلاء بالعدوان.

كما انهم تمسكوا فى عقد الفضولى لتأثير اجازه المالك فى مورد الشك فى تتحقق الرد من قبله باصاله عدم صدوره منه،فانه يمكن ان يكون موضوع الأثر مركبا من الاجازه و عدم صدور الرد.

و قد دفع الشيخ الانصارى الاشكال الوارد على مثل هذه الاصول، بأن التمسك به غير ممكن مع كونها من الاصول المثبتة و ذلك بجعل الواسطه من الوسائل الخفيفه بتقريب:

انه مع خفاء الواسطه يوجب عد الأثر المترتب على الواسطه أثرا للذى الواسطه للمسامحه العرفية،اذ ذلك موكول الى فهم العرف.

فعليه:لا- قصور فى صوره خفائها فى شمول دليل التزيل لها،لوضوح ان فهم العرف يرتب الآثار الشرعيه التى هى بواسطه أمر خفى على نفس المستصحب من دون توسط ذلك الأمر الخفى و ان كان بالدقه العقلية انما ترتب على المستصحب بواسطته.

اللهم الا ان يقال: انه لا أثر لخفاء الواسطه بتقريب:

ان الأثر لو كان أثرا للذى الواسطه حقيقة،بحو تكون الواسطه من الجهات التعليله،فليس ذلك تفصيلا في المسأله،و ان كان أثرا حقيقه و دقه للواسطه فلا مجال لترتبه على ذى الواسطه للمسامحه العرفية فان العرف انما يكون مرجعا في مداليل الألفاظ لا في مقام التطبيق فان تطبيق ما فهم على ما في الخارج ليس المرجع فيه النظر العرفى،بل يلاحظ كمال الدقه.

ففى ما نحن فيه بعد الرجوع الى العرف يكون معنى

«لا تنقض اليقين بالشك» وجوب ترتيب الآثار الشرعية التي للمستصح ب بدون واسطه عقلية أو عاديه، ففي مقام التطبيق لا اعتبار لما يرى العرف انطباقه على ما كانت الواسطة خفية.

وقد أجاب عن ذلك المحقق العراقي (قده) بأن المسامحة العرفية إنما هي في تحديد مفهوم «لا تنقض اليقين بالشك» بما يراه العرف نقضاً وإن لم يكن بحسب الدقة نقضاً.

وكيف كان، فقد عرفت أننا لسنا بحاجة إلى هذه المسامحة العرفية في دفع الأشكال فيما ذكر من الفروع، لما عرفت من ان المقام من قبيل ما احرز أحد موضوعي الأثر بالوجودان، والآخر بالأصل.

نعم، يمكن دفع الأشكال بما ذكره الشيخ من الواسطة الخفية بالنسبة إلى بعض الفروع الآخر، مثل ما ذكره العلامه في التحرير:

فيما إذا اختلف الجنائى و ولى الميت فى سرايه الجنائى، فقال الولى:

مات بالسرایه، وقال الجنائى: مات بسبب آخر. أو صار الاختلاف بينهما، فقال الجنائى: إن الجنائى وقعت على الميت بعد الموت، و قال الولى: وقعت قبل الموت وإنما الموت كان بسببها. فالعلامة قدس سره قال: «في الضمان وعدم جهان: من أصاله عدم الضمان، ومن أصاله بقاء حياة المجنى عليه إلى زمان وقوع الجنائى» و «وقوع الجنائى على الحى الذى هو موضوع الأثر من اللوازم العقلية لبقاء الحياة - أو مثل جريان استصحاب عدم وجود الحاجب عند الشك في وجوده في البشارة في محل الغسل أو الوضوء، ولا شك أنها منوطه بوصول الماء إلى البشره».

الواسطة الخفية

ولكن لا يخفى أن مثل هذين الفرعين ليست الواسطة فيهما من الواسطة الخفية:

اما انها ليست خفية في الفرع الأول فلأن أصاله بقاء حياة

المجنى عليه الى زمان وقوع الجناية لازمه العقلى ان تكون الجناية قد وقعت على الحى،اذن فاستصحاب ذلك لاثبات أحكام الجنایه على الحى من الاصول المثبتة التي هي من الواسطه الجلية،و عليه يلزم ان نقول بعدم حجيتها،و لا نقول بالضمان.

و هكذا الكلام بالنسبة للفرع الثانى:فإن استصحاب عدم وجود الحاجب عند الشك في وجوده في البشره،يكون من لوازمه العقلية وصول الماء إلى البشره.و ليس ذلك من الواسطه الخفيفه.فعليه اما ان لا يجري الاستصحاب-أو يقال بان ذلك ليس من اجل الاستصحاب و انما هو لأجل سيره العقلاء على بنائهم على العدم و عدم الفحص عن الحاجب.فيكون عندنا اصل عقلائي على عدم وجود الحاجب عند الشك في الحاجب.

هذا وقد فصلنا القول و قلنا وجوه الآراء في ذلك في الجزء الخامس من كتابنا(منهاج الاصول).

الفرع السابع:

الاقرار بالنسبة:

النسب:«اتصال شخص بغیره لانتهاء احدهما فى الولاده الى الآخر أو لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي».

و اما شروطه فهي كما يلى:

١-أهلية المقر للقرار-بأن يكون بالغا عاقلا.

٢-امكان الحق المقر به بالمقر شرعا.

ففي شرح اللمعه:«فلو أقر بنوه المعروف نسبة،أو اخوته

أو غيرهما، مما يغاير ذلك النسب الشرعي.

أو أقر بيته من هو أعلى سنا من المقر، أو مساو له، أو أنقص منه بما لم تجر العادة بتولده منه، بطل الأقرار.

و كذا المنفي عنه شرعاً كولد الزنا و ان كان على فراشه، و ولد اللعان و ان كان ابن يرثه».

٣- ويشترط تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب، فيما عدا الولد الصغير - ذكرها كان أم اثنى - و المجنون و الميت.

و أصل النسب التوليد، فمن ولد شخصاً من نطفته كان ابنه و المولد أباً و الانثى أما، و آباءهما اجداداً أو جدات و ان تصاعدوا، و أولادهما اخوه و أخوات، و هم الموجودون على حاشيه عمود النسب و أولاد آبائهما و ان علواً أعماماً و عمات و أخوال و حالات و هم على الحاشية ايضاً.

و نحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفرضية، فنقول:

اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض و لا يطلب منهما بينه، و لو كانوا معروفين بغیر ذلك النسب لم يقبل قولهما.

قال السيد في مفتاح الكرامه: «...و الاصل في توارثهما و عدم طلب البينه منهما: انحصر الحق فيهما، و الاخبار الدالة على ذلك ك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، و حسنة سعيد الأعرج.

و في صحيح عبد الرحمن ثبوت التوارث بين الام و الولد الصغير اذا أقرت به، و قد استشكل فيه المصنف رحمه الله في التذكرة، الى ان قال:

«لو كانوا معروفين بغیر ذلك النسب، و مثله لو قامت بينه بخلافه، و لعله أراد بكونهما معروفين بغیر ذلك ان معرفتهم نشأت اما

عن مشاهده او شياع او شهاده شاهدين، و حينئذ فلا قصور في العبارة.

وليعلم: انهم ذكروا في باب الشهادات ان النسب يثبت بالشياع و ذكرروا في باب الاقرار انه لا بد من شاهدين ذكرين عدلين، و ظاهرهما التناقض، و يمكن الجمع بان اشتراط الشاهدين انما هو مع التنازع، و اما الشياع فمع عدمه، أو نقول لا تناقض بينهما بل يثبت بكل واحد منهم و نتأنى في العبارة»

ولو أقر بعض الورثة بمشاركة في الميراث، لم يثبت نسبة، و لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه و لا- يجب ان يقاسمه.

وفي مفتاح الكرامه قال: «هذا هو المشهور كما في عده مواضع، وفي السرائر و تلخيص الخلاف: انه مذهبنا.

وقال المحقق الثاني: انه نص الأصحاب.

والوجه في ذلك: ان قول المنكر مع عدم البينة مقدم، و تصديقه معتبر، و لما كان النسب أمراً اضافياً لم يثبت ايضاً في حق المقر لعدم تبعض النسب.

مضافاً إلى انه نفي عنه الخلاف في السرائر و تلخيص الخلاف، و انما ينفذ اقراره في المال، فيدفع المقر إلى المقر به فضل ما في يده عن ميراثه، و هو سدس الأصل، لأنهم اذا كانوا ثلاثة فلكل واحد ثلث، و ييد المقر نصف لأن الورثة اثنان- فيكون الفضل هو السادس.

ثم قال: قلت: لو لا- الاجماع لكان القول بأنه يدفع إليه نصف ما بيده قوياً، لأن كان مقتضى الضوابط، لأن مقتضى الشركه ان ما حصل فهو للشركة، و ما ذهب فمنهم، و الذي ييد الثاني خارج عنهم.

و يؤيده ما ذكره في البيع: من ان الاقرار ينزل على الاشاعه، قال و في كتاب التجاره: و مبني الاقرار على الاشاعه، كما اذا قال:

نصف الدار لك و النصف الآخر لى و لشريكى، فكذبه الشريك، فإذا أخذ ثلث ما فى يده، و على القول بأخذ الفاضل ينبغى أن يأخذ نصف ما فى يده، إذ هو مستحق للربع بزعمه و الباقي فاضل، فتأمل جيداً.

قال الشيخ قدس سره فى الخلاف: «إذا مات رجل و له ابنان فأقر احدهما بأخ ثالث و انكره الآخر، لا خلاف انه لا يثبت نسبه و انما الخلاف فى انه يشاركه فى المال ام لا؟

فundenنا انه يشاركه، و يلزمته ان يرد عليه ثلث ما فى يده» [\(١\)](#).

و قد استدل قدس سره بالاجماع، و بأنه فى مثل هذه الحال يكون قد أقر بأن حقه من التركة هو الثالث، لأنه حينئذ ثالث ثلاثة المال بينهم بالسوية، فيكون ثلث ما فى يده لهذا الثالث الذى انكره الثاني لأن الاقرار قائم مقام البينة، ولو قامت البينة لم يلزمته اكثر من ذلك.

اقول: و الظاهر ان ذلك يستفاد من بعض الأخبار، كروايه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال:

«قضى على عليه السلام فى رجل مات و ترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه، انه يلزمته ذلك فى حصته بقدر ما ورث، و لا يكون ذلك عليه من ماله كله...» [\(٢\)](#).

و عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: فى رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين؟

ص: ٢٣٥

١-١) كتاب الاقرار من كتاب الخلاف مسألة ٢٩ الص ٢٥٥ الـج ٢ الطبعه الحجريه.

٢-٢) التهذيب ج ٩ الباب ٣٩ الص ٣٧٢.

فقال عليه السلام: «يلزمه ذلك في حصته» [\(١\)](#).

هذا هو القول المشهور، ونسبة في الأياضاح إلى الأصحاب، واستظهر ذلك شيخنا الانصارى قدس سره في المكاسب وقال: «اما مسألة الاقرار بالنسبة، فالمشهور وان صاروا إلى ما ذكر، وحکاه الكليني عن الفضل بن شاذان على وجه الاعتماد، بل ظاهره جعل فتواه كروايتها، الا انه صرح جماعه من تأخر عنهم بمخالفته للقاعده حتى قوى في ذلك الحمل على الاشاعه، وتبعد سبطه وسيد الرياض في شرح النافع والظاهر ان مستند المشهور بعض الروايات الضعيفه المنجبر بعمل أصحاب الحديث كالفضل والكليني بل وغيرهما» [\(٢\)](#).

اقول: ما نقله الشيخ من تقويه الحمل على الاشاعه في هذه المسأله هو نظير ما ذكره في بيع نصف الدار حيث قال:

«لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار.. الى ان قال:

فإن علم أنه لم يقصد بقوله: يعتك نصف الدار، إلا مفهوم هذا اللفظ فيه احتمالان: حمله على نصفه المملوك له، وحمله على النصف المشاع بينه وبين الأجنبي.

ومنشأ الاحتمالين إما تعارض ظاهر النصف، أعني الحصه المشاعه في مجموع النصفين مع ظهور انصرافه في مثل المقام من مقامات التصرف إلى نصفه المختص، وان لم يكن له هذا الظهور في غير المقام، ولذا يحمل الاقرار على الاشاعه...» [\(٣\)](#).

لو قال بعتك نصف الدار

و التحقيق: هو ان لفظ النصف في قوله: «بعتك نصف الدار»

ص: ٢٣٦

١-١) الفقيه ج ٤ الص ١٧١، و الكافي ج ٧ [١] الص ١٦٨.

٢-٢) المكاسب [٢] طبعه تبريز الص ١٥١.

٣-٣) المكاسب ص ١٥٠ ط تبريز. [٣]

ظاهر في الاشاعه، الا ان هذا الظاهر لا يصار اليه، لوجود القرينه على خلافه، اذ ان اسناد البيع الى لفظ النصف و ايقاعه عليه يقتضي رفع اليد عن الظهور الأول الدال على الاشاعه، لوجود القرينه على ذلك لكونه يملك نصف الدار و لا يبع الا في ملك فالبيع يقع على نصفه الخاص لا- على النصف المشاع بينه وبين شريكه حتى يكون المبیوع من حصته الربع فقط، و الربع الآخر من حصه شريكه.

و قرينه اخرى فى المقام هى ظهور ايقاع البيع عن نفسه لا- عنه و عن شريكه.هذا من قبيل قولك:(لا- تضرب احدا)فان لفظ «احد»ينطبق على الاموات كأنطباقه على الاحياء بلا فرق، الا ان اسناد الضرب اليه فيه قريبه صارفة عن اراده الاموات.و مثل هذا ما لو قال المولى:«بعثتك غانما»و غانم اسم مشترك بين عبده و عبد شخص آخر، فان قرينه ايقاع البيع لا تصرف الا الى عبده المسمى بغانم.

و ليس كذلك ما لو باع الأجنبى فضولا نصف الدار، فانه لا ينصرف الى أحد المالكين بالخصوص، بل ينبغي ان يكون النصف على الاشاعه، اذ لا دليل على عدم الاشاعه، بل يكون المراد نصف المبيع فضولا، ربى من كل واحد من الشركين.

و هكذا لو أقر احد الشركين بكون نصف الدار ثالث، بان قال:«نصف هذه الدار لزيد»و حيث ان كلامه هنا يتحمل ان يكون اقرارا على نفسه فيجب عليه دفع نصفه المختص، و يتحمل ان يكون شهاده على شريكه، فيحمل على حصه شريكه، و حيث لا معين في البين حتى يكون موجبا للحمل على الاقرار او على الشهاده، فيحمل على النصف من مجموع الحصتين، فيكون اقرارا بالنسبة الى نصف نصيه،

و شهاده على نصف حصه شريكه.

و مثله ما لو أقر لثالث بالارث،فأنكره الثاني،فيكون بالنسبة الى نفسه اقرارا،و حيث ان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز،فيجب عليه اعطاء سدس ما بيده،و اما السدس الآخر الذى هو تحت تصرف الوارث الثاني المنكر،فان اقرار هذا يعتبر شهاده عليه،و حيث انه شاهد واحد،فلا يترب عليه اثر،و لذا لو كانا شاهدين عادلين لثبت الاشاعه فى كل الترکه.

و تمام الكلام فى هذا الموضوع ذكرناه مفصلا فى تعليقنا على المكاسب.

ميراث الحميل

الفرع الثامن: فى ميراث الحميل:

قال الشيخ فى النهايه:« فهو الذى يجلب من بلاد الكفر و يسترق فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعه بنسب يوجب بينهم الموارثه فى شرع الاسلام فانه يقبل قولهم فى ذلك،و يورثون على نسبهم،و لا يطالبون بالبينه على ذلك على حال».

أقول: و ذلك استنادا لروايه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل؟ فقال: و أى شيء الحميل؟

قال: قلت المرأة تسبى من أهلها معها الولد الصغير، فتقول هذا ابنى، و الرجل يسبى فيلقى أخيه. فيقول هو أخي، و ليس لهم بينه إلا قولهم.

فقال: فما يقول فيهم الناس عندكم؟

قلت: لا يورثونهم، لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينه، و انما هي ولاده الشرك.

فقال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو ابنتها و لم تزل مقره به، و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صحة منها و لم يزلا مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض» [\(١\)](#).

و بهذا النص أيضا عن عبد الرحمن بن الحجاج بسند آخر مع اختلاف في اللفظ [٢](#).

و عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلين حمiliين جيء بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه:

أنت أخي، فعرفا بذلك، ثم اعتقا و مكثا مقررين بالأخاء، ثم ان أحدهما مات؟

فقال الميراث للأخ، يصدقان» [٣](#).

و لا يعارض ذلك رواية طلحه بن زيد عن أبي عبد الله [\(ع\)](#) عن أبيه [\(ع\)](#) قال «لا يرث الحميل إلا بيته» [\(٤\)](#).

ص: ٢٣٩

١ - [\[٢\]](#) و [\[٣\]](#) الكافي كتاب الفرائض باب الحميل حدیث ١ و ٢ و [\[١\]](#) ج ٣ ص ١٦٥ و في الوسائل كتاب الميراث باب ٨ حکم الحميل من ابواب الملاعنه و ما اشبهه.

٢ - [\[٤\]](#) الاستبصار كتاب الفرائض باب ١٠٧ میراث الحميل حدیث ٣ ص ١٨٦ و في الوسائل كتاب الميراث باب حکم الحميل من ابواب ولد الملاعنه و ما اشبهه [\[٣\]](#)

لحملها على التقيه، قال الشيخ في الاستبصار: «فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقيه لأنه موافق لمذهب بعض العامة».

و في الوسائل قال: «و يمكن حمله على عدم الاقرار فيكون الحصر اضافياً».

ثم انه يستفاد من روایه عبد الرحمن المتقدمه انه إذا تعارف كاملاً فصاعداً ورث بعضهم عن بعض، و لا يكلف احدهما البينه.

قال الشيخ في الجواهر: «بلا خلاف فيه بينا، بل و لا». اشكال بعد عموم اقرار العقلاء، و انحصره فيهما، و خصوص المعتبره المستفيضه ك صحيح عبد الرحمن - سأله الصادق(ع) عن المرأة تسبى من ارضها و معها ولد صغير فتقول: هو ابني، و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول:

هو أخي، و يتعرافان و ليس لهما على ذلك بينه إلا قولهما؟

فقال: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينه ائماً كانت ولاده في الشرك؟

فقال: «سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بنتها معها و لم تزل مقره به و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صحة من عقلهما لا يزالان مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض» [\(١\)](#).

و غيره، بل هو دال على قبول اقرار الام بالصغير، و قد ذكر ذلك في باب الاقرار للأب خاصه، معللين له بامكان اقامه الام البينه على ولادتها له دونه.

اقول: الظاهر انه لا يستفاد من الروایه حکماً كلياً لكي يتعدى الى غير المتعارفين من ذوى الانساب الا بالتصادق لعدم ثبوت النسب

ص: ٢٤٠

١-) الكافي كتاب الفرائض باب الحميل حديث ٣ ج ٧ [١] ص ١٦٦ .

بالاقرار، و انما يستفاد منه حكمه بالنسبة الى المقر خاصه من غير فرق بين الولد و الاخ و غيرهما كما هو المحكى عن المبسوط حيث قال:«لا يتعدى حكم التوارث الى اولاد المتتصادقين و لا غيرهما من ذوى النسب إلا بالتصادق بينهم».

المسئلة التاسعة: فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

لا يخفى ان مقتضى القاعده الأوليه:ان شرط التوارث«هو موت كل مع تأخر حياه الآخر»فمع الشك فى التأخر و التقدم و احتمل التقارن او علم به فلا-ميراث فى البين،لعدم حصول شرطيه التوارث، و اصاله تأخر احدهما عن الآخر معارض باصاله تأخر الآخر.و اما انه مثبت فلا-يجرى،ففيه:ان عنوان التأخر ليس هو الموضوع لكي يكون من الاصول المثبتة لذلك العنوان، و انما الموضوع حياته مع موت الآخر، و ليس جريان الأصل لاثبات عنوان التقارن كما ادعاه بعض بأن اجراء الأصلين مثبت للتقارن، فيعود المحذور بأنه من الاصول المثبتة، لأن عنوان التقارن امر انتزاعي يحصل من اجتماعهما فى آن واحد، و ليست الظرفية و الحاليه اخذت فى الموضوع لكي يكون جريان الاصل مثبتا لذلك العنوان، و انما المقام من قبيل عرضين لمحلين، و لا تظهر الشمره بين كون الأصل فى المقام من الاصول المثبتة للجهل بتاريخ الحادثين.

و اما لو علم تاريخ احدهما دون الآخر فيمكن جريان الاصل فى مجھول التاريخ، فيكون من قبيل ما لوحظ احد الجزئين بالوجود و الآخر بالاصل، فيحصل موضوع الارث لما عرفت من ان المقام من

قبيل عرضين لمحلين و ان التقارن هو عنوان انتزاعي و ليس مأخوذا في موضوع الارث.

هذا كله لو قلنا بجريان الاستصحاب في مجھول التاريخ، و اما لو منعنا جريانه بدعوى عدم اتصال اليقين بالشك كما عن المحقق الخراساني (قدھ) في كفایته بتقریب:

ان عندنا ازمنه ثلاثة مثلاً- يوم الخميس نقطع بعدم وجود الحادثين كاسلام الوارث و موت المورث، و في يوم الجمعة نعلم بحدوث احد الحادثين و في يوم السبت نقطع بحدوث الحادث الآخر، فالزمان الأول زمان المتيقن الذي هو المستصحب، و هو عدم حدوث كل واحد منهمما.

و زمان الشك انما هو زمان الثالث لا الثاني، إذ المفروض ان الشك في التقدم و التأخر لا في اصل الحدوث، و ذلك لا يحصل الا- بعد وجود الاثنين، حيث ان التأخر و التقدم من الاضافات التي يتوقف على وجود الاثنين، و ظرف وجودهما ليس الا الثالث، فلم يتصل زمان المشكوك بما هو مشكوك في زمان المتيقن لكن يحصل ملاك الاستصحاب الذي هو جر المتيقن الى زمان المشكوك، و ذلك يقتضى اتصال زمان المشكوك بالمتيقن.

ولكن لا- يخفى ان ذلك انما يتصور لو كان في الزمان الثاني الذي هو يوم الجمعة حصل له يقين بما يخالف ما تيقنه سابقا، ثم زال و حصل له الشك في اليوم الثالث لكن يقال بأنه لم يتصل المشكوك بالمتيقن، و اما لو كان في اليوم الثاني حصل له القطع باحدهما لا على اليقين فذلك يوجب الشك في خصوص كل واحد منهمما بعد ما كان يتيقن عدم كل واحد منهمما.

و بالجمله ما يتيقن عدم احدهما كاسلام الوارث في الزمان الأول يكون مشكوكا في الزمان الثاني الذي يعلم وجود احدهما، و كذلك في الزمان الثالث، فيكون ذلك اليقين السابق مشكوكا فيحصل ملاك الاستصحاب.

و بعبارة اخرى المتيقن السابق في الزمان الثاني الذي هو يوم الجمعة لم يحصل له يقين بارتفاعه او بقائه، و انما هو مشكوك بقاوه و ارتفاعه فمع حصول ذلك المشكوك في الزمان الثاني و الثالث لا مانع من التبعد بجر الحاله السابقه، و لم ينفصل المشكوك بالمتيقن.

و حاصل الكلام: ان العلم بحدوث احد الحادثين في الزمان الثالث لا يرفع الشك في بقاء خصوص كل واحد من الحادثين المتيقن عدمهما في الزمان الاول. و انما يكون العلم بحدوث احد الحادثين منشأ للشك في بقاء ذلك القدر المتيقن في الزمان الاول.

و كيف كان فقد ذكرنا في مباحث الاصول ان الحادثين المتعاقبين لو علم بحدوثهما و شك في المتأخر و المتقدم و كانوا من مجهولى التاريخ و كان لكل واحد من العدمين أثر عملى، فلا مانع من جريانهما الا ان يسقطا بالمعارضه.

نعم لو لم يكن لاحدهما أثر شرعى فلا يجرى فيه الاستصحاب فيجري بالطرف الآخر من دون معارض.

هذا اذا كان الاثر لكل واحد منهما بالخصوص من دون دخل لعنوان التقارن او التقدم او التأخر. و اما لو كان الاثر لهذه العناوين فلا يجرى الاستصحاب في خصوص كل واحد منهما لاثبات ذلك حيث انه من الاصول المثبتة، و كذلك أصاله تأخره الى زمان كذا. كان حدوثه في ذلك الزمان او كان الاثر متربا على حدوثه فيه بناءا على ان

يكون حدوثه في زمان عباره عن ان يكون اول وجوده في ذلك الزمان.

نعم لو كان حدوثه عباره عن كونه موجودا في ذلك الزمان و معدوما قبله فحيثذا يصير من الموضوع المركب الذي ثبت احد جزئيه بالوجдан و الآخر بالأصل.

و اما بالنسبة الى استصحاب نفس العناوين لو ترتب عليها اثر عملى شرعى،فليس لها حاله سابقه لو كان بنحو ليس الناقصه،و اما لو كان بنحو ليس التامه فلاـ مانع من جريانه باعتبار ان له حاله سابقه و هو العدم الازلى بناء على كون هذه الاضافات من المحمولات بالضميمه و انها من الامور الواقعية الخارجيه،بمعنى ان الخارج يكون ظرفها.

و اما بناء على ان هذه الاضافات من الخارج المحمول التي ليس لها ما بازاء في الخارج الاـ منشأ الاعتبار فلاـ يجري الاستصحاب،إذ لا مجال لجريان اصاله العدم اذ ليست من الخارجيات المسقوقة بالعدم، و لازمه ان تكون اصاله العدم تجرى في منشأ انتزاعها الذي هو الحدوثات الخاصه الزمانيه لكونها هي التي تقوم بها المصلحه و المفسده،و لكونها موضوعا للأثر.

و الفرق بين الامرین انه على الاول تجرى اصاله العدم في كل من التقدم و التأخر و التقارن بنحو مفاد ليس التامه،لكونها تعد من الخارجيات المسقوقة بالعدم الازلى،غايه الامر عند العلم بانقلاب احد هذه الاعدام المستصحبه مع فرض ترتب الاثر على كل واحد من الاضافات اي التقدم و التأخر و التقارن يسقط الجميع بالمعارضه و مع عدم فرض ترتب الاثر على احدها فيجري بالنسبة الى ما فيه الاثر و لا يجري بالنسبة الى ما ليس فيه الاثر.

و اما على الثاني و فرض ترتيب الاثر على كل واحد من العناوين فيجري استصحاب الحادث بحسب اجراء الزمان المتقدم على الحادث الآخر،و المقارن دون المتأخر،للعلم الاجمالى بانقلابه الى النقيض اما مقدمها او مؤخرا،و بذلك لا يبقى مجال للمعارضه بين تلك الاصول،إذ هى فرع جريان اصاله عدم الحادث فى الزمان المتأخر و مع عدم جريانه فيه للعلم المذكور،فلا معارضه فى البين.

كما انه لا- مجال لجريان اصاله عدم الحدوث المتأخر بلحاظ بقاء وصف المتأخر،لما عرفت ان فرع خارجيه تلك الامور و واقعيتها بمعنى ان يكون الخارج ظرفا لنفسها،و الا- مع عدمها كما هو المفروض على الثاني لا- يبقى مجال لجريانه فى نفس الوصف و الاضافه،نعم يجرى فى شخص الحدوث الخاص لخصوص ذاته،و المفروض حصول العلم بانتقاض العدم الخاص المتيقن فى ضمن اليقين بعدم الجامع بين الحدوثات باليقين بالوجود.

و بالجمله:الموضوع للارث موت احدهما مع حياه الآخر لا- بنحو المعيه و لا الظرفيه و الحاليه.نعم لو كان المأخذ احد هذه العناوين فى الموضوع فلا يجرى الأصل بالنسبة الى ما علم تاريخ احدهما،لكونه من الاصول المثبتة،فعدم جريانه بالنسبة الى مجهولى التاريخ بطريق اولى، و حيث انك عرفت ان الموضوع للارث لم يؤخذ فيه احد تلك العناوين، لذا فالاقرب انه لو علم تاريخ احدهما و جهل تاريخ الآخر نقول بارت المجهول دون المعلوم،باصاله عدم موت المجهول الى زمان موت المعلوم لتحقق موضوع الارث،بخلاف ما إذا كانا مجهولى التاريخ فإنه لا يجرى الأصل لما عرفت من المعارضه،فلا بد حينئذ من القرعه لو علم عدم التقارن،و مع عدم التقارن لا توارث بينهما مع احتمال معجى القرعه.

و قد انفتح مما ذكرنا انه في مورد الاشتباه أى ان لم يعلم موت احدهما قبل الآخر مع احتمال التقارن مقتضى القاعدة الاولى انه لا- توارث بينهما بأى سبب حصل الموت،سواء كان للغرق او الحرق او القتل او الموت حتف الأنف.نعم استثنى من ذلك انه لو كان بسبب الغرق و الهدم يحصل بينهما التوارث للاجماع بقسميه و للأخبار الصحيحه كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت ابا عبد الله(ع)عن قوم يغرقون في السفينه،أو يقع عليهم بيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه؟

قال:«يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب على»[\(١\)](#).

و مثله صحيحته الأخرى الا انه قال:«كذلك وجدناه في كتاب على»[\(٢\)](#).

و روایه محمد بن قیس عن أبي جعفر قال:«قضى امير المؤمنین عليه السلام في رجل و امرأه انهما ماتا و لا يدرى ايهما مات قبل؟

فقال:يرث كل واحد منهمما زوجه كما فرض الله لورثهما»[\(٣\)](#).

الى غير ذلك من اخبار الباب الداله على ثبات التوارث بعضهم من بعض،ولكن لا يرث مما ورثه صاحبه للزوم التسلسل و للروايات الداله على ذلك،کروایه محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع)الى ان قال:«يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم،لا يورث ما يورث

ص:[٢٤٦](#)

١- ٢ و ٣) الوسائل كتاب الميراث باب ١ [١] انه يرث كل واحد منهم الآخر من ابواب ميراث الغرقى.

بعضهم بعضا شيئاً» [\(١\)](#).

و روایه حمران بن أعين عن ذکرہ عن امیر المؤمنین (ع) الى ان قال: «و لا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً» [٢](#).

شروط ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

ويشترط في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم امور:

الاول: ان يكون لاحدهما مال، فلو لم يكن مال لهما فلا توارث لأنفقاء الموضوع.

الثانى: ان يكون بينهما توارث، فان لم يكن بينهما توارث كما لو مات اخوان و كان لكل واحد منهما ولد، فلا توارث لعدم تحقق موضوع الارث.

و اما لو كان لاحدهما وارث دون الآخر، كما لو كان لاحدهما ولد: فظاهر النص انه يقع بينهما التوارث، بل ادعى الاجماع على ذلك.

و دعوى انه لا توارث بينهما اقتصارا على مورد النص فيما خالف الاصل ممتنعه، لما ذكرنا من الاجماع و الاطلاق.

الثالث: ان يشتبه المتقدم بالتأخر او التقارن، فلو علم بأحددهما فلا توارث كما هو صريح النص و الفتوى.

ص: ٢٤٧

١ - ٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ [١] ان الغرقى و المهدوم عليهم يرث كل من صاحبه من ماله الاصلى من ابواب ميراث الغرقى.

واما لو كان بسبب غير الهدم و الغرق،فاما ان يكون بسبب الموت حتف الأنف:الظاهر انه لا خلاف في عدم التوارث لروايه
القداح عن البارقي(ع):«ماتت ام كلثوم بنت علي(ع) وابنها زيد من عمر بن الخطاب في ساعه واحده،لا يدرى ايهم هلك قبل،فلم
يورث احدهما من الآخر و صلى عليهما جمعيا»[\(١\)](#).

و دعوى انه محمول على ما علم التقارن خلاف ما هو نص الروايه.

واما اذا كان بسبب غير الموت حتف الأنف،مثل الحرق و القتل و غيرهما و علم عدم الاقتران و انما اشتبه السابق باللاحق،فظاهر
الاصحاب هو اعتبار القرعه،للعلم بارثيه احدهما للآخر،إلا انه لم يعلم أيهما بل ربما يقال بأنه بالنسبة الى الغرق و الهدم و علم
عدم التقارن و اشتبه المتقدم بالمتاخر هو ايضا اعتبار القرعه،افتصارا فيما خالف النص للأصل.بل قيل بسقوط الارث لعدم تحقق
موضوعه و ان كان يقوى الأول لشمول القرعه لمثل ذلك.

واما ان لم يعلم الاقتران بل احتمله فهل يلحق ما عدا الغرق و الهدم و الموت حتف الأنف بالغرق و الهدم؟و جهان:

قيل باللاحق لما يستفاد من روایات الغرق و الهدم العله القطعيه بنحو يوجب التعذر لاجل عليه الاشتباه،ولذا قوى في الرياض
ذلك محتاجا بقوه احتمال كون العله المحتاج بها قطعيه منقوصه بطريق الاعتبار و ينسب الى الشيخ في النهايه ذلك.

قال الشيخ في الجوادر:«بل قيل صريحة و صريح أبي على و أبي الصلاح و أبي حمزه و سعيد و المحقق الطوسي و ظاهر
المبسود و السرائر

ص:٢٤٨

١-١) التهذيب كتاب الميراث باب ٣٦ حديث ١٥ ج ٩ ص ٣٦٣ و في الوسائل كتاب الميراث باب ٥ من أبواب ميراث الغرقى.

و المراسم و المذهب، للأشتراك في الاشتباك الذي هو العله و الاكثر كما في الروضه و المسالك على عدم الاطراد، بل عن الكفايه نسبته الى الأصحاب و هو الأقوى اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن بعد عدم العلم بل و الظن المعتبر بكون العله الاشتباك و العلم لحرمه القياس.

مضافا الى ما روى ان قتلى اليمامه و صفين و الحره لم يورث بعضهم من بعض».

اقول ذكرنا سابقاً بان اطراد العله لكي يتعدى بها عن المورد انما يكون اذا رجعت الى العله المنصوصه التي مرجعها الى قضيه كلية تشمل على كبرى تقضي انطباقها على موضوعات و مصاديق يكون المورد احدها، كقولنا الخمر حرام لأنه مسكر، في قوله قولنا الخمر مسكر و كل مسكر حرام فالخمر حرام، و عليه: لا- يكون للمورد خصوصيه لما يستفاد من التعلييل ان المورد من صغريات تلك الكليه، و الا- لم يكن للتعليق معنى، بل يكون لغوا، و عليه يخرج من القياس المحرم اتباعه بل يكون استدلالا بالدليل و لكن استفاده ذلك في المقام مما يقطع بخلافه بل يمكن ان يقال انه من العله المستنبطة التي هي أشبه بالقياس الممنوع عنه شرعا.

قال الشیخ (قدھ) فی الجواہر: (و من الغریب ما فی الریاض هنا من المیل الی الأول، أی اطراط الحکم مع اسباب الاشتباھ محتاجا علیه بقوه احتمال کون العله المحتاج بها قطعیه منقحه بطريق أولی بالاعتبار لا۔ مستنبطه بطريق المظنه الملحق بالقياس المحرم فی الشريعة، الى ان قال قدس سره:

إذ هو كما ترى من غرائب الكلام، فإن قوه احتمال كون العله قطعيه لا يكاد يتصور له معنى محصل الي ان قال:

على ان احتمال القطع او الظن على فرض تصوّره غير مجد في الخروج عن حرمته القياس، وليتنا فهمنا العله القطعيه المنقومه بطريق الاعتبار من المستبطة بطريق المظنه على وجه يفيد التعديه التي اشار اليها مع فرض عدم اندراجها في الموجود من النصوص».

وبالجمله: استفاده العله القطعيه الموجبه للتعدي خلاف الانصاف و ظاهر الأصحاب هو عدم الالحاق لكونه من القياس الممتنوع شرعاً، و عدم استفاده عليه القطعيه من ذلك و الظنيه لا توجب الالحاق لا سيما إذا كان النص على خلاف الأصل، فلازمه عدم التعدي اقتصارا فيما خالف النص الأصل.

نعم في مثل بعض الفروع مثل الغرق بماء المضاف أو النفط أو نحو ذلك بل و مثل هدم الجبل أو انكسار شجره عليه أو وقوع بيت شعر أو خيمه و نحوها، فيمكن القول بالتعدي و ان كان ذلك محل اشكال لما عرفت من ان الحكم على خلاف الأصل، و لذا يؤخذ بالقدر المتيقن، و من هنا يشكل التعدي لمثل وقوع تل من البرد أو الثلج.

و كيف كان ففي كل مورد شككنا في تقدم احدهما على الآخر و احتملنا التقارن، فعدم التوارث هو الأقوى، و لا مجال لمجيء القرعه نعم انها تأتى فيما إذا لم يتحمل التقارن و قطعنا بتقدم موت احدهما على الآخر زمانا و لكن شككنا في ايهما المتقدم، فهو مجال للقول بالقرعه، بل هو المستفاد من الأخبار.

ففي روایه حریز عن احدهما قال: «قضی امیر المؤمنین (ع) باليمن فی قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى صیان احدهما مملوكاً و الآخر حر، فأسهم بينهما فخرج السهم على احدهما، فجعل المال له و اعتق

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على ان القرعه لكل أمر مشكل و لكن الاصحاب لم يعملا بهذا العموم و انما عملوا بها في موارد خاصة و ظاهر ان هذه الموارد منها.

ثم لا يخفى ان فى وجوب تقديم الأضعف بالتوريث على الأقوى خلافا. قيل بعدم وجوبه للأصل و ظاهر الأصحاب هو الوجوب كما في المبسوط والنهاية والسرائر، و لروايه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة و زوجها سقط عليهما بيت؟

فقال (ع): «توريث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة» (٢).

و عن عبيد بن زراره، سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت؟

فقال عليه السلام: توريث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة» (٣).

و هكذا صحيحه محمد بن مسلم (٤)، الى غير ذلك من الأخبار

ص: ٢٥١

١-١) التهذيب كتاب الفرائض باب ٣٦ حديث ٣ ج ٩ ص ٣٦٢ و في الوسائل كتاب الميراث باب ٤ [١] حر و مملوك اشتباها حكم بالقرعه من ابواب ميراث الغرقى.

٢-٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ .

٣-٣) التهذيب الا ان الحديث ١.

٤-٤) نفس المصدر الا ان الحديث ٨ و الجمع ج ٩ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و في الوسائل كتاب الميراث باب الاول و ٦ و ٣ من ابواب ميراث الغرقى. [٢]

المستفاده منها تقديم الأضعف ارثا على الأقوى.

و الذى يقوى هو ذلك و عليه جماعه، و دعوى ان هذه الأخبار مخصوصه بالزوج و الزوجة، او ان الترتيب ذكرى، او يستفاد منها الاستحباب فى غير محلها، اذ هو خلاف ظاهر الأخبار.

و بالجمله ان الظاهر هو تقديم الأضعف على الأقوى لما ينقل من الاجماع على ذلك.

هذا كله لو كان كل منهما له مال. و اما لو كان المال لاحدهما و الآخر لا مال له، فالمستفاد من الأخبار هو ان الميراث لمن لا مال له، للأخبار المستفيضه التى بمضمونها أفتى الأصحاب. ثم انك قد عرفت ان الحكم بالتوارث فى الغرقى و المهدوم عليهم خلاف الأصل، فلذا يشكل التعدي الى ما لو كان توارث بعضهم البعض دون البعض الآخر الا على تقدير غير معلوم كما لو غرق الأب و ولداته فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الأب بل يقوى عدم التعدي و الله العالم.

المسئله العاشره: في ميراث المجروس

لا- يخفى ان المجروس اذا ترفعوا الى حكام الاسلام فهل يورثون بالنسب و السبب الصحيحين و الفاسدين، او لا يورثون الا من الصحيح سببا و نسبا او يفصل بين النسب و السبب فيحكم بارثه فى النسب صحيحا و فاسدا و لا- يرث من السبب الا صحيحا؟ اقوال.

الظاهر هو الأول، فلو نكح مجروسى امه و أولدتها ذكرا و رثته امه لكونها اما، فتأخذ السدس و تأخذ الثمن لكونها زوجه، و لو ولدت بنتا فلها الثمن و السدس و للبنت النصف و الزائد يرد على البنت و امهما

ارباعاً، و هكذا لو ماتت الزوجة فانه يرثها للزوجيه فإذا أخذ النصف مع عدم الولد و معه الربع و الباقى له و لو اجتمع السبيان و احدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هى اخت لام فان لها نصيب البنت دون الاخت، لأن الاخت لا ميراث لها مع البنت عندنا على المشهور بين الاصحاب كما هو المحكى عن التحرير و لروايه السكونى عن على(ع) انه كان يورث المجنوس اذا تزوج بامه او بنته من وجهين:

من وجه انها أمه و وجه انها زوجته [\(١\)](#).

و عن عبد الله بن سنان:«قذف مجنوسيا عند ابى عبد الله(ع) فقال:(مه) فقال الرجل: انه ينكح أمه و اخته. فقال:«ذلك عندهم نكاح في دينهم» [\(٢\)](#).

و خبر محمد بن مسلم سأله أبا جعفر(ع) عن الاحكام قال:

«تجوز على كل ذي دين بما يستحلون» [\(٣\)](#).

و عن على بن حمزه قال: قال أبو الحسن(ع):«الزمواهم بما الزموا به أنفسهم» [٤](#).

ص: ٢٥٣

-
- ١- التهذيب كتاب الفرائض باب ٣٧ ميراث المجنوس حديث ١ ج ٩ ص ٣٦٤، و في الوسائل كتاب الميراث باب ١ من ابواب ميراث المجنوس انهم يورثون النسب و السبب. [\[١\]](#)
 - ٢- الوسائل كتاب الميراث باب ٢ [\[٢\]](#) تحريم قذف المجنوس من ابواب ميراث المجنوس.
 - ٣- و [٤](#)) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ [\[٣\]](#) من اعتقد شيئاً لزمه حكمه من ابواب ميراث المجنوس و في التهذيب كتاب الفرائض باب ٢٩ ص ٣٢٢.

و في روايه ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه [\(١\)](#).

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على صحة ترتيب الآثار عليهم، ولو لا هذه الاخبار لكان القول بالتفصيل بين النسب فيرث به صحيح و فاسدا، وبين السبب فان صحيحه يوجب التوارث دون الفاسد هو الاقوى لدخول هذا النكاح الصحيح عندهم بالفاسد عندنا بالنسبة الى النسب تحت الشبهه، فيكون من وطئ الشبهه فيدخل تحت عمومات الارث.

و اما بالنسبة الى السبب فلا تكون الزوجية شبهه، إذ لا تكون الام زوجه ولا الواطئ لها زوج، فلا يرث بسبب فاسد لكونه شبهه.

و في المعنى قوى ذلك استنادا الى قوله تعالى: «وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [\(٢\)](#) و قوله تعالى: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ» [\(٣\)](#) و قوله تعالى: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [\(٤\)](#) و لا شيء من الفاسد بما أنزل الله ولا بحق ولا بقسط، ثم قال: و اما اخبار الشيخ فعمدتها خبر السكوني و أمره واضح، و باقى لا ينهض على مطلوبه.

ولكن لا- يخفى انه بخلاف حظه تلك الروايات يصير حكما بما أنزل و انه حكم بالقسط، و بتلك الروايات تدخل تحت عمومات الارث، و اما خبر السكوني فضعفه بعض الا انه من جبر بشهره الروايه كما عن ابن الجنيد، او بفتوى الاصحاب كما عن التحرير، على ان الشيخ نقل اجماع الطائفة على العمل بخبر السكوني و حفص بن غياث و غياث بن

ص: ٢٥٤

١- الوسائل كتاب الميراث باب ١ من ابواب ميراث المجنوس. [١]

٢- سورة المائدۃ الآیه ٤٩. [٢]

٣- سورة الكهف الآیه ٢٩. [٣]

٤- سورة المائدۃ الآیه ٤٢. [٤]

كلوب، و على العمل بروايه بنى فضال الى ان قال-كما عن مفتاح الكرامه-و لو تركنا العمل بأخبار هؤلاء لسقط معظم الفقه، و لاجل ذلك قوينا القول الأول على ما عرفت انه المشهور و للروايات المتقدمه.

قال الشيخ صاحب الجواهر(قده) و الشيخ أبو جعفر الطوسي و من تابعه و سلار و القاضي و ابن حمزه و غيرهم يورثونه بالأمرین صحيحهما و فاسدھما بل في محکي التحریر انه المشهور، و عن الاسکافی انه مشهور عن علی(ع)لما رواه السکونی الى ان قال قدس سره:

و الظاهر هو الحق و القسط الذي قد انزل الله و أمر نبيه بالحكم به عليهم».

و على ما اخترنا من انھم يورثون بالأمرین صحيحهما و فاسدھما لو اجتمع الأمران لواحد ورث بهما، مثل أم هي زوجة، فان لها نصيب الزوجیه و هو الربع مع عدم الولد و الثلث نصيب الامومه من الاصل، فان لم يكن لها مشارک كالابن فالباقي يرد عليها بالامومه، و كما في بنت هي زوجة فان لها الثمن نصيب الزوجیه و النصف نصيب البنتیه، و الباقي يرد عليها بالقرابه اذا لم يكن لها مشارک.

و لو كان له ابوان كان لهما السدس، و لها الثمن و النصف، و ما يفضل عنھما يرد بالقرابه عليها و على الابوين اخماسا.

و كذا اخت هي زوجه لها الربع نصيب الزوجیه مع عدم الولد و النصف نصيب الاخت و الباقي يرد عليها بالقرابه اذا لم يكن لها مشارک.

و كذا جده هي اخت كما لو تزوج زيد بنته فأولدها بنتا و تزوج البنت فأولدها ولدا اسمه بكر، فام البنت جده بكر و أخته.

و لو اجتمع السبيان و احدھما يمنع الآخر ورث من جهة المانع،

مثلاً بنت هى أخت من أم فان لها نصيب البت دون الاخت لأنه لا ميراث لاخت مع بنت عندنا.

و كذا بنت هى بنت بنت،فان لها نصيب البت دون بنت البت لأنه لا ميراث لبنت البت مع البت عندنا.

و كذا عمه هى أخت من أب كما لو تزوج زيد بامه و له ابن فاولدها بنتا هى عمه الابن و أخته فان لها نصيب الاخت دون العمه.

و كذا عمه هى بنت عمه كما لو كان لزيد بنت و ابن و لابن اولاد فتروج زيد بنته فاولدها بنتا،فهي أخت الابن و بنت أخته و عمه أولاد الابن و بنت عمتهم،فان لها نصيب العمه لأنه لا ميراث لبنت العمه مع العمه.

و لو فرض مشروعية الاشتراك فى الزوجه عندهم فتزوج اثنان منهم امرأه كانوا معا شريكين فى نصيب الزوجيه منها النصف و الرابع،لان كل واحد يستحق النصف أو الرابع.

قال الشيخ قدس سره فى الجواهر:«ضروره صيرورتهم كالزوجات المشتركات فى الثمن من الزوج أو الرابع،نعم لا يبعد استحقاقها هى من كل واحد منهم نصيب الزوجيه الثمن أو الرابع لا نصف الثمن و نصف الرابع مع احتماله فتأمل».

ثم قال قدس سره:«لو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا،أمكّن جريان أحكام الصحيح عليه لاطلاق ما دل على صحته التي لا يقدح فيها زعمهم الفساد و يتحمل الزائمون باحكام الفاسد معاملة لهم بما يقتضيه دينهم و الزاما بما الرموا انفسهم».

و اما على ما اختاره فى اللمعه فلو نكح المجنوسى امه فأولدها ورثته امه بالاموهه،و ورثه ولدها بالنسبة الفاسد،و لا ترثه الا م بالزوجيه

لأنه سبب فاسد.

ثم قال: و لو نكح المسلم بعض محارمه شبيهه وقع التوارث بينه وبين اولاده بالنسب ايضا و ان كان فاسدا.

ثم فرع عليهم فروعا ثمانية:

الفرع الأول: لو نكح المجنوسى ابنته فأولادها بنتين أو المسلم شبيهه النسب، و لو كان فاسدا من حيث البتين.

الفرع الثاني: لو ماتت احدى البتين فقد تركت امها و اختها، المال لامها لكونها من الطبقه الاولى و ان كان الارث من امها بنسبة فاسد.

الفرع الثالث: لو ماتت الام ورثتها ابنتها لأنهما ابنتاها و لو بنسبة فاسد.

الفرع الرابع: و ان ماتت احدهما بعد موت الام ورثتها الاخرى لعدم المانع بعد فرض موت الام قبلها.

الفرع الخامس: لو أولد المجنوسى البنت بنتا ثم أولد الثانية بنتا ورثته بالسويفه لكون كلهن بناته بالنسبة.

الفرع السادس: لو ماتت العليا، أى ام الثانية وجده الثالثة، ورثتها الوسطى دون السفلى، لتقدم الوسطى درجه على السفلى.

الفرع السابع: لو ماتت الوسطى فللعليا أى ام البنت المتوفيه نصيب الام، أى السادس، و السفلى أى بنت المتوفيه النصف، و الباقي يرد عليهم ارباعا.

الفرع الثامن: لو ماتت السفلى ورثتها الوسطى، لأنها أمها، و لم ترثها العليا لكونها جده و اختا و هما محجوبان بالام حيث انها من الطبقه الاولى دون الجده و الاخت فانهما من الطبقه الثانية.

فظهر من ذلك ان القول بعدم ارثه إلا في الصحيح ضعيف و ان قال به جماعه استنادا الى فساد ذلك عند المسلمين، و ان الارث يترتب عن النسب و السبب الصحيحين و ذلك هو الحكم بما انزل و حكم بالقسط فيه ما لا يخفى انه بمحاظة تلك الروايات يصير حكما بما انزل و انه حكم بالقسط و بتلك الروايات يدخل تحت عمومات الارث.

ثم لا يخفى ان أهل الملل انما يتوارثون بالسبب الفاسد اذا بقوا على ملتهم و تدينوا بدينهم.

اما لو أسلم الم Gorsى مثلا عن زوجه هي احد محارمه او اسلمت هي دونه او اسلما معا بطل النكاح و التوارث بزوال العذر، و دخوله تحت النص غير معلوم بل يمكن دعوى عدم دخوله.

و اما المسلمين فلا يتوارثون بالسبب الفاسد و ان كانوا معذورين به مع الجهل فمن تزوج المرأة لشبهه و هي لا تحل له فلا ترثه و لا يرثها سواء كان التحريم ذاتيا بان كانت من محارمه كالام و الاخت أم عرضيا كذات البعل.

نعم بالنسبة الى النسب الذي هو شبهه فانه يرث كالصحيح، ولو جهل الرجل ابنته و تزوج بها شبهه بتخيل انها اجنبية فاولدها ثم مات اشترك الولد و امه بميراثه لانه اب لهم، و لو ماتت عنه و عن ابناء الابنة استقل الولد بالميراث لانه اقرب، و هكذا بالنسبة الى ما

الحادي عشر: في ميراث الخشي

و الكلام فيها تاره في مقام الثبوت و اخرى في مقام الاثبات، اما الأول: فهو انها في الواقع اما رجل أو امرأة، حيث ان طبيعة البشر

لا تخلوا من احد امررين، و ليس هناك طبيعة ثالثه غير الامررين لقوله تعالى: «يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَ يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرَ» [\(١\)](#) و قوله تعالى: «وَ أَنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجِينَ الذِّكْرَ وَ الْأَنْثَى» [\(٢\)](#) فان الظاهر من الآيتين حصر الموهوب والمخلوق في الامررين: الذكر والأنثى، و يؤيد ذلك قوله تعالى: «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» [\(٣\)](#) حيث انه لو كان هناك طبيعة ثالثه يلزم اهمالها ولم بين حكمها.

اللهم الا ان يمنع الحصر منها بل جاريه مجرى الغالب بأن تكون ناظره الى الاغلب.

و اما الثاني فالختى اما مشكل، اما غير مشكل، اما الثنائى و هو ما يحکم عليه انه ملحق اما بالرجال بواسطه وجود الامارات التي جعلها الشارع اماره لتشخيص كونه من الرجال، و اما انه ملحق بالنساء لوجود اماره لتشخيص كونها من النساء، فمع وجود امارات الرجال او النساء فمثل ذلك لا يكون الختى من المشكل.

و اما المشكل فهو لا يحکم عليه بأنه رجل او امرأه لفقد امارات الطرفين، او لتعارضها، الا ان التتبع في روایات الباب لا تحد ختى مشكله، فان المستفاد من الأخبار امارتين: خروج البول من أي الفرجين، فان خرج من فرج الرجال الحق بهن، و ان خرج من فرج النساء الحق بهم، و على فرض خروجه من كليهما ينظر الى السابق بينهما فيلحق به، و على تقدير مقارنته خروجا من كل واحد من الفرجين فيؤخذ بالأماره الثانية و هي عد اضلاعه الايمان و الايسير، فان نقص ضلعا

ص: ٢٥٩

١ - (١) سورة الشورى الآية ٤٩. [١]

٢ - (٢) سورة الطور الآية ٤٥. [٢]

٣ - (٣) سورة النساء.

فرجل، و ان لم ينقص فامرأه نعم يمكن ان يتصور الختى المشكك فيما اذا أخرج البول من فرج الرجل و نقص الأيسر عن الايمان بالنسبة الى الاعضاء، او نقول بان الختى طبيعه ثالثه و كلاهما محل نظر:

اما الاول: فالذى يظهر من الاخبار ترتب الامارتين بمعنى ان خروج البول يلحوظ اولاً- في مقام الاماريه و اذا تفارن الخروج و الانتهاء فى البول يلحوظ عد الاعضاء.

و اما الثاني فقد عرفت ان المستفاد انه لا- طبيعه ثالثه بل الختى اما رجل او امرأه، و عليه لا- بد ان يلاحظ فيما حال العلم الاجمالى فى مقام التكليف بالجمع بينهما، و لا تجرى القرعه لما عرفت انها فى الشبهات الموضوعيه، او الحكميه فيما تعد الشبهه من المعضله.

و قد عرفت من الاخبار الوارده فى المقام عدم تحقق الشبهه، فيرفع الجهل، فلا يكون من الامر المجهول اذ القرعه تجرى حيث لا اماره مع وجود مثل روایه هشام بن سالم فان مفادها بعد تساوى المبالغ يعطى نصف نصيب الرجل و نصف نصيب المرأة.

و مثل روایه اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام: «ان عليا عليه السلام كان يقول: للختى يورث من حيث يبول فان بالمنهما جميما سبق البول ورث منه فان مات و لم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل».

و لا يعارضها ظاهرا خبر عد الاضلاع لاعراض الاصحاب عنه، و العمل بمؤدى تلك الروايات متعين.

هذا و المستفاد من الاخبار ان الختى هو «من له فرج الرجال و النساء» و لا اشكال انه يرث على الفرج الذى يبول منه، فان كان من فرج الرجل فهو من الرجال، و الا فهو من النساء، للاجماع بقسمييه، و لخبر طلحه عن الصادق(ع):

«انه كان امير المؤمنين(ع) يورث الختى من حيث يبول» [\(١\)](#).

و هكذا خبر داود بن فرقد: «ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، و ان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى» [\(٢\)](#).

و اما لو بالمنهما فمن حيث سبق منه البول للاجماع بقسميه، و لصحيحه هشام بن سالم، فانه قال: «يورث من حيث يبول، فان خرج منهما جميماً فمن حيث سبق».

و اما لو سبق منهما فيخبر بالانقطاع، و ان كان في الاخير محل مناقشه إذ ليس في الروايات استفاده بأن الانقطاع له اماريه. و لذا قال المرتضى و الصدوق بعدم الاعتبار.

ولكن لا يخفى: انه يمكن استفاده ذلك من بعض النصوص، كمثل قوله في المرسل: «ابعدهما» ببناء على البعد زماناً، مضافاً إلى الاجماعات المنقوله من السرائر و التحرير و المفاتيح، قال الشيخ في الجواهر (قدره). في شرح قول المحقق: «اعتب الرذى ينقطع أخيراً.

فيورث عليه اجماعاً في محكم السرائر و التحرير و المفاتيح، و ظاهر الغنيه و الخلاف بل و كتاب الاعلام للمفید، مضافاً إلى ظهور كونه المراد من قوله في المرسل -ابعدهما- على معنى ابعدهما زماناً، و ليس هو الا-الرذى ينقطع أخيراً بعد فرض تساويهما في الابداء، بل قيل انه المراد

ص: ٢٦١

١- ١) التهذيب كتاب الفرائض باب ٣٥ ميراث الختى الحديث ج ٩ ص ٣٥٤، و في الكافي كتاب المواريث باب الختى الحديث ج ٧ ص ١٥٦.

٢- ٢) الوسائل كتاب الميراث باب ١ [٢] انه يرث على الفرج من ابواب الختى، و في التهذيب كتاب الفرائض باب ٣٥ الحديث ج ٩ ص ٣٥٤.

ايضا من الانبعاث في الصحيح بدعوى ملازمته لمعنى الثوران و القوه و الكثره، أو بمعنى الاسترسال لما عن القاموس: بعثه كمنه ارسله فابعث للانقطاع اخيرا، و ان كان هو كما ترى ضرورة ظهوره في اراده الاشتداد و في المرسل السابق الذي عقبه بابعدهما المنافي لاراده الانقطاع اخيرا بعد ارادته من ابعدهما [\(١\)](#).

نعم عن بعض النسخ يثبت بمعنى ينقطع، و حينئذ مع التقييد بالآخر للخبر الآخر و معاقد الاجماعات و شهاده الوجдан يكون دالا على المطلوب.

كما ان توريثه بعد اصلاحه، فان تساوى عددهما من الجانيين فهى انشى، و ان نقص من احدهما فهو ذكر و على ذلك جماعه لخبر السكونى عن جعفر عن ابيه قال:

«ان عليا(ع) كان يورث الختني بعد اصلاحه» [\(٢\)](#).

و قد علل ذلك بأن حواء خلقت من ضلع آدم، و لا يخفى ان هذه الروايه ضعيفه مضافا الى معارضتها لبعض الروايات، كموثقه اسحاق ابن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال:

«ان عليا كان يقول:الختني يورث من حيث يبول:فإن بال منهما فمن أيهما سبق البول، و ورث منه فان مات و لم يبل فنصف عقل

ص: ٢٦٢

١- ١) الوسائل كتاب الميراث باب ١ انه يرث على الفرج من ابواب الختني، و في التهذيب كتاب الفرائض باب ٣٥ الحديث ١ و ٣ ج ٩ ص ٣٥٤.

٢- ٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٢ [١] حكم الختني المشكل من ابواب الختني.

المرأه و نصف عقل الرجل» [\(١\)](#)

و لصحيحه هشام بن سالم الى ان قال:«فإن خرج منها سواء من حيث ينبع، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و ميراث النساء [\(٢\)](#).

الى غير ذلك من الاخبار التي ليس فيها عد الا ضلائع، مضافا الى ان هذا التعليل المذكور من كون حواء من ضلع آدم فهو مناف بعض الروايات الوارده من ان حواء خلقت من فضل آدم، و يظهر منها الانكار على ان حواء خلقت من ضلع آدم،

ميراث الختني المشكل

و بالجمله فالختنى ان عرفت من جهه البول فتلحق اما بالرجال و اما بالنساء، و ان كان البول يخرج من الذكر و القبل سواء و لم يسبق احدهما فهو المعبر عنه بالختنى المشكل، فالمشهور بين الأصحاب هو انه يورث نصف النصيبيين، أى نصيب الانثى كما يظهر من موثقه هشام بن سالم المتقدمه. فان فيها ورث ميراث الرجال و النساء، و ليس المراد الجمع بين الفريضتين بل المراد نصفهما كما هو صريح خبر أبي البخترى [\(٣\)](#)، فان لم يبل من واحد منها حتى يموت فله نصف ميراث المرأة و نصف ميراث الرجل كما هو الظاهر من موثقه ابن عمار، فان مات و لم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل، و على ذلك شهره الصحاب فلا مجال حينئذ الى القول بالقرعه لأنها لكل امر مشكل لما

ص: ٢٦٣

-
- ١- العقل:الميراث هنا و ان كان فى الاصل الديه.الوسائل كتاب الميراث باب ٢ [١] حكم الختني المشكل من ابواب الختني.
 - ٢- نفس المصدر. [٢]
 - ٣- الوسائل كتاب الميراث الباب ٢ [٣] حكم الختني المشكل الذى لم يتبين امره بالعلامات المذكوره من ابواب ميراث الختني.

عرفت من النص على خلافه، وان ادعاه الشيخ قدس سره في الخلاف مدعيا عليه الاجماع والاخبار.

ولا يخفى ان الاجماع لا وجہ له مع ذهاب المشهور على خلافه، واما الاخبار فلا تدل الا على اماريه القرعه لكل أمر مشتبه، ومن الواضح ان مثل رواية اسحاق بن عمار المتقدمه و امثالها لا يبقى اشتباہ.

مضافا الى ان القول بذلك على مقتضى القاعدة لانه نقطع بان الختني يستحق حصه الانثى فيدفع لها، ويبقى النصف الآخر يقسم بينها وبين حصتها: فيدفع لها مع الانثى ثلاثة من خمسه، ومع الذكر ثلاثة من سبعه فيدفع للختني ثلاثة و للذكر اربعه، ثم انهم ذكرموا في استخراج نصيب الختني و معرفة مقداره على القول بالتنصيف طرقا اربعة، و الذي عليه المعمول منها هو اثنان:

الاول: طريق التحقيق: وهو ان يجعل للختني نصف سهم الذكر و نصف سهم الانثى ولو يقدر لاحدهما ميراثا إذا لم يكن.

و لازم ذلك ان يكون لسهم الذكر نصف و لنصفه الذي هو سهم الانثى نصف لكي تصح الفرضه و يصح الانقسام.

الطريق الثاني: التنزيل: وهو ان يفرض الختني تاره ذكرا و يقدر له فريضته، و اخرى انثى و يقدر له فريضته، ثم يضرب احدهما بالآخر مع التبادل، وبالوقوع مع التوافق، ثم المجتمع باثنين، و مع التمايز يكتفى بضرب احدهما باثنين، و مع التداخل بضرب اكثريهما باثنين، ثم يقسم المجتمع مرتين مرر على تقدير انوثيه الختني و اخرى على تقدير ذكوريته فيجمع النصييان و يعطى للختني نصفها.

و الذي يظهر من الاخبار ان الذي عليه التعويل الطريقة الاولى بل يظهر ذلك من النصوص المتقدمه.

و الفرق بين الطريقتين تظهر فيما لو اجتمعت الختني مع البنت فانها تجعل للبنت على الطريقة الاولى اثنين و تقدر للذكر اربعه و تجعل نصفها، فتصح الفريضه من خمسه: اثنان للبنت، و ثلاثة للختني، فيكون للبنت خمسا الفريضه.

و على الطريقة الثانية: تفرض الختني ذكرها فتكون الفريضه من ثلاثة: له اثنان، و للبنت واحدة، و تفرض اثنى فتكون الفريضه من اثنين و هما متباينان فتضرب احدهما في الآخر فتقول: $6^{*}3=18$ فتضرب سته في اثنين فالمحصل اثنا عشر هي فريضه الختني مع البنت، فتقسمها عليها مرتين:

مره على تقدير ذكوريه الختني فلها ثمانيه و للبنت اربعه.

و مره على تقدير الانثويه فلها ستة، فتجمع السهمين فتقول:

١٤٨+٦ تعطى للختني نصفها و هو سبعه، و تجمع سهمي البنت من الفريضه فيكون الحاصل عشرين لها نصفها و هو خمسه، فيكون للختني سبعه من اثنى عشر، و للبنت خمسه من اثنى عشر، فتزيد حصه الختني في هذه الطريقة بخمس.

و كيف كان لو اجتمع الختني مع ابن و بنت فتصح الفريضه من تسعة: للابن أربعه و للبنت اثنان و للختني ثلاثة، و ان كان معه ابن فللابن أربعه و قدر للبنت اثنان فجعلت للختني نصفها فتصح الفريضه من سبعه: أربعه للابن و ثلاثة للختني.

و اما لو اجتمع الختني مع احد الزوجين، اخرجت نصيب الزوجه اولا و الباقي للختني ان انفرد، و لو كان معه شركاء فما صحت به فريضه الختني مع شركائه تضرب بفريضه الزوج و الزوجه، و ما يجتمع تصح منه القسمه فتخرج نصيب الزوجه ثم يقسم الباقي بين الختني و شركائه.

مثلا لو مات عن ابنيين و بنت و زوج و ختني، صححنا الفريضه من ثلاثة عشر، لكل واحد من الابنين اربعه، و اثنان للبنت، و ثلاثة للختني، و بما ان الزوج فرضه الرابع و مخرجه اربعه فتضرب فتقول:

٤١٤ * ٥٢ للزوج ثلاثة عشر (٤/١) و من كان له سهم من ثلاثة عشر اخذه مصروف با ثلاثة: فتأخذ البنت ستة، و لكل من الابنين اثنا عشر، و الختني تسعة.

واما لو كان مع الختني احد من الآبدين او كلاهما فتصح الفريضه حينئذ على نحو يصح معها الرد على تقدير الانثويه و هي اربعه و عشرون:

ففي الاولى لأحد الآبدين خمسه بالفرض و الرد، و للختني تسعة عشره، و هي نصف ميراث الذكر و الانثى، فان للذكر من الفريضه عشرين إذ لا رد معه، و للانثى بالفرض و الرد ثمانية عشره، فالمجموع ٣٨ نصفها ما ذكرنا و هو تسعة عشره.

و ثلاثون في الثاني: أي لو اجتمع مع الآبدين، فللآبدين احد عشر فرضا وردا، و للختني تسعة عشره و هي نصف سهمي الذكر و الانثى و ان أردت ان تصح القسمه على الآبدين فاضرب الثلاثين باثنين فتقول:

٣٠ * ٦٠ فتصح الفريضه.

ولو كان مع الختني ما يسقط معه الرد، بأن اجتمع معه ذكورا و انانا، فتجعل سهاما للختني و الشركاء، و تضرب مجموع تلك السهام بفريضه الآبدين فتخرج سدسهما او سدس احدهما، ثم تقسمباقي على الختني و الشركاء.

مثلا لو اجتمع ابوان و ختني و بنت و ابن، فان فريضه الختني مع الشركاء ٩، فتضرب التسعه في ستة التي هي فريضه الآبدين فتقول:

ص: ٢٦٦

٥٤٦*٩ فللأبدين السادس و مقداره ثمانية عشره، لأن لهما اثنين من ستة، فتضرب الاثنين في التسعه فتقول ١٨٩*٢ و من كان له من التسعه سهم اخذه مضروباً بأربعه و هي الباقي من السته بعد فرض الآبدين، فيكون لابن ستة عشر، و ذلك هو الحاصل من ضرب الأربعه في أربعه فتقول ١٦٤*٤ و للبنت ثمانية، و ذلك حاصل ضرب اثنين في أربعه فتقول ٨٤*٢ و للختى اثنا عشر و ذلك من ضرب ثلاثة في أربعه فتقول ١٢٤*٣ إلى غير ذلك من الفروع التي ذكرها القوم.

ولا يخفى ان ذلك على الطريقة الاولى من استخراج نصيب الختى و معرفه مقداره الذي عرفت انه هو المستفاد من الروايات.

هذا كله فيما لو اجتمع الختى المشكّل مع معلوم الذكوره و الانوثه، واما لو اجتمع مع امثاله، اقسموا المال بينهم بالسويفه كما انه لو اجتمع مع المتقارب بالام خاصه اخذ المتقارب نصبيه المفروض له و الباقي للختى، و لا اشكال انه لو انفرد له المال كله و الله العالم.

الثانويه عشر: ما ليس له فرج الرجال و لا النساء مما يتشخص به كلا منهما كأن يكون لحمه نابته يرشح منها البول رشحاً و ليس له قبل و لا مخرج له الا مخرجاً واحداً يتغوط منه و ببول او ليس له مخرج و انما يخرج بالقىء، فانه يرث بالقرعه على الأشهر بين الأصحاب، بل الاجماع عليه - كما عن السرائر و التقىح - و لصحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام قال:

«يقع عليه الامام او المقرع: يكتب على سهم (عبد الله) و على سهم (امه الله) و الامام او المقرع يقول: اللهم انت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين

لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهام في سهام مبهمه، ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه» (١).

وفي مرسل ثعلبه عن الصادق(ع) قال: «سئل عن مولود ليس بذكر ولا انشى ليس له إلا دبر كيف يورث؟

قال عليه السلام: يجلس الإمام (ع) ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه، على أى ميراث الذكر أو ميراث الأنسى؟ فأى ذلك خرج عليه ورثة. ثم قال: أى قضيه يجال عليها السهام، يقول الله تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» (٢).

و اما الاستكشاف بالبول ان كان ببول على مبالغه فهو انتى، و ان كان ينحى البول فهو ذكر، فهو و ان وردت به بعض الأخبار كما عن الحسن السبط (ع) سئل عن المؤبٍت فقال عليه السلام: (هو الذى لا يدرى ذكر هو او انتى)، فانه يتضمن به فان كان ذكر ااحتلم و ان كان انتى حاضرت، و بدا شديها، و الا- قيل له: بل على الحائط، فان أصحاب بوله الحائط فهو ذكر، و ان تنكص بوله كما يتنكص ببول البعير فهى امرأه» (٣).

٢٦٨:

- ١- التهذيب كتاب الفرائض باب ٣٥ الحديث ٧ ج ٩ ص ٣٥٦، والوسائل كتاب الميراث باب ٤ من أبواب ميراث الختنى. [١]
 - ٢- التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٥ ميراث الختنى، الحديث ٩ ج ٩ الص ٣٥٧.*الصفات ١٤١. [٢]
 - ٣- الوسائل الباب ٢ [٣] حكم الختنى المشكل الذى لم يتبيّن أمره بالعلامات من أبواب ميراث الختنى.

و لمرسل ابن بكر عنهم^ع(ف)ي مولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اى ميراث يورث؟

فقال عليه السلام: ان كان إذا بال ينتحى بوله ورث ميراث الذكر، و ان كان لا ينتحى بوله ورث ميراث الانثى»^(١).

الا انها محمولة على حصول الطمأنينة بتشخيص الحال بذلك فانه لا مورد للقرعه لان موردها هو عدم التمييز المسماه في اخبار القرعه بالمعضله و المشكله، كما روى المحدث المجلسي في المجلد الأول من بحار الانوار في باب انهم عليهم السلام عندهم مواد العلم عن عبد الرحيم القصیر عن أبي جعفر^ع(قال:

«كان على^ع) إذا ورد أمر ما نزل به كتاب و لا سنه قال:

رجم (ساهم) فأصاب.

قال أبو جعفر عليه السلام: و هي المعضلات. و في روايه اخرى و تلك المعضلات.

و من الواضح ان المراد بالمعضله هو الموضوع المشتبه الذي لم يتزل حكمه بالخصوص لا في الكتاب و لا في السنه، و لذا قلنا في قاعده القرعه في الجزء الأول من الكتاب ان الموضوعات الكليه حيث ان حكمها يستفاد من الكتاب و السنه تخرج من المعضله كما تخرج الشبهات البدويه، فان حكمها يستفاد من الكتاب و السنه تخرج عن عنوان المعضله لجريان القواعد المعموله للشاك في جميع موارد الشك فتختص موارد القرعه بالشبهات الموضوعيه المقترونه بالعلم الاجمالى إذا كان من المشكلات و المعضلات التي لا طريق لحل العلم الاجمالى شرعا مع عدم امكان

ص: ٢٦٩

١-) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٥ الحديث ١١ ج ٩ ص ٣٥٩ و الوسائل كتاب الميراث الباب ٤ من ابواب ميراث الختنى.

[١]

الاحتياط، أو يوجب العسر والحرج، أو نعلم بعدم إيجابه شرعاً،

ففي مثل ذلك شرع القرعه من غير فرق بين كونه من حقوق الله أو من حقوق الناس، ولا فرق بين أن يكون له واقع معين في عالم الثبوت، ولكون القرعه واسطه و دليلا في عالم الاثبات، أو لم يكن له واقع معين في عالم الثبوت، ف تكون القرعه واسطه في الثبوت كما في قوله:

«أحدى زوجاتي طالق، أو أحدى عيادي حر بناء على صحة ذلك في الطلاق والعتق.

واما مثل الغنم الموطوءه في قطيع من الغنم في الشبهه غير المحصوره فشرعه القرعه لعدم ايجاب الاحتياط لكونه تضييعا للمال ب نحو لا - يتحمل عاده، وان كان مقتضى القاعدة ايجاب الاحتياط لو لا تلك الجهة، ولا يمكن تعين الموطوءه و ما هو موضوع الحكم بحرمه لحمه و وجوب حرقه فيكون بذلك من المعضلات في الشبهه المقرؤنه بالعلم الاجمالي.

و هذه المسماه بالمعضله لا يفرق بين كونها من الموضوعات المشتبهه أو من الاحكام و ان قال المحقق الاستاذ العراقي (قدره) بأن تختص في الموضوع المشتبه، استنادا إلى ان الظاهر من لفظ (من كل أمر مجهول) هو نفس ذات الشيء لا حكمه.

ولكن الانصاف ان لا ظهور فيه إذ المراد من الامر في الروايه هو الشيء، و الشيء بمفهومه العام يصدق على الموضوع المجهول و على الحكم المجهول كما لا يخفى.

ميراث من له رأسان

ثم انهم ذكروا بعض الافراد النادره كما إذا كان له رأسان

و بدنان على حقوق واحد، كما يدعى انه وجدت امرأه لها رأسان و صدران أو رجل له رأسان و صدران، فهل يورث ميراث اثنين أو واحد؟

و حكمه انه يستكشف بانتباهته، فان انتبها معا فهما واحد، والا فهما اثنان كما عن الصادق(ع) في خبر حريز قال:

«ولد على عهد أمير المؤمنين(ع) مولود له رأسان و صدران في حقوق واحد، فسئل أمير المؤمنين يورث ميراث اثنين أو واحد؟

فقال(ع): يترك حتى ينام، ثم يصاح به قال: فان انتبها جمیعاً كان له میراث واحد، و ان انتبه واحد و بقى الآخر نائماً فانما يورث میراث اثنين» [\(١\)](#) و على ذلك شهـر الأصحاب حتى انجبر ضعـف هذا الخبر بعملـهم و الله العالم.

و روى المفید في الارشاد قال: روی أهل النقل و حمله الآثار:

ان امرأه ولدت في فراش زوجها ولدا له بدنان و رأسان على حقوق واحد فالتبس الامر على أهلـه فهو واحد أم اثنان؟ فصاروا الى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونـه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه.

فقال لهم عليه السلام: اعتبروه اذا نام ثم انتبهوا أحد البدنـين و الرأسـين فان انتبها معا في حالـه واحدـه فـهما انسـان واحدـ، و ان استيقظ احدـهما و الآخر نائمـ فـهما اثنـان، و حقـهما من المـيراث حق اثنـين [\(٢\)](#).

و من عجيب ما ورد عن هذا الصنـف ما يروـي عن أبي جميلـه، قال:رأـيت بفارس امرـأه لها رأسـان و صدرـان في حقوق واحدـ، متزوجـه تغـارـ هذه على هـذه، و هذه على هـذه.

ص: ٢٧١

١-١) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٥ الحديث ١٢ ج ١٩ ص ٣٥٨.

٢-٢) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٥ الحديث ١٢ ج ٩ الص ٣٥٨.

قال: و حدثنا غيره: انه رأى رجلا كذلك، و كانا حائنين يعملان جميعا على حف واحد [\(١\)](#).

و مهما يكن من أمر فهل يخص هذا الحكم الميراث أو يعم بقيه الأحكام؟

اما في التكليف فالظاهر انهم اثنان مطلقا، فيجب في الطهارة غسل الاعضاء جميعا، و في الصلاه يصليان جميعا و لا يجزى فعل احدهما عن الآخر، ففي الوضوء يغسل كل منهما وجهه و يديه و يمسح رأسه، و يمسحان معا على الرجلين ليحصل اليقين بالخروج عن العهده، و هل يجوز صلاه احدهما منفصلان عن الآخر فيه اشكال لجواز ان يكونا واحدا و كذا لو لم يتوضأ احدهما ففي صحة صلاه الآخر نظر.

و اما في النكاح فالظاهر انه يعتبر ان يكونا واحدا، لاتحاد الحقوق و ما تحته، فان كان اثنى جاز للزوج بثلاث اخر بالعقد الدائم. و اما بالنسبة الى العقد فلا بد من رضاهما و ايجابهما و قبولهما.

قال في اللمعه: «اما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر، و يقوى توقفه، فلو لم يرضيا معا لم يقع النكاح، و لو اكتفينا برضاء الواحد ففي صحة نكاح الآخر لو كان اثنى اشكال، و كذا يقع الاشكال في الطلاق.

ثم قال: و اما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد.

و لو جنى احدهما لم يقتضي منه و ان كان عمدا، لما يتضمن من ايلام الآخر أو اتلافه، نعم، لو اشتراكا في الجناية اقتضي منهما و هل يحيطان بواحد أو اثنين؟ نظر.

و تظهر الفائده في توقف قتلهم على رد ما فضل عن ديه واحد.

ص: ٢٧٢

١- (١) نفس المصدر الحديث ١٣.

و لو ارتد احدهما لم يقتل و لم يحبس و لم يضرب، لأدائه الى ضرر الآخر، نعم، يحكم بتجاهسه العضو المختص بالمرتد دون المختص بغيره.

و في المشترك نظر، و تبين الزوجه بارتداده مطلقا، و لو ارتدا معا لزمهما حكمه.

ثم قال: «هذه الفروض ليس فيها شيء محرر، و للتوقف فيها مجال و إن كان الفرض نادرا».

الطبقه الثانية الاخوه والاخوات والجد الجده

و هم الاخوه والاخوات والجد و الاجداد. وقد عرفت مما ذكرنا سابقا انه مع وجوده واحد من المرتبه الاولى التي هم الآباء و الاولاد لا تصل النوبه الى هذه المرتبه.

ثم لا يخفى ان الاخوه والاجداد صنفان، و الاقرب من كل صنف يمنع الابعد من ذلك الصنف، و لا يمنعه من الصنف الآخر المجامع له في المرتبه كما هو كذلك في الاولاد مع الآباء.

فالابن مع وجوده يمنع ابن الأخ مطلقا لكونه الابعد من صنفه و لا يمنع الأب ابن الابن لكونه أقرب منه إلى الميت، لأنه من صنف آخر، و إن كان معه في مرتبه واحدة.

و هكذا يمنع الأخ مع وجود ابن الأخ مطلقا لكونه أقرب إلى الميت منه، و لا يمنع الجد و إن علا لأن الجد ليس من صنفه، و لا يمنع ابن الأخ و إن نزل لكونه ليس من صنفه.

و بالجمله الجد الأدنى و الجده و إن كانوا للام يمنع الجد الأعلى و إن

كان للأب دون أولاد الآخوه، بمعنى عدم منع الجد الأدنى أولاد الآخوه مطلقاً و أن نزلوا للأب، أو لام أو لهما.

و يمنع الأخ و ان كان للأب و الاخت كذلك ابن الأخ و ان كان للأبوبين، لأنهما من صنف واحد وجهه واحده يمنع الأقرب منهما الأبعد. و كذا يمنع ابن الأخ لأب أو لأبوبين أو لام، ابن ابنته لأب أو لأبوبين أو لام.

و هكذا يمنع كل أقرب في مرتبته و صنفه و ان كان لام الأبعد و ان كان لأبوبين.

و قد خالف في ذلك الفضل بن شاذان حيث جعل للاخ من الام السادس، و الباقى لأبن الأخ للأبوبين كأيه، بمعنى انه جعل ابن الأخ للأبوبين مساوياً في الدرجة مع الأخ للأب.

و هكذا يجري الكلام في الأولاد المترتبين أي أولاد الأخ للأبوبين أو لأب مع أولاد الأخ للأب.

قال الشهيد في الروضه: محتاجاً بجتماع السببين، بمعنى ان ولد الأخ للأبوبين يمت إلى الميت بسببين امه و ابيه، اما الأخ للأب فلم يمت إلى الميت بسبب واحد و هو امه فقط. و لذلك لم يقدم الأخ للأب على ابن الأخ للأبوبين.

ثم قال الشهيد قدس سره: و يضعف بتفاوت الدرجتين المسقط لاعتبار السبب، بمعنى ان درجة ابن الأخ مطلقاً أتزل من درجة الأخ مطلقاً، و السبب انما يعتبر مع تساوى الدرجة لا مع اختلافها. قال الشيخ قدس سره في الجواهر: «كما انه يرد عليه أيضاً انه المفهوم لغه و عرفاً، بل في المسالك نسبة إلى النص الصحيح: ان الأخوة صنف واحد، و ان الأقرب منهم يمنع الأبعد، اتحدت الجهه أو اختلفت،

بل سمعت قول الصادق عليه السلام فيما مضى من مرسل يونس:

إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فان استوت قام كل واحد مقام قريبه.

وفي المحكم عن فقه الرضا عليه السلام: من ترك واحداً ممن له سهم ينظر فان كان من بقى من درجته ممن سفل و هو ان ترك الرجل اخاه و ابن اخيه فالاخ أولى من ابن أخيه.

و فيها مسائل:

الاولى: الاخ المنفرد للأب و الام له تمام المال بلا خلاف بين الأصحاب في الكتاب و السنن.

اما الكتاب: فقوله تعالى: «وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ» [\(١\)](#).

و اما السنن: ففي خبر عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك اخاه و لم يترك وارثاً غيره؟

قال عليه السلام: «المال له» [\(٢\)](#).

و مع تعدد الاخوه ذكرها و انشى يشتريون بالمال بينهم على السويه مع الاشتراك في سبب الميراث، و مع الاختلاف ذكورا و اناثا يقتسمون المال بالتفاضل للذكر ضعف الانشى، للاجماع بقسميه و للكتاب و السنن.

و لو انفردت الاخت فلها النصف بالفرض و الباقي بالرد عندنا بالقرابه الآيه: «أُولُوا الْأَرْحَامِ» كما انه لو كانتا اختين فلهمَا الثلثان و الباقي يرد عليهمما ايضا بالقرابه الآيه: «أُولُوا الْأَرْحَامِ» و ذلك صريح روایه بکر بن أعين عن أبي جعفر عليهمما السلام، قال:

ص: ٢٧٥

[١] - النساء [١٧٦]

[٢] - الوسائل كتاب الميراث الباب ٢ [٢] الاخ إذا انفرد فله المال الحديث ١ من ابواب ميراث الاجداد و الاخوه.

«إذا مات الرجل و له اخت تأخذ نصف الميراث بالآية،كما تأخذ الابنه لو كانت،و النصف الباقى يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للهيت وارث أقرب منها،فان كان موضع الاخت اخاً أخذ الميراث كله بالآية،لقول الله تعالى: «وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» و ان كانتا اختين أخذتا الثلثين بالآية و الثالث الباقى بالرحم،و ان كانوا رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الانثيين...»[\(١\)](#).

كلا له الا بؤين تمنع كلا له الاب

الثانى:لا يخفى ان كلا له الاب و الام أى اخوه الاب و الام اولى من كلا له الاب،أى اخوه الاب فقط لكونها اقرب فتدخل تحت قوله تعالى: «أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»[\(٢\)](#) و لما يستفاد من الروايه الطويله المتقدمه المرويه فى الوسائل عن أبيه جعفر(ع)مضافا الى ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله،قال:«أعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات،يرث الرجل اخاه من أبيه و امه،دون أخيه من أبيه»[\(٣\)](#).

وروايه الحرش بن الأعور،عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام،انه كان يقول:«أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات».

وروايه محمد بن علي بن الحسين قال:قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم:«أعيان بنى الام أحق بالميراث من بنى العلات»[\(٤\)](#).

ص: ٢٧٦

١- (١) الوسائل،كتاب الميراث الباب ٢ [١] الاخ إذا انفرد فله المال الحديث ١ من ابواب ميراث الاجداد و الاخوه.

٢- (٢) الاحزاب ٦ [٢]

٣- (٣) الخلاف كتاب الفرائض مسألة ٦٦

٤- (٤) الوسائل كتاب الميراث،الباب ١٢ [٣] ان من يتقرب بالابوين من الاخوه يمنع من يتقرب بالاب من ابواب ميراث الاجداد و الاخوه.

و المراد بالاعيان الاخوه للابوين من عين الشيء أى النفيس منه، و بنى العلات هم اخوه الاب.

ميراث الاخوه والاجداد

الثالثه:ميراث الاخوه:فإن كان أخوه للام فمع الانفراد له السادس، و مع التعدد لهم الثلث، يقتسمون المال بينهم بالسوية مطلقاً فإنفردوا فالمال لهم، فإن كان واحداً فله السادس بالفرض و باقي بالرد، و إن كان متعدداً فلهم الثلث بالفرض و باقي بالرد يقتسمونه بالسوية.

و ان اجتمع اخوه الابوين او الاب مع اخوه الام، فلا خوه الام ان كان واحداً السادس، و خمسه السادس لاخوه الابوين او لاب يقتسمونه بالسوية مع الاتحاد بالنسبة، و مع الاختلاف للذكر مثل حظ الاثنين.

و ان كان اخوه الام أكثر من واحد، فلهم الثلث يقتسمونه بالسوية، و باقي الثلاثان إلى اخوه الابوين او لاب يقتسمونه بالتفاضل. و على ذلك الاجماع بقسميه، و الكتاب و السنّة، و لا بأس بذكر رواية بكير بن أعين المتقدمه نذكرها مفصلاً فانها دالة على هذه الاحكام.

قال بكير بن أعين:«قمت لأبي عبد الله عليه السلام:

امرأه تركت زوجها و اخواتها لامها، و اخواتها و اخواتها لا يبيها؟

قال عليه السلام:للزوج النصف:ثلاثه أسهم، و للاخوه من الام الثلث:الذكر و الانثى فيه سواء، و بقى سهم فهو ل الاخوه و الاخوات من الاب:للذكر مثل حظ الاثنين، لأن السهام لا تعول و لا ينقص الزوج من النصف، و لا الاخوه من الام من ثلثهم، لأن الله تبارك و تعالى يقول:

«إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْتُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدٌ

فلها السادس»عنى الله تبارك و تعالى فى قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً، أَوْ امْرَأٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» انما عنى بذلك الاخوه والاخوات من الام خاصه، وقال فى آخر سوره(النساء):

«يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُغْنِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ» يعني اختا لأب و ام، أو اختا لأب، فلها نصف ما ترك، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد.

و ان كانوا اخوه رجالا- و نساء فللذكر مثل حظ الاثنين،فهم الذين يزادون و ينقصون،و كذلك اولادهم الذين يزادون و ينقصون.

و لو ان امرأه تركت زوجها و اخوتها لامها،و اختيها لأبيها:كان للزوج النصف ثلاثة اسهم. و للاحوه من الام سهمان،و بقى سهم فهو للاختين للاب.

و ان كانت واحده فهو لها، لأن الاختين لأب اذا كانتا اخوين لأب لم يزدا على ما بقى، و لو كانت واحده أو كان مكان الواحد اخ لم يزد على ما بقى، و لا تزاد انشى من الأخوات و لا من الولد على ما لو كان ذكرها لم يزد عليه»⁽¹⁾.

و هذا كما ترى الروايه مشتمله على ما ذكرناه من الأحكام.

اجتماع الاخت لابوين مع كلاله الام

الرابعه:لو اجتمع اخت لأبوين أو اختان لهما مع واحد من كلاله الام أو اكثر،فالمشهور ان الاخت للأبوين تأخذ النصف بالفرض و يعطى السادس لكلاله الام مع اتحادها،و الثالث مع عدم الاتحاد، و الباقى يرد على الاخت للأبوين لما هو معروف ان من عليه الغرم له الغنم

ص: ٢٧٨

١-) الوسائل كتاب الميراث الباب ٣ [١] ان النقص يرد على الاخوات من الأبوين من ابواب ميراث الاخوه والاجداد.

أى من يدخل عليه النقص له الزياذه،بل يمكن دعوى الاجماع عليه.

فما ادعاه ابن أبي عقيل و ابن شاذان بالرد على الجميع ارباعا فيما لو كانت اخت لأبوين،أو اخهاما فيما اذا كانتا اختين لأبوين في غير محله.

نعم،لو اجتمع كلامه الام مع الاخت أو الاختين لأب ففي الرد على قرابة الأب هنا خاصه أو عليهمما قولان مشهوران:الظاهر اختصاص الرد بكلله الأب،لروايه محمد بن مسلم عن الباقر(ع)في ابن اخت لاب و ابن اخت لام؟قال عليه السلام:

«ابن الاخت لام السادس،و ابن الاخت لاب الباقي»^(١).

ولازم ذلك كون الام كذلك التي هي الاخت لاب،لأن الولد انما يرث بساطتها مضافا الى ما عرفت من القاعده المعروفة ان من عليه الغرم له الغنم،فلذا القول بذلك أى بعدم الرد على كلامه الام مطلقا هو الاقوى.

الخامسه:الجد اذا انفرد له المال كله،للأب كان أو لام.

و كذا الجده إذا انفردت لها المال بأجمعه.

ولو اجتمع جد لأب مع جده لأب،فالمال بينهما بالتفاضل.

و اما لو اجتمع جده لام مع جد لام فالمال بينهما بالتساوي، و مع اجتماع الجميع فثلثا المال لطرف الاب يقتسمون المال بالتفاضل، و ثلثه لطرف الام يقتسمون المال بالتساوي.

والحاصل مع اجتماع الاجداد كما يتصور ذلك فيما بعد الطبقه الاولى،فانها تكون ثمانية اشخاص اربعه من طرف الاب،و اربعه من

ص: ٢٧٩

١- (١) التهذيب كتاب الميراث الباب ٢٩ ميراث الاخوه و الاخوات الحديث ١٣ ج ٩ ص ٣٢٢

الام، و في الطبقة الثالثة يتضاعف العدد، الا ان الفرض نادر.

و عليه: فمع الاتحاد في الذكوره والأنوثه يقتسمون المال بالسويفه و مع التفاوت يقتسمون المال بالتفاضل: للذكر مثل حظ الانثيين.

فإن كانت الاجداد كلها لام، فالمال لهم يقتسمونه بالسويفه مطلقا سواء اتحدوا بالذكوره أم بالأنوثه، أم اختلفوا.

و اذا اجتمع اجداد الاب مع اجداد الام: تأخذ اجداد الام الثلث و ان كان واحدا، و الثلثان لاجداد الاب.

و على ذلك شهره الاصحاب، بل في الخلاف الاجماع عليه، و لعموم ما دل على ان ارث كل قريب نصيب من يتقرب به، فان اجداد الام يرثون لاجل الميت و هي تستحق الثلث.

و لا يشكل بأن نصيبيها مع الولد السادس، فانه يدفع بان نصيبيها الاصلى الثلث، الا ان الولد يحجبها عما زاد عن السادس و الاطلاق ينصرف اليه. كلام فان نصيبيه الثلثان مع عدم الولد.

و العمده في المقام موثقه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابو جعفر عليه السلام:

«اذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه وجدته ام امه، فان للجده الثلث و للجد الباقي».

قال: و اذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه، وجدته من قبل امه وجد امه، كان للجده من قبل الام الثلث، و سقطت جده الام، و الباقي للجد من قبل الاب، و سقط جد الاب»^(١).

و عن فقه الرضا(ع): فان ترك جدا من قبل الام و جدا من

ص: ٢٨٠

١- (١) الوسائل كتاب الميراث الباب ٩ [١] ميراث الاجداد الحديث ٢ من ابواب ميراث الاجداد و الاخوه.

قبل الأب، فلloyd من قبل الأم: الثالث، ولloyd من قبل الأب:

الثثان».

وبذلك يدفع ما يقال: بأن الجد من طرف الأم مع الاتحاد السادس له كالأخوه، و مع التعدد الثالث، لتزيل أكثر الأخبار الجد متزلاه الاخ و الجده متزلاه الاخت، لما ظهر لك من الموثقه لأنه مع فرض اتحاد الجد جعل لها الثالث و لم يجعل لها السادس.

مضافا الى ما عرفت ان تلك الاطلاقات متزلاه على ان كلاله الام تستحق نصيب ام الميت و نصيتها الأصلى الثالث.

نعم، خرجت اخوه الام فمع الاتحاد لها السادس للاحبار السابقه: من ان كلاله الام مع الاتحاد لها السادس، و بقى الجد للام داخلا تحت الاطلاقات فله الثالث اتحد لم تعدد و الله العالم.

اجتماع الاجداد للأب مع الاخوه للام

السادسه: لو اجتمعت الاجداد للأب مع اخوه للام، فللاناخوه للام: الثالث، يقسم بينهم بالسويه، و للاجداد للأب: الثثان، يقسم بينهم بالتفاضل، للاجماع بقسيمه، و لخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الاخوه من الام مع الجد قال: للاناخوه فريضتهم: الثالث مع الجد» [\(١\)](#).

و مثله خبر أبي جميله الى ان قال: «للاناخوه من الام: فريضتهم مع الجد» [\(٢\)](#).

ص: ٢٨١

١- التهذيب كتاب الفرائض باب ميراث من علا من الآباء و هبط من الاولاد الحديث ٢٣.

٢- الاستبصار ج ٤ الص ١٦٠ باب ميراث الجد مع كلاله الام، الحديث ٦، و التهذيب كتاب الفرائض باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء و هبط من الاولاد الحديث ٢٢.

و اما خبر القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ان فى كتاب على عليه السلام: ان الاخوه من الام لا يرثون مع الجد» [\(١\)](#) ممحول على عدم ارثهم زائدا على اصل الفريضه اي الثالث.

و اما إذا اجتمع الاجداد مع الاخوه و الاخوات لابوين او لاب، فقد عرفت انهم في مرتبه واحد، ينقسم المال بينهم بالتفاصل: للذكر مثل حظ الاثنين، فلو ترك جدا و اختا للاب او لابوين فللجد سهمان و للاخت سهم واحد.

ولو انعكس الفرض بأن كان أخ و جده، فللاخ سهمان، و للجد سهم واحد. لاجماع بقسميه و للصحيح عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال:

«سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في سته اخوه و جد، قال:

للجد السبع» [\(٢\)](#).

و عن أبي بصير أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسه اخوه و جدا: «هي من سته لكل واحد سهم» [\(٣\)](#).

و في المرسل: ان رسول الله (ص) أملأ على على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفه الفرائض: «ان الجد مع الاخوه يرث حيث ترث الاخوه، و يسقط حيث تسقط، و كذلك الجده اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن، و تسقط حيث يسقطن» [\(٤\)](#).

ص: ٢٨٢

١-١) نفس المصدر الحديث رقم ٨ و في التهذيب الحديث رقم ٢٤.

٢-٢) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٢٨ ميراث من علا من الآباء و هبط من الاولاد الحديث رقم ٥، الجزء ٩ الص ٣٠٤.

٣-٣) الوسائل كتاب الميراث الباب ٦ [١] ان الجد مع الاخوه كالاخ من ابواب ميراث الاجداد و الاخوه.

إلى غير ذلك من الأخبار المترتبة للجد متزلاً الآخر، والجده متزلاً الاخت، ويتم ذلك بالاجماع بقسميه على عدم الفرق بين اجداد الام و اجداد الاب و الام أو الاب، فان الجد للام بمتزلاه الاخ للام، والجد للأبوبين بمتزلاه الاخ للأبوبين، والجد للأب بمتزلاه الاخ للأب.

و حاصل الكلام: ان صور المسألة كثيرة و ملخصها:

ان الاجداد كالاخوه، فما كان من قبل الام لهم (الثالث) يقسم بينهم بالسوية، و ما كان من قبل الابوبين أو الاب فلهم (الثلثان) يقسم بينهم بالتفاضل: للذكر مثل حظ الاثنين.

هذا لا اشكال فيه و انما الكلام فيما اذا ترك اختا للأبوبين وجدا و جده لام، فان كلاله الام لتعدها تأخذ الثالث، و الاخت للأبوبين أو للأب تأخذ النصف بالفرض، فيبقى سدس واحد فهل يرد على الاخت للأبوبين أو لأب فقط، أو يرد عليها و على الجد و الجده ارباعا او اخماسا؟ قوله تعالى:

الظاهر: الأول، لما عرفت من القاعدة المعروفة: من ان من عليه الغرم له الغنم، و ان كان الأحوط التصالح.

و اما الزوج و الزوجة فيأخذان نصيبيهما الأعلى، للزوجة الرابع، و للزوج النصف، و تأخذ اخوه الام الثالث، و الباقي لكلاله الأب، و لا يقع النقص على الزوج و الزوجة، و لا على كلاله الام.

فتحصل مما ذكرنا: ان الجد كالأخ، و الجده كالاخت، سواء كانوا لأبوبين أو للأب أو للام، من غير فرق بينهما سوى جهة الاستحقاق، فان من يتقرب بالام من الاخوه ان كان واحدا فله السدس، و ان كان أكثر فله الثالث، و الباقي من السدس أو الثالث لكلاله الأبوبين أو للأب.

و اما بالنسبة للأجداد من طرف الام فلا فرق بين كونه واحدا

أو أكثر فان له الثالث،لما عرفت من الأخبار و الآيه فانها بالنسبة الى الاخوه للام قد فصلت بين الاتحاد و التعدد،و بالنسبة الى الاجداد من الام لم تفصل،فلذى بقيت تحت اطلاق من يتقرب بالام،لان تقربها من قبل ام الميت حسب ما عرفت ان نصيتها الأصلى هو الثالث،و لا ينافيه حجبها عما زاد عن السادس لاجل الولد،فالاطلاق محمول على ما تستحق من نصيتها الاصلى و هو الثالث.

فروع ميراث الاخوه و الاجداد

و يتفرع على ما ذكرناه فروع:

الفرع الاول:

لو ترك الميت جدا و جده للام،
و أخا و اختا لها،و جدا و جده للاب،و اخا و اختا للاب فكيف تقسم التركة عليهم؟
لأقرباء الام الثالث من اصل الفريضه،و سهامهم أربعه لأن المال يقسم عليهم بالسويفه،و لأقرباء الأب الثنان من اصل الفريضه،و سهامهم ستة لأنهم يقتسمون المال بالتفاضل،و الفريضه-كما ذكر الشهيد رحمة الله في شرح اللمعه- تكون من ستة و ثلاثين،
قال ما نصه:

«لأقرباء الام الثالث،واحد من ثلاثة اصل الفريضه و سهامهم أربعه و لأقرباء الأب اثنان منها،و سهامهم ستة،فيطرح المتداخل،و العددان يتوقفان بالنصف،فيضرب الوفق و هو اثنان في ستة،ثم المرتفع في اصل الفريضه،يبلغ ستة و ثلاثين،و ثلثها لأقرباء الام الاربعه،لكل ثلاثة،و ثلثها لأقرباء الأب الاربعه بالتفاوت،فلكل

انشى أربعه، و لکل ذکر ثمانیه» [\(١\)](#).

الفرع الثاني:

لو ترك الميت اخا و جدا من طرف الام،

و اخا و جدا من طرف الاب، فتقسم التركة كما يلى:

للأخ و الجد من طرف الام: الثالث، واحد من ثلاثة، و للأخ و الجد من طرف الاب: الثلاث، اثنان من ثلاثة، فالفرضية هنا تختلف، و اختلافها من جهة الام، لأن سهام طرف الام اثنان، و الثالث واحد لا يصح توزيعه عليهما، فيضرب سهماهما في اصل الفرضية لوجود التباين بين العدددين فيكون الحاصل ستة من ضرب اثنين في ثلاثة اصل الفرضية، فيكون لاقرباء الاب أربعه اثنان لکل واحد منهمما، و يبقى اثنان لاقرباء الام لکل واحد منهمما واحد.

الفرع الثالث:

ولو اجتمع جد أو جده من طرف الام،

مع الاجداد و الاخوه المتعددين من طرف الاب، فللجد أو الجده للام: الثالث، و الثنائ الباقيان للاخوه و الاجداد للأب بالسوية مع تساويهم في الذكوره و الانوثه. و بالتفاضل مع الاختلاف.

ص: ٢٨٥

١-١) شرح اللمعه الجزء الثامن [١] [الصفحة ١٣٥ طبع النجف الاشرف.

الفروع الأربع:

كان لكل واحد منهم الثالث، لأن الجده لام لها الثالث، و يبقى الثنائي للجده والاخ للأب لكل واحد منهمما ثالث.

الفروع الخامسة:

فلجده الام الثالث، و الثلثان الباقيان لقرابه الاب، نصيب الجده الثالث منهما، فتصبح الفريضه من تسعة، ثلاثة لجده الام، و اثنان لجده الاب، و الباقى لاخ الاب.

الفروع السادس:

فالثالث من اصل الفريضه نصيـب الجده من الام، و ثلـاثا الفريـضـه لـاقربـاء الـابـ، فالـثـلـاثـهـ منـالـثـلـاثـينـ لـلاـخـتـ منـالـابـ، وـالـثـلـاثـانـ الـبـاقـيـانـ للـجـدـ لـلـابـ، فـتـصـحـ الفـرـيـضـهـ منـ تـسـعـهـ أـيـضاـ، ثـلـاثـهـ لـجـدـهـ الـامـ، وـاثـنـانـ لـلاـخـتـ لـابـ، وـالـبـاقـيـ أـرـبـعـهـ لـلـجـدـ لـلـابـ.

الفروع السابعة:

لو خلف اخاً أو اختاً لام مع الاجداد مطلقاً،
أي سواء كانوا

لام الاب أم لاب الاب، ذكوراً أم إناثاً، متعددين أو متعددين، فللاخ أو الاخت لام: السادس، والباقي للأجداد.

الفروع الثامنة:

ولو تعدد اخوه الام مع الاجداد مطلقاً للأب،

فلكلاله الام:

الثالث لتعدها، و ثلثا الفريضه للأجداد لاب، يقتسمون المال بالسويه مع اتحادهم بالانوشه و الذكوره، و بالتفاضل ان اختلفوا بأن كان بعضهم ذكورا و بعضهم اناثا.

الفروع التاسع:

جده وجد للام، و آخر و أخت للام، وجد وجده للأب لو اجتمعوا

فلم يقترب من الجدود والاخوه بالام:الثلث، يقتسمونه بالسوية، و للجده و الجد للأب الثنائى.

الفروع العاشر:

لو تے کی ثمانيه اجداد،

أربعه لاييه-أى جد أبيه وجدته لاييه وجده وجدته لامه-، وأربعه لامه-أى جد امه وجدتها لاييه، وجدها وجدتها لامها-، وهذه الشمانيه اجدادهم اجداد الميت فى المرتبه الثانية، فان كل مرتبه تزيد على سابقتها بمثلها، فكما ان للميت فى المرتبه الاولى أربعه اجداد، فان له فى المرتبه الثانية ثمانيه

أجداد، و في المرتبة الثالثة ستة عشر،

و في الفرض المذكور-أى مع الشمانيه أجداد-تصح الفريضه من ثلاثة أسهم، و هو مخرج ما فيها من الفروض و هو الثالث، سهم من الثلاثه لأقرباء الام، و هو ثلثها، و الثثان الآخران للأجداد من طرف الأب، و هما سهم الأب.

و لما كانت هذه السهام لا تنقسم على عددهم، ذلك ان نصيب أقرباء الام سهم من الثلاثه-و هو ثلثها-و عددهم أربعه فلا ينقسم عليهم.

و سهمان من ثلاثة لأقرباء الأب، و سهامهم تسعه، لأن نصيب الجدين من الأب الثلثان من الثلين يقسم بينهما اثلاثا، و نصيب الجدين من الام الثلث من الثلين يقسم اثلاثا ايضا، فترتفع سهام الأربعه-أى أجداد أبيه-إلى تسعه.

و عليه، فالفريضه تنكسر من جهة أجداد الام، و من جهة أجداد الأب، و بين عدد كل واحد من الجهات و بين نصبيه مبينه، فنصيب فريق طرف الام واحد-و هو الثالث-و سهامهم أربعه فيقع التباین بين نصبيهم و سهامهم، و نصيب الأجداد من طرف الام اثنان-و هو الثلثان من أصل الفريضه-و سهامهم كما أوضحتنا آنفا تسعه، فيقع التباین بين نصبيهم و سهامهم.

و حيث عرفت وجه التباین بين نصيب كل فريق و سهامهم فإنه يطرح النصيب، و تبقى السهام، و لما كان بينها تباین أيضا: فان عدد سهام الأجداد من طرف الام أربعه، و عدد السهام من طرف الأب تسعه، فيجب ضرب احدهما بالآخر، فيكون الحاصل ستة و ثلاثة، ثم تضرب السته و الثلاثون في أصل الفريضه-و هي ثلاثة- فالمتحصل منها مائه و ثمانية.

اما كيفية تقسيم الحاصل و هو مائه و ثمانية،فيعطى لاجداد امه:

الثلث،و هو ست و ثلاثون،تقسم بينهم بالسوية،تسعه لكل واحد منهم.و الثنان الآخران-و هما اثنان و سبعون-تعطى لاجداد الاب،تقسم على تسعة لكل سهم ثمانية:فلجد الاب وجده لاييه:ثلاثا ذلكر-و هما ثمان و أربعون-ثلاثها و هو ستة عشر للجده،و ثلاثها و هما اثنان و ثلاثون للجد.

ولجد الاب وجده من طرف امه:أربعة و عشرون:ثلاثا ذلكر للجد-و هما ستة عشر-،و ثلاثة للجده و هو ثمانية.

قال فى اللمعه:«...هذا هو المشهور بين الاصحاب،ذهب اليه الشيخ و تبعه الاكثر،و فى المسألة قولان آخران:

احدهما-للشيخ معين الدين المصري:ان ثلث الثالث لابوى ام الام بالسوية،و ثلاثة لابوى أبيها بالسوية أيضا،و ثلث الثنين لابوى ام الاب بالسوية،و ثلاثهما لابوى أبيه اثلاثا،فسهام قرابه الاب ثمانية عشر،فيجترأ بها،لدخول الاخرى فيها،و تضرب فى اصل المسألة تبلغ أربعة و خمسين:

ثلاثها:ثمانية عشر لاجداد الام،منها اثنا عشر لابوى أبيها بالسوية،و ستة لابوى امها كذلك،و ستة و ثلاثون لاجداد الاب،منها اثنا عشر لابوى امه بالسوية،و أربعة و عشرون لابوى أبيه اثلاثا.

و هو ظاهر.

والثانى-للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهى:ان ثلث الثالث لابوى ام الام بالسوية،و ثلاثة لابوى أبيها اثلاثا،و قسمه اجداد الاب كما ذكره الشيخ،و صحتها أيضا من أربعة و خمسين لكن يختلف وجه الارتفاع،فان سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر،و اقرباء الاب

تسعه تداخلها، فيجتازى بضرب الثمانية عشر فى الثلاثة اصل الفريضه.

و منشأ الاختلاف: النظر الى ان قسمه المنتسب الى الام بالسويفه فمنهم من لاحظ الامومه فى جميع اجداد الام، و منهم من لاحظ الاصل و منهم من لاحظ الجهتين»^(١).

الفرع الحادى عشر:

لو اجتمع اخت لابوين مع واحد من كلاله الام

للاخت لابوين النصف بالفرض، و سدس لكلاله الام المنفرد، و يبقى سدسان يرددان على الاخت من الابوين خاصه.

و فى اجتماعها مع المتعدد من كلاله الام يبقى سدس واحد، يرد على الاخت لابوين، و لا يرد على كلاله الام، خلافا للحسن بن أبي عقيل و الفضل بن شاذان، فانهما قالا بالرد عليهما أرباعا فى الصوره الاولى - و هى فى صوره اجتماع الاخت لابوين مع واحد من كلاله الام -، و اخمسا فى الصوره الثانية - و هى فرض اجتماع الاخت من الابوين مع المتعدد من كلاله الام -.

و الظاهر ان هذا القول قد تفرد به الحسن و الفضل، و الرأى المختار لنا هو اختصاص الرد بالاخت لابوين خاصه - كما هو المشهور بين الصحابة - بل ادعى صاحب الجوادر عند قول المحقق فى فرض المسألة «كان الفاضل للاخت من الابوين خاصه» - قال: بلا - خلاف معتقد به اجده فيه، بل عن المختلف انه ادعى اكثر علمائنا بالاجماع عليه و هو الحجة. مضافا الى الحصر فى قول الصادق عليه السلام فيما

ص: ٢٩٠

١- (١) اللمعه الدمشقيه ج ٨ [١] الص ١٤٧-١٥١.

مر من خبرى بكير و محمد بن مسلم،فهم الذين يزادون و ينقصون،بل و موثق موسى بن بکير قال:

«قلت لزراره:ان بکيرا حدثني عن أبي جعفر ان اخوه للأب و الاخوات للأب و الام يزادون و ينقصون...الى ان قال:

فقال زراره:و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه».

فانه و ان لم يكن فيه حصر صريح لكنه ظاهر فيه،خصوصا مع ملاحظة ما سمعته من خبر بکير مما حكاہ عنه.

الفرع الثاني عشر:

لو اجتمع كلاله الام مع الاخت أو الاختين للأب،

فلكلاله الاخت للأب:النصف،و لكلاله الام:السدس مع الاتحاد،فيبيقى سدسان الظاهر انه يرددان على كلاله الأب،و كذلك يرد السدس الباقى فى المتعدد ايضا.

هذا هو القول المختار وفقا للشيخين،و المشهور بين المؤخرين، لما عرفت منا سابقا:ان المستفاد من روایه ابن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام في ابن اخت لأب و ابن اخت لام،قال:(الابن الاخت للام السدس،و لابن الاخت للأب الباقى) و هو يستلزم كون الام كذلك،لان ابن الاخت انما ورث سهم امه فيستكشف من ذلك ان امه كانت كذلك.

و هناك قول بالرد عليهم،اختاره الشيخ ايضا،و ابن ادريس،و المحقق،و العلامه في احد قوله،تساويهما في المرتبه،و الرد عليهم -على فرض القول به-يرد ارباعا فيما لو فرض اخت لأب،مع اخت

أو اخت لام، فإنه بعد اخراج السادس الذي هو فرض الاخر أو الاخت لام، و النصف للاخت للأب، يبقى السادس يرددان عليهما أرباعا.

و يرد اخماسا فيما لو فرض آخر أو اخت لام، و اختان للأب، فإن فرض كلاله الام السادس لانفرادها، و فرض الاختين لأب الثناء، فيبقى السادس واحد يرد عليهما اخماسا، و اختار هذا القول الاسكافي ايضا و لكنك قد عرفت مما سبق ان الظاهر هو اختصاص الرد بالاخت لأبوين أو لأب، وفاقا للشيخين و الصدوقيين و اتباعهما و اكثر المتأخرین.

مضافا الى ما عرفت من روایه محمد بن مسلم، و ابن بکير و زراره فان المستفاد منها هو خصوص كلاله الأبوين أو الاب، و لا يرد على كلاله الام اصلا. و مع وجود تلك الاخبار لا تسمع دعوى تساوى كلاله الام و كلاله الاب في الدرجة.

قال الشيخ قدس سره في الجوادر: «لكنه كالاجتهاد في مقابله النص الذي قد سمعته من خبرى محمد بن بکير، و محمد بن مسلم، و زراره، و غيرهم. مضافا إلى الخبر الذي قد رواه راميا له بالضعف الذي يكون به من الموثق بل هو من أعلى درجاته، و قد فرغنا عن حجتيه في الأصول، مضافا إلى انجباره بالشهرة بقسميهما، بل عن ظاهر الكليني في باب بيان الفرائض: دعوى الاجماع عليه حيث قال:

«والآخوه والأخوات من الام لا يزادون على الثالث، و لا ينقصون من السادس، و الذكر و الأنثى فيه سواء».

و هذا كله مجمع عليه، و الى ما في المعتبره عن مجمع البيان فان فيه:

«ويصح اجتماع الكلالتين معا لتساوي قربتهما، و اذا فضلت التركه يرد الفاضل على كلاله الاب و الام، أو الاب، دون كلاله الام»..

الفرع الثالث عشر:

للوالده من الاخوه أو الاخوات للام

-على تقدير انفراده، بمعنى ان لا يكون في طبقته وارث سواه:-السدس بالفرض، والباقي بالرد قرابه.

و للأكثر من واحد: الثالث بالفرض، والباقي بالرد يقتسمون المال جميعاً بالسوية، ذكوراً كانوا أم إناثاً أو كانوا متفرقين، لظاهر قوله تعالى: «فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْتُّلُثِ».

قال صاحب الجوهر قدس سره: «..و اصاله التسويه في الشركه خصوصاً مع اتحاد السبب، وللاجماع بقسميه، والسنن و الباقي يرد عليهم قرابه ذكراناً كانوا أو إناثاً، أو ذكراناً و إناثاً، و لا إشكال في شيء من ذلك لتطابق الكتاب و السنن و الاجماع عليه».«

الفرع الرابع عشر:

لو اجتمع الزوج و الزوجة مع الاخوه أو اولادهم

، والاجداد مطلقاً-أى لاب كانوا أم لام-يأخذان نصيبهما الاعلى: النصف للزوج، و الربع للزوجة، و لا جداد الام أو لاخوتها أو لکلیهما: ثلث الاصل، يقتسمونه بالسوية، و الباقي لقرباهما الآباء: من اخوه و اجداد أو لاخوه الاب مع عدم وجود اخوه الآباء.

فلو اجتمع قرابه الام جد وجده، و اخ و اخت، و قرابه الاب جد وجده، و اخ و اخت مع الزوج النصف: ثلاثة من ستة

اصل الفريضه،لاشتمالها على النصف و الثالث،و بين مخرجيهما تباین فيضرب احدهما في الآخر ٢٤٣٦.و لقرابه الام:الثالث اثنان، و عددهم اربعه، و لقرابه الاب:السدس واحد، و عددهم ستة،فينكسر على الفريقين و حينئذ يدخل النصيب في السهام و توافق، إذ ان عدد نصيب اقرباء الام اثنان و سهامهم اربعه فنصيبهم داخل في السهام و عدد نصيب اقرباء الام واحد و سهامهم ستة فهو داخل فيها، و بين الاربعه و السته توافق بالنصف،فيضرب نصف احدهما في الآخر فيكون الحاصل اثنى عشر، ثم يضرب الاثنا عشر في اصل الفريضه و هو ستة فتبلغ اثنين و سبعين.

أولاد الاخوه يقومون مقام آبائهم

السابعه:اولاد الاخوه يقومون مقام آبائهم مع عدمهم،و يشاركون الاجداد و يرثون ميراث آبائهم،فأولاد الاخ من الام أو الاخت من الام ترث السدس لاتحاده،و اولاد الاخوين أو الاخوات يرثون الثالث للتعدد،و يقتسمون المال بالسويف مطلقا،اتحدوا في الذكره أو الانوثه أو اختلفوا.

قال الشيخ قدس سره في الجواهر عند قول المحقق:«كانت القسمة بينهم بالسويف» قال:

«كمن قاموا مقامهم من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت، و بين كونهم اولاد اخوة متعددين، و ان كان مع النسبة الى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقارب به الا انه يقسم ايضا بالسويف فلو كان اولاد الاخوه للام ثلاثة - مثلا - واحد منهم ولد اخ و الآخرين ولدا واحد، فلولد الولد:السدس، الذي هو نصف الثالث و للآخرين:السدس الآخر بينهما بالسويف».

و اما اولاد الاخوه من الابوين او من الأب فانهم يرثون ميراث

آبائهم، و هو الثالثان و يقتسمونه بالسوية مع الاتحاد في الذكوره و الانوثه و بالتفاضل مع الاختلاف في الذكوره و الانوثه:للذكر مثل حظ الانثيين.

و هذا مما لا- اشكال فيه نصا و فتوى، و اولاد الاخ للأبوين يحجبون اولاد الاخ للأب كما ان الاخ للأبوين يحجب الاخ للأب لقول الصادق عليه السلام في خبر العياشي:

«و ابن أخيك لا يرك و امك أولى من ابن أخيك لا يرك» [\(١\)](#).

و بدخول الزوج او الزوجة يدخل النقص على اولاد الاخوه من الابين او من الاب، و لا يدخل النقص على اولاد الاخوه من الام كما لا يخفى.

الشامنه: ان المعروف بين الاصحاب: ان اولاد الاخوه يتزلون منزله الاخوه، و يحجبون ما يحجبونه، كما ان اولاد الاولاد بمنزله الاولاد، و الذى يظهر من كشف اللثام مخالفه ذلك فقال:

«اولاد الاخوه لا يرثون لكونهم اخوه، كما ان اولاد الاولاد يرثون لكونهم اولادا، بل لدخولهم فى اولى الارحام».

و يترتب على ذلك انه لو اجتمع اخ من ام مع ابن اخ لأب، فعلى المعروف و المشهور بل كاد ان يكون اجماعا ان الميراث كله للأخ للام، و لا يرث ابن الاخ.

و فى كشف اللثام: ان ابن الاخ للأب يرث مع الاخ للام ما لفظه:

«فلا يحجب الاخ من الام ولد الاخ من الاب و ان كان اقرب، كما ان الجد الادنى لا يحجبه لأن القرب انما يحجب البعد مع

ص: ٢٩٥

١- (١) الجواهر، كتاب الفرائض ([١] خاتمه اولاد الاخوه و الاخوات).

اقول: ان المستفاد من الاخبار ان القريب يمنع البعيد مطلقا، اتحدت الجهة او تعددت، و دعوى ان الحجب انما يتحقق فيما إذا اتحدت الجهة، وفي الاخوه الجهة لم تتحد فان الاخوه للأب مختلفان جهه، فهما كالصنفين ممنوعه:

فان الاخوه بجميع اقسامها صنف واحد. وقد نسب ذلك في المسالك إلى النص الصحيح، و ان الاقرب منهم يمنع الأبعد اتحدت الجهة ام اختلفت، مضافا الى مرسل يونس: «إذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه، فإذا استوت قام كل واحد مقام قريبه»
[\(١\)](#)

و في فقه الرضا(ع): «ان ترك الرجل اخاه و ابن اخيه فالأخ اولى من ابن أخيه».

و عن العياشي في تفسيره عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام -إلى أن قال-: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته»
[\(٢\)](#).

هذا بالنسبة إلى ما لو ترك صنفا واحدا من الأجداد والاخوه، واما لو ترك صنفين فيمكن دعوى ان الاقرب يمنع الأبعد بالنسبة إلى صنفه.

ص: ٢٩٦

١- الكافي كتاب الميراث باب ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه الحديث ٣ ج ٧ [١] الص ٧٧.

٢- الوسائل كتاب الميراث الباب ٥ [٢] ان الاقرب من الأعمام والأحوال من ابواب ميراث الأعمام والأحوال.

قال الشيخ (قده) في الجوادر في أول كتاب الميراث:

«و لا يمنع البعيد القريب في غيره، أى غير العم للأب مع ابن العم للأبوين، ولا يرث معه إلا إذا لم يزاحمه في استحقاقه. كما في اخ حرو ولد نصفه حر، فان المال بينهما نصفان، وقد يتصور نحو ذلك في الاخوه والأجداد من غير حجب على ما جزم به في المصايف تبعاً للدروس، كما لو ترك جداً للام و ابن اخ للام مع اخ لأب، فإن ابن الاخ لا يحجب اجداد الام ولا يزاحم الاخ للأب، فيرث مع الجد للام و به صرح في القواعد».

اقول: لا يخفى ان المستفاد من الأخبار: ان القريب يمنع البعيد في كل مرتبة، واما المزاحمه و عدمها اجنبيه عن المقام و لا توجب صرف اطلاق الأخبار اليها، و دعوى ان القريب في كل صنف يمنع البعيد من صنفه اذا زاحمه، اما اذا لم يزاحمه بان ترك جداً للأب و ابن اخ لام مع اخ للأبوين او لأب، فإن ابن الأخ لا يزاحم الأخ للأبوين و انما يزاحم الجد للام فان الثلث حسب الفرض يكون للجد للام مع عدم وجود ابن الأخ، فإن الأخ لا يزاحم الأخ و انما يزاحم الجد للام، ممنوعه: فان الظاهر من الأخبار هو منع القريب للبعيد في تلك المرتبة مطلقاً، ولو لم يزاحم، مضافاً إلى ما عرفت من مرسل يونس وفقه الرضا(ع) فالالتزام بالتقيد محل نظر على ان الاطلاق يرفع ذلك و ان كان ما ذكره (قده) لا مانع من الالتزام به ان اوجب صرف الاطلاق اليه إلا ان دعوى ذلك مشكل، و عليه فالمسئلة تحتاجه الى التأمل.

و كيف كان فأولاد الاخوه يرثون ميراث آبائهم و يقاسمون الأجداد.

قال المحقق فى الشرائع: «لو اجتمع معهم قاسموهم كما يقادسونهم الاخوه».

قال الشيخ فى الجوادر تعقيبا على هذه الجملة من كلام المحقق:

«بلا خلاف فيه بينما ضروره قيامهم مقام آبائهم فى ذلك، ولا ينافيه تنزيل الأجداد منزله الاخوه المراد منه بيان كيفية استحقاقهم الارث ما يشمل حجبهم،خصوصا بعد استفاضته النصوص او تواترها فى شركه الجد و ابن الأخ و كون المال بينهما نصفين..-الى ان قال:-

ولو خلف ابن اخ و بنت ذلك الأخ، و كان الأخ لأب و ابن اخت و بنت تلك الاخت له، و ابن اخ و بنت ذلك الأخ لام، و ابن اخت و بنت تلك الاخت لام، مع الأجداد الثمانية اخذ الثلثين الأجداد من قبل الاب مع اولاد الاخت للأب الاربعه، و لانتسابهم الى الاب يقسم بينهم اثلاثا: فللجد و الجده من قبل أب الاب و اولاد الاخت و الاخ للأب ثلثا الثلثين.

ثم ثلثا الثلثين أيضا يقسم بينهم اثلاثا، للجد و اولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد، و نصفه لاولاد الاخ اثلاثا، و الثالث: أي ثلث ثلثي الثلثين للجد و اولاد الاخت: نصفه للجد، و نصفه لاولاد الاخت، يقسم بينهم اثلاثا.

و ثلثهما-أى الثلثين- للجد و الجده من قبل ام الاب اثلاثا، و الثالث: أي ثلث الاصل للأجداد الاربعه من الام، و لاولاد الاخوه من قبلها اسداسا-على المشهور- لكل واحد سدس، و لاولاد الاخ للام سدس بالسويفه، و لاولاد الاخت لها سدس آخر بالسويفه، و يصح من ثلاثة و اربعه و عشرين».

و لو دخل احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى، و يقع النقص على من تقرب بالابوين او الاب، كآبائهم.

و لا- يقع النقص على من تقرب بالام و لا- يرث من تقرب بالاب مع وجود من تقرب بالابوين بل يقوم مقامه عند عدمه و الله العالم.

٢٩٩: ص

الطبقة الثالثة الأعمام و العمات و الاخوال و الخالات

و هم «الأعمام و العمات و الاخوال و الخالات».

و لا يخفى ان ارث هذه الطبقة ليس بالفرض و انما هو بايه (اولو الارحام) أي ارثهم بالقرباه.

و قد عرفت من النصوص السابقة انه مع وجود الاخوه و الأجداد لا- تصل النوبه الى هذه الطبقة، بل الاجماع بقسميه يقضى بذلك، كما ان قاعده الأقرب يمنع الأبعد المستفاده من النصوص توجب تقديم الاخوه و الأجداد على الأعمام و الاخوال، خلافا للفضل بن شاذان، فقد نقل عنه انه لو خلف خالا وجده لام: اقتسم المال نصفين، مع ان الحال من الطبقة الثالثة و الجد من الطبقة الثانية.

قال الشيخ في الجواهر قدس سره بعد نقل مخالفه الفضل:-

«...و لكن في الدروس: ان الذي في كتابه لو ترك جدته و عمه و حالته: فالمال للجده.

و في كشف اللثام: انه غلط يونس في تشيريكيه بين العم و المخاله و ام الأب، و تشيريكيه بين العم و ابن الأخ. قال كما في الاخير: انه لما رأى ان بين العم و الميت ثلاث بطون، و كذلك بين ابن الاخ و ابن الميت ثلاث بطون، و هما جميعا من طريق الاب. جعل المال بينهما نصفين، و هذا غلط، لأنهما و ان كانوا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاخ، و العم من ولد الجد، و ولد الاب احق و أولى من ولد الجد و ان سفلوا.

كما ان ابن الابن أحق من الاخ،لان ابن الابن من ولد الميت و الاخ من ولد الاب،و ولد الميت أحق من ولد الاب و ان كان فى البطون سواء.

و كذلك ابن ابن ابن أحق من الاخ،لان هذا من ولد الميت نفسه و ان سفل،و ليس الاخ من ولد الميت.
و كذلك ولد الاب أحق و أولى من ولد الجد.

ثم قال:

قلت:و بالتأمل في هذا و في ما سلف منا تعرف الوجه في ترتيب الطبقات جميعها على قاعده الأقرب:ضروره معلوميه أولويه من ولد الميت و من ولد الميت به من كل احد،و هم الابوان و الابناء و ان سفلوا:أهل الطبقه الاولى التي هي عمود النسب.

ثم من بعدهم من ولد اب الميت،و من ولده ابو الميت:و هو الاخوه و اولادهم،و الاجداد و ان علوا،بعضها من العمود و بعضها من حاشيه النسب،أهل الطبقه الثانية.

ميراث الاعمام والاخوال

ثم من بعدهم من ولده الاجداد:و هم الاعمام و الاخوال:

أهل الطبقه الثالثه الذين جميعهم من حاشيه النسب.

و يتربون فيما بينهم كترتب الاجداد و الاخوه و اولادهم،نعم،الميت و حاله أولى به من عم أبيه و حاله،و هما أولى من عم جد الميت و حاله و هكذا...

كما ان الجد الادنى أولى من الجد الابعد،و الاخ أولى من ابن الاخ،فان اولى الارحام أولى ببعض في كتاب الله،أى الأقرب منهم يمنع الابعد».و فيها مسائل:

الاولى:العم المنفرد او العمه المنفرد،سواء كانت لابوين او

للأب او للام:لها تمام المال،و مع التعدد بقتسمون المال بالسوية مع الاتحاد في الذكوره و الانوثه مطلقا،سواء كانوا متقررين بالابوين او الاب او الام بلا اشكال و لا ريب،للاجماع بقسميه منقول و محصل.

و اما مع الاختلاف في الذكوره و الانوثه فان كانوا متساوين من حيث القرابه،بأن كانوا جمیعا لأبوين او لأب فيقتسمون المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الاثنين،للاجماع بقسميه بل صريح النصوص ذلك.

و اما اعمام الميت المتقربون من طرف الام-أى اخوه اب الميت لامه-فمع الاختلاف في الذكوره و الانوثه هل يقتسمون المال بالسوية ام لا بل بالتفاضل؟قولان:

قيل:بالاقتسام بالتفاضل،للقاعدة المستفاده من تفضيل الذكور على الاناث في باب الارث،مضافا الى اطلاق قول الصادق(ع)في خبر سلمه:في عم و عمه،للعم الثالثان و للعمه الثالث [\(١\)](#).

و قيل:بالاقتسام بالسوية،لاصاله الاشتراك لاتحاد السبب.

و قد خرجنا من هذا الاصل بالمتقرب بالأبوين او الاب،لان ارثهم لاجل تقربهم الى الميت فيرثون نصيب من يتقربون به،فهم يأخذون حصه اخوه اب الميت لامه فيرثون حصته لاجل امه،فلذا يقتسمونه بالسوية.

و قاعدة تفضيل الذكر على الاشتباه لم تثبت،و لو ثبتت فهى مقيده بما ذكرنا،كما ان الروايه ايضا مقيده بما ذكرنا فتحمل على كون العم او العمه للأبوين او للأب،و الظاهر هو الثاني على المشهور بين الأصحاب بل نقل الاجماع عليه،و ان كان الاخطر التصالح.

ص:٣٠٢

١-١ الاستبصار كتاب الفرائض الباب ١٠١ ميراث الأولى من ذوى الأرحام الحديث ٦ الح ٤ الص ١٧١.

و اما استحقاق ميراثهم، هو انه ان كان واحدا فالسدس، و ان كان اكثر فالثلث للاجماع بقسميه، مضافا الى انه اخوه اب الميت لامه فيرثون ميراث من يتقربون به، وقد عرفت ان الاخ من طرف الام ان كان واحدا فالسدس و ان كان اكثر فالثلث.

ولكن لا يخفى انه يمكن الخدشه فيه، فان ثبوت الحكم فى الاخوه لا يستلزم ثبوته فى الأعمام اذ لا تلازم بينهما، بل ينافي ذلك ما يستفاد من اخبار الباب: كمثل روايه أبي ايوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ان فى كتاب على عليه السلام ان العم بمنزله الاب، و الحاله بمنزله الام و بنت الاخ بمنزله الاخ، و كل ذى رحم بمنزله الرحيم الذى يجريبه، الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه» [\(١\)](#).

وروايه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام: «كان على عليه السلام يجعل العم بمنزله الأب فى الميراث، و يجعل الحاله بمنزله الام، و ابن الاخ بمنزله الاخ الحديث» [\(٢\)](#).

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان العم و العمه متلائمان بمنزلة الاب و الام، الا ان الاجماع المدعى كاف فى المقام على انه يمكن ان يستفاد بذلك من انه يرثون نصيب من يتقرب به.

قال الشيخ فى الجواهر: «و كذا لا خلاف فيما ذكره من حكم المتفرقين عدا الاطلاق السابق، بل فى الرياض انه حكاه أى جماعة نفى الخلاف، و لعل الوجه فى ذلك بانه لما كان تقربهم الى الميت بالاخوه قاموا مقام كلاله الميت التى قد عرفت ان ارثها كذلك او لانه لما انتقل اليهم ارث من تقربوا به عوملوا معامله الورثه له، بل لعله

ص: ٣٠٣

١-٢) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٠ الحديث ٩، ١٠ ج ١١ الص ٣٢٦

هو معنى انهم يرثون نصيب من يتربون به،أى يعاملون الوارث له.

وبذلك يقيد اطلاق الخبر المزبور بالعمه او العم للأبين او للأب،بل لعل اطلاق عباره الفضل و المفید و الصدق ينزل على ذلك ايضا،و قاعده التفضيل غير متحقق اقعادها بحيث يشمل ما نحن فيه،و على تقريره يقيد ايضا بما عرفت خصوصا بعد الاتفاق ظاهرا على الحكم المزبور و الله العالم».

ولا يخفى ان اعمام الاب مع وجود اعمام الابين لا يرثون،للاجماع عليه كما عن السرائر و الغنيه،مضافا الى قوله عليه السلام:

«و عمك اخو ايک لاييه و امه أولى بك من عمك اخي ايک»[\(١\)](#).

نعم يقومون مقامهم عند عدمهم.

الثانية:الحال المنفرد له تمام المال،و كذا الحال المنفرد لها تمام المال،فلو تعددتا و اتحدا في الذكوره و الانوثه:فالمال بينهم على السويه مطلقا سواء كانوا لاابين او لااب او لام،لان السبب هي الام و هو موجود في الجميع.

كما ان قاعده الاشتراك جاريه في الجميع.

و اما اذا اختلفوا في الذكوره و الانوثه:فان كان الجميع لاابين او لااب او لام،فالمال يقتسمونه بالسويء ايضا،للاجماع عليه و لاصالة التسويء و الاشتراك خصوصا من جهة القرابه للام،فان الارث في المقام هو انهم اخوه الام و تقربهم للميت من هذه الجهة،فإذا لا فرق في ذلك من جهة الاب.

و بالجمله ارثهم ليس بمتاحه للاب،و انما هو ارثهم لتقربهم للام،و لاجل ذلك وقع الاشكال ما لو اختلف الاخوال بعضهم للأبين

ص:٣٠٤

١-) الوسائل كتاب الميراث الباب الأول، [١]أن الميراث يثبت بالنسبة و السبب من أبواب موجبات الارث.

و بعضهم للأب و بعضهم للام، فبمقتضى ما ذكرنا ان ارثهم لأجل تقربهم بالام، فينبغى ان لا يفرق بين ذلك، الا ان المشهور و الفتوى على انه للمتقرب بالام ان كان واحدا فله السادس، و ان كان متعددا فله الثالث و الباقي للمتقرب بالأبوين او بالأب، و يسقط اخوال الأب مع وجود اخوال الأبوين، و يقوم مقامه مع عدمهم.

ولكن لا يخفى ان المستفاد من قوله عليه السلام: «و يأخذ نصيب من يتقرب به» [\(١\)](#) هو كون معاملتهم معاملة الورثة لنصيب من يتقرب به، و لا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة، إذ معنى الأخوال: هم اخوه ام الميت، فمع موت ام الميت بسيها ورثوا هذا المال قد عرفت ان الاخوه للام ان كان واحدا له السادس، و ان كان متعددا فلهم الثالث، و ان كانوا لأبوين فلهم الباقي، و يحجب اخوه الأبوين اخوه الأب فبهذا السبب يرث نصيب المتقرب به، و لازم ذلك كون من يتقرب بذلك له ذلك النصيب.

مضافا الى قوله: «اعيان بنى الام أقرب من بنى العلات» [\(٢\)](#).

فالذى تحصل مما ذكرنا هو ان ارث الأخوال مع التعدد يقتسمونه بالسوية للذكر مثل حظ الانثى، و مع الاختلاف بالنسبة الى المتقرب بالأبوين او الأب او الام، فالمتقرب بالأب يسقط لوجود المتقرب بالأبوين، و بالنسبة الى المتقرب بالام له السادس مع الاتحاد، و الثالث مع التعدد، و الباقي للمتقرب بالأبوين يقتسمونه بالسوية على

ص: ٣٠٥

١-) الوسائل كتاب الميراث الباب الأول ان الميراث بالنسبة و السبب من ابواب موجبات الارث.

٢-) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٠ ميراث الأعمام و العميات الحديث ١١ الج ٩ الص ٣٢٦.

المشهور بين الأصحاب، بل على الأشهر كما عن اللمعه، وفى الغنيه الاجماع عليه، و كذا تلخيص الخلاف و السرائر و المسالك، و لم ينقل الخلاف الا من الشيخ فى النهايه حيث حكم بالتفاصل فى خ Howellه الأب.

و فى اللمعه علل ذلك بالاشراك فى التقرب بالام. فان الحال لأبيه ينسب الى الميت من جهة الام لكونه اخا لأبيه و ان كان من ابيها، و لازم ذلك ان لا- يكون عند الاختلاف و التفرق تفاوتا بينهم، بأن يكون للمتقرب بالام السادس مع الانفراد، و الثالث مع التعدد، بل يقتسمون المال الجميع بالسوية لتقارب الجميع بالامومه، كما انه ينبغي ان لا يسقط خ Howellه للأب بالخowellه بالابوين.

الا- ان الانصاف ان **الأَخِير لَا**- يرد، إذ منع خ Howellه الابوين خ Howellه الاب انما هو اجتماعي، و لم ينقل الخلاف الا عن الصدوق فى المقنع، فانه نسب الخلاف فيه الى الفضل، الا- ان الناظر الى عباره المقنع يجد خلاف ذلك كما ذكر ذلك فى حاشيه مفتاح الكرامة، و عباره المقنع هي هذه:

«فلو ترك خالا لاب و ام، و خالا لاب، فان الفضل بن شاذان ذكر ان المال للحال للأب و الام، و سقط الحال للأب».

على ان الظاهر من روايه الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال:

«اعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات» [\(١\)](#) هو حجب خ Howellه الابوين خ Howellه الاب.

ص: ٣٠٦

١- ١) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٠ الحديث ١٣ الج ٩ ص ٣٢٧ الطبعه الحديثه، و المراد بالعلات: إذا كان ابوهم واحدا و امهاتهم شتى.

نعم يبقى الاشكال بالنسبة الى ما ذكر الاصحاب عند اجتماع خؤوله الام مع خؤوله الاب فمع انفراد خؤوله الام لها السادس، وخمسه السادس لخؤوله الاب، و مع التعدد ثلث لخؤوله الام، وثلاثان لخؤوله الاب، مع ان تقرب الخؤوله مطلقا انما هو بالام الموجب لاقتسام من تقرب بها بالسوية، من دون فرق بين التقرب اليها بالابوين او بأحدهما.

فعليه:لا وجه لتخصيص المتقرب اليها بالام بالسدس او بالثلث الا ان يلاحظ الواسطه فانها تقضى بكون القسمه بالتفاوت.

ولكن لا يخفى: انه يدفع ذلك كله بان المسأله اجماعيه، قال في مفتاح الكرامه بعد ان ذكر الملاحظتين:

ملاحظه القرب الى الميت فانها تقضى بالقسمه بالتساوي في الجميع و ملاحظه الواسطه الى الميت، فهى تقضى القسمه بالتفاوت.

قال قدس سره:«لكنهم حكموا فيما إذا اجتمع خال و خالة لام و خال و خالة لاب، ان للمتقرب بالام الثلث بينهما بالسوية، و للمتقرب بالاب الثلثان بينهما بالسوية ايضا، و الدليل على ذلك الاجماع».

قال الشيخ قدس سره في الجواهر بعد قول المحقق:«و الباقي للخؤوله من الاب و الام بينهم للذكر مثل حظ الانثى». لما عرفت من اصاله التسوية و التقرب بالام و لا يشكل ذلك بان مقتضى الاخير قسمه الجميع بالسوية، لاختصاص قرابه الام منهم السادس او الثلث، و الباقي لقربابه الابوين، لانه لا تلازم بين الامرين، على ان مقتضى قوله عليه السلام:«يرثون نصيب من يتقربيون به»معاملتهم معامله الوارث، و لا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هو الورثه.

نعم، كان قرابه الأب بالتفاوت، لكن يمكن هنا اصاله ترجيح التسويف و قرابه الام على خصوص ذلك، فلا اشكال حينئذ من هذه الجهة، كما انهم رجحا معا فى الأعمام للام فى صوره الاجتماع على الاصح و الافتراق بلا خلاف كما عرفت، فاشكال بعض متأخرى المتأخرين فى ذلك حتى قال: ان الأولى الصلح بل قال: «انه يشكل ما ذكره المصنف و غيره من انه يسقط الخووله من الاب الا مع عدم الخووله من الاب و الام، فانهم حينئذ يقومون مقامهم لتقرب الجميع بالام و عدم مدخلية الاب، ولذا اقتسموا بالتسويف» في غير محله خصوصا فى الاخير، لعموم قوله عليه السلام: «اعيان بنى الام أقرب من ذوى العلات».

بل لا ينكر استفاده ذلك على جهة القاعده فى جميع الارحام من النص و الفتوى، مضافا الى قاعده الاقرب، و الى انه من لوازם معاملتهم معامله الورثه لنصيب من يتقربون به، لانه هو معنى قوله عليه السلام:

«يرثون نصيب من يتقربون به».

اجتماع الأعمام والأخوال

الثالثه: لو اجتمع الأعمام والأخوال فللاخوال الثالث، واحدا أو أكثر و معه يقتسمونه بالتسويف، و الثثان للأعمام واحدا أو أكثر ذكورا و اناثا او هما، و مع الاختلاف يقتسمونه بالتفاضل: للذكر مثل حظ الانثيين، و على ذلك شهره الصحابة، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبي ايوب: «ان فى كتاب على ان العم بمنزلة الاب، و الخاله بمنزله الام، و بنت الاخ بمنزله الاخ، و كل ذى رحم بمنزله الرحم

الذى يجربه إلا ان يكون وارث أقرب الى الميت فيحجبه» [\(١\)](#).

مضافا الى أن جهه القرابه تقتضي ذلك،فان جهه القرب بالنسبة الى الحال الذى هو اخوا الميت ملحوظ فيه جهه الاموهه،والعم الذى هو اخواب الميت ملحوظ فيه جهه الايده،ولا- يخفى ان ارث الام هو الثالث،ولا- ينافي انها ترث السادس لوجود الحاجب لكون ميراثها الاصلى هو الثالث،والاب ميراثه هو الثثان،ويتحقق ذلك فى الرحم الذى يتصل به ويرث بسيبه.

ثم ان ارث الاخوال لما كان هو الثالث مع الاعمام،فلو كان بعضهم لام وبعضهم لا يأب،فيأخذ من تقرب بالام فقط السادس الثالث،والباقي لمن تقرب بالابين،ويسقط من تقرب بالاب مع وجود من تقرب بالابين،ويكون حال الاخوال مع الاعمام حال الاخوال لو انفردوا،إذ لا فرق بين اجتماعهم و انفرادهم و الله العالم.

لا يرث الابعد مع وجود القرب

الرابعه:لا يرث الابعد مع وجود القرب فى الاعمام و الاخوال،لكونهم من صنف واحد،فان ميراث الاعمام و الاخوال ثابت من آيه اولى الارحام،و من القاعده المستفاده من النص من تقديم القرب فالاقرب،ولروايه سلمه بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى ابن عم و خاله:«المال للخالة» [\(٢\)](#).

ص: ٣٠٩

-
- ١- ١) الوسائل كتاب الميراث الباب ٢ [١] انه اذا اجتمع الاعمام و الاخوال من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال،وفى التهذيب الباب ٣٠ ميراث الاعمام و العمات الحديث ٩ الج ٩ الص ٣٢٦ .
 - ٢- ٢) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٠ الحديث ١٨ الص ٣٢٨ الج ٩،وفى الوسائل كتاب الميراث الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال. [٢]

بخلاف الآخوه والأجداد: فان الميراث ثابت لكل واحد منها من دليل مخصوص من دون اعتبار الآخر،^{لصحيحه محمد بن مسلم قال:}

نظرت في صحيفه ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال: قرأت فيها مكتوباً: «ابن اخ وجد المال بينهما سواء» الخبر [\(١\)](#).

و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم- و لم يكن يكذب جابر-: «ابن الأخ يقاسم الجد» [٢](#).

ابن العم للأبوين يمنع العم للأب

فانقدح مما ذكرنا ان الأعمام والأحوال حيث انهم من صنف واحد، فالاقرب يمنع الابعد الا في مسأله ابن العم للأبوين مع العم للأب، فان ابن العم للأبوين يمنع العم للأب و ان كان العم للأب أقرب، للاجماع بقسيمه، بل في الفقيه نسبة الى الخبر الصحيح الوارد عن الأئمه عليهم السلام، وفي غيره الى الأخبار الصحيحة المستفيضة.

و الذي وجدته في كتب الحديث ما رواه الحسن بن عمار، قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما أقرب ابن عم لأب وأم، أو عم لأب؟

قال: قلت: حدثنا أبو اسحاق السبيبي، عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول:

«أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات».

قال: فاستوى جالسا ثم قال: جئت بها من عين صافيه، ان

ص: ٣١٠

١ - ٢) الوسائل كتاب الميراث الباب ٥ [١] من ميراث الآخوه والأجداد، و في التهذيب كتاب الفرائض الباب ٢٨ الحديث ٢٥ و ٢٧ الج ٩ الص ٣٠٩.

عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه و آله، اخو أبي طالب لأبيه و امه» [\(١\)](#).

هذا هو المستفاد من لسان الروايه، و هو ان الامام عليه السلام أراد ان يقرر أمرا كلها عاما و هو: ان من ورث بالقربى لا بالتسميه و كان متقرضا بسبعين يكون مقدما على من ورث بسبب واحد، و منه ما تضمنته الروايه من تقديم الاخوه الذين يكونون ابناء اعيان يعني ابناء اب و ام- يقدمون على الاخوه الذين يكونون ابناء علات- يعني اخوه من اب واحد و امهاتهم شتى-، و هذه الجهة- يعني جهه كونهم ابناء اعيان و ابناء علات كما تجري في نفس الآباء أيضا تتسرّب الى ابائهم، فمن كان ابن عم لشخص من ابيه و امه يكون مقدما على من كان عما لشخص من جهه الأب فقط.

و بهذا الاعتبار قدم أمير المؤمنين على عليه السلام في الميراث على عمه العباس رضوان الله عليه.

و ان قال قائل: ان هذه القاعده خرجت منها اشياء و اشياء، فاننا نقول: تلك خرجت بأدلتها الخاصه، او نقول: هب انها غير مطرده فهي حكمه و الحكم لا يشترط فيها الاطراد فليقتصر فيها على القدر المتيقن.

مضافا الى ذلك هو ان الاعتماد في اثبات هذا الحكم انما هو تحقيق الاجماع بقسميه نقا و تحصيلا، قال الشيخ قدس سره في الجواهر:

«..بلا خلاف فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، و في محكى الفقيه نسبة الى الخبر الصحيح الوارد عن الائمه عليهم السلام: و في غيره

ص: ٣١١

١- (١) الاستبصار بباب ميراث أولى من ذوى الأرحام الحديث ٥ الحج ٤ الص ١٧٠.

الى الاخبار، و عن المقنع تعليله مع ذلك بأنه قد جمع الكلالتين:

كلاله الاب و الام، و نحوه عن المفید، لان ابن العم يتقرب الى الميت بسبعين و العم بسبب واحد، و ليس كذلك حكم الاخ للأب و ابن الاخ للأب و الام لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة، و ابن الاخ وارث بالرحم دون التسمية، و من يرث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية، و العم و ابن العم انما يرثان بالقربى دون التسمية، فمن تقرب بسبعين منهما كان أحق من تقرب بسبب واحد على ما بيناه، لقول الله عز و جل: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ..».

و مقتضى ذلك التعديه الى الحال و ابن الحال، بل و الى غير ذلك و لكن لم نعثر في النصوص الا على قول الصادق عليه السلام للحسن ابن عمار:

«اما اقرب ابن عم لاب و ام، او عم لاب؟ فقال: حدثنا ابو اسحاق السبئي عن الحارث الاعور، عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول:

«اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات».

فاستوى عليه السلام جالسا ثم قال: جئت بها من عين صافيه، ان عبد الله ابا رسول الله (ص) اخو ابي طالب لابيه و امه.

و هو بعد انجباره بما عرفت الحجه مع الاجماع».

و مما ذكرناه و نقلناه عن الشيخ صاحب الجواهر قدس سره يظهر لك كيف تخرج هذه المسألة عن القاعدة المسلمـة: ان الاقرب يمنع الابعد.

و هكذا لو اقترن العم للأب مع ابن العم للأبين بالزوج و الزوجـه فـان الحكم لا يتغير.

نعم، لو كانت عمه للأب و ابن عمه للأبوبين، فالتعدي إليه محل اشكال، والاظهر عدم التعدي اقتصارا فيما خالف الأصل على النص، كما انه لو اقترن الصوره المفروضه بالحال بان اجتمع ابن عم للأبوبين و عم للأب مع الحال، فإنه يمنع ابن العم اخذا بالقدر المتيقن، و حينئذ المال يدفع للعم و الحال، و يسقط ابن العم.

و قد خالف بعض و قال: بأن المال للحال، فان ابن العم للأبوبين يحجب العم للأب، و ابن العم محجوب بالحال، و لكن لا يخفى ما فيه لما عرفت من الآخذ بالقدر المتيقن اقتصارا فيما خالف النص الأصل، فحيثئذ يؤخذ بعموم آيه «أُولُوا الْأَرْحَامِ» الدالة على تقديم الأقرب و لاـ مانع من التمسك باطلاقها لكون الشبهه مفهوميه، اذ المقام من الشك بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالأقل و يتمسك بالاطلاق أو بالعموم بالنسبة الى الافراد المشكوكـه و قد ذكرنا فى الاصول: ان اجمال المخصص فى المفهوم تاره يكون بين المتباینين و اخرى بين الأقل و الأكثر:

فعلى الأول: يسرى اجماله الى العام بالنسبة الى المردود بين المتباینين من غير فرق بين المخصص المتصل و المنفصل، غايه الأمر بالنسبة الى المتصل لم ينعقد ظهور للعام الا فيما عدا ذلك المردود بين المتباینين، و في المنفصل فهو و ان انعقد له ظهور فيه انه ليس بحجه، للعلم بخروج ذلك المردود من تحت حجيـه العام، فلاـ تجري اصالـه الظهور و العموم مع العلم بخروج ذلك من تحت العام.

فعليـه: لا يفرق بين كون المخصص متصلة أو منفصلـا فيـ ما كان الاجمال و الاشتـابـه فيـ المفهـوم و قد تـرددـ بينـ مـتبـايـنـينـ فيـ عدمـ جـواـزـ التـمـسـكـ بالـعـومـ أوـ الـاطـلـاقـ، لاـ دـخـالـ المشـتبـهـ تحتـ حـكمـ العـامـ.

و على الثاني ما كان الاجمال في المخصص في المفهـوم مرـدـداـ بيـنـ

الأقل والأكثر، فتاره يكون المخصص المجمل مفهوماً متصلًا، وآخرى منفصلًا:

فإن كان الأول فهو كما لو تردد بين متبادرتين حيث اجماله يسرى إلى العام، و ذلك ان اتصاله بالعام يوجب عدم انعقاد ظهور له إلا بعد تماميه الكلام، فلا يمكن التمسك بالعام لفرد المشكوك الدخول في الخاص من جهة الشبهه المفهوميه. مثلاً لو شكنا في دخول مرتکب الصغیره تحت مفهوم العادل من جهة اجمال ذلك المفهوم، من حيث دور انه بين الأقل والأكثر، و كان المخصص متصلًا، كقوله: «أكرم العلماء العدول» فلا يمكن التمسك بالعام لادخال الفرد المشكوك الدخول في الخاص من جهة الشبهه المفهوميه، فمع الشك ان مرتکب الصغیره داخل تحت مفهوم العادل لا جمال مفهومه و ترددہ بين الأقل والأكثر، فلا يمكن التمسك بالعام، لأن ظهوره انعقد في خصوص العلماء العدول لكون المخصص متصلًا وقد فرض انه مشكوك الدخول تحت مفهوم العدول.

و إن كان الثاني أى ما كان المخصص مجملًا بحسب المفهوم منفصلًا فلا يسرى اجماله إلى العام. كما في المقام و يمكن ان يتمسك بذلك العام لدخول الفرد المشكوك فيه لعدم مصادمته للمخصص المجمل، فينعقد ظهور العام فيكون العام حجه إلا فيما كان ظهور الخاص أقوى، وقد فرض ان المخصص لا ظهور له بالنسبة الى الفرد المشكوك فضلاً عن كونه أقوى من ظهور العام.

و هذا المعنى لا- يجري فيما إذا كان المفهوم مبيناً و كان الشك في دخوله تحت الخاص مع العلم بكونه من افراد العام، و كان التخصيص منفصلًا المسمى ذلك (بالشبهه المصداقيه) كما لو شك في زيد انه

فاسق مع العلم بكونه عالما، و كان التخصيص اكرم العلماء-مثلا- بدليل منفصل، و هو لا تكرم الفساق منهم، فان مثل ذلك لا يمكن جريان اصاله العموم أو الاطلاق فيه، حيث ان المخصوص شموله لمورد الخاص بالتصويم، فيقدم على ظهور العام واقعا و هو يوجب ان يخرج مورد الخاص عن العام واقعا فيسقط ظهور العام عن الحجية فيما ينطبق عليه مفهوم الخاص واقعا، فعنوان الخاص بمصاديقه الواقعية خرجت من تحت العام و المخصوص المنفصل ولو لم يصادم ظهور العام، لأن ظهور الكلام ينعقد بعد تماميته و الشيء لا ينقلب عمما هو عليه، ولكن يصادم حجية ذلك الظهور في ذلك المقدار بمعنى ان حجية ذلك الظهور تسقط في المقدار الواقع للخاص، فيخرج كل ما هو مصدق واقعا للخاص من تحت حجية ظهور العام و اصاله العموم.

فعليه يحتاج التمسك بالعموم الى احراز عدم كونه من مصاديق الخاص واقعا، لخروج مصاديق الخاص الواقعية عن اصاله العموم. و بالجملة فيما لو شك في كونه من افراد الخاص يشك في دخوله تحت ظهور العام بما انه حجه، و ان كنا نعلم بدخوله تحت العام الا انه لا فائده فيه ما لم يكن دخوله بما هو حجه و تمام الكلام في الجزء الثاني من كتابنا(منهاج الاصول).

أولاد العمومه و الخؤوله فانهم يقومون مقام آبائهم

الخامسة: اولاد العمومه و الخؤوله فانهم يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، و يأخذ كل نصيب من يتقرب به.

فيأخذ ولد العمه- و ان كان انشي-:الثلثين، و ولد الحال - و ان كان ذكرا-:الثلث، و الأقرب منهم يمنع الأبعد و ان لم يكن من صنفه، فابن العم أو العمه أولى من ابن الحال أو الحال، ابن الحال أو الحال أولى من ابن ابن العم أو العمه، لما عرفت من

ان ارث الأعمام والأخوال يستفاد من آية «أَوْلُوا الْأَرْحَامِ» و بما ان الأولاد يرثون ميراث الآباء، المستفاد من الأخبار ان كل ذي رحم بمنزله الرحم الذي يجريه، فلذا يتساوى ابن الحال مع بنت الحال في النصيب لاستواء الحال والحال، فيفرض وجودهما فما لهما من النصيب يعطى لأولادهما.

ولو اجتمع ولد العمومه و ولد الخووله مع تعدد الأعمام والأخوال فلو لم الخووله الثالث يقسم بينهم بالسويء، و لو لم العمومه الثالثان يقسم بينهم بالتفاضل، و مع تعدد ولد الخووله مع الاتحاد في النسب يصير سهم كل لأولاده، و يقتسمونه بالسويء، و مع الاختلاف من جهة النسب بان كان بعضهم لام و بعضهم لأبوبين و بعضهم لأب، سقط المتقارب بالأب و للمتقارب بالأم سدس الثالث ان كان واحدا، و ثلثه ان كان متعددا، و باقى الثالث للمتقارب بالأبوبين أو الأب من الخووله اتحد أو تعدد، فمع التعدد في الخووله يقتسمونه بالسويء من غير فرق بين الخووله للأم أو للأبوبين أو للأب، و ان كان الاحوط في الأبوين المصالحة.

واما الثالثان فهما للأولاد المنتسبين للعمومه فان كان بعضهم لام:

فسدسهما لو لم العمومه للأم اذا كان العم واحدا يقسمونه بالسويء، و ثلثهما لو لم العمومه للأم اذا كان العم متعددا يقسم بين العمومه للأم بالسويء، و ان كان الأحوط المصالحة.

و هكذا يقسم كل من الأولاد سهم من يتقارب به و الباقي بعد السدس أو الثالث للأولاد العمومه للأبوبين اتحدت العمومه أو تعددت، يقسم بينهم مع الاختلاف بالتفاضل: للذكر مثل حظ الانثيين.

قال الشيخ ثقة الاسلام الكليني قدس سره في الكافي:

«قال الفضل: ان ترك الميت عمين احدهما لأب و ام، و الآخر

لأب، فالمال للعم الذي للاب و الام.

فروع ميراث الاعمام و الاخوال

و ان ترك أعماما و عمات، فالمال بينهم: للذكر مثل حظ الانثيين.

و ان ترك اخواه و حالات، فالمال بينهم: الذكر و الانثى فيه سواء.

و ان ترك خالا لأب و ام، و خالا لأب، فالمال للخال للأب و الام.

و كذلك العمه و الخاله في هذا انما يكون للتي هي للأب و الام، دون التي هي للأب.

إلى ان قال الكليني قدس سره:

فإن ترك عمما و ابن اخت، فالمال لابن الاخت، لأن ولد الاخوه يقومون مقام الاخوه و الععم لا يقومون مقام الجد، لأن ابن الأخ يرث مع الجد، وقد أجمعوا على أن ابن الجد لا يرث مع الأخ، فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوه.

إلى ان قال رحمة الله تعالى:

و كذلك ان ترك عمه و ابنه أخي فالمال لابنه الأخ، لأنها من ولد الأب، و العمه من ولد الجد.

إلى ان قال قدس سره:

و كذلك ان ترك خالا لأب و ام، و خالا لام، فللخال للام:

السدس، و ما بقى فللخال للأب و الام.

و ان ترك خالا لأب و ام، و أخواه لأب، و أخواه لام، فللأخوال للام: الثالث، و ما بقى فللخال للأب و الام، و يسقط الأخوال للأب.

و ان ترك عما لأب، و خاله لأب و ام، فللخاله للأب و الام:

الثالث، و ما بقى فللعم للأب.

و ان ترك ابنه عم و ابن عمته، فلابنه العم: الثالثان،

و لابن العم:الثالث.

و ان ترك بنات عم و بنى عم،فالمال بينهم:للذكر مثل حظ الانثيين.

و ان ترك بنات خال و بنى خال،فالمال بينهم بالسوية:الذكر و الانثى فيه سواء.

و ان ترك ابن عم لأب و ام،وابن عم لأب،فالمال لابن العم للأب و الام.

و ان ترك ابن ابن عم لأب و ام،وابن عم لأب،فالمال لابن العم للأب.

و ان ترك ابنتي ابن عم،احداهما اخته لامه،فالمال للتي هي اخته لامه.

و ان ترك حالته و ابن حاله له،فالمال للحاله لأنها أقرب بيطن.

و ان ترك عمه امه و حاله امه،استويما في البطنون و هما جمیعا من طريق الام:فالمال بينهما نصفان.

الى ان قال قدس الله روحه و نور ضريحه:

فان ترك ابن عم و ابنه عم،وابن عمه و ابنه عمه،وابن خال و ابنه خال،وابن خاله و ابنه حاله:

فالثالث لولد الحال و الحاله،يقسم بينهم بالسوية:الولد و الانثى فيه سواء.

والثالث من الثلثين الباقيين لولد العمه:للذكر مثل حظ الانثيين -

و الثنائين الباقيان من الثلثين لولد العم،للذكر مثل حظ الانثيين.

و أصل حسابه من تسعه،لأنه يؤخذ أقل شيء له ثلث،ولثلثه ثلث،و هو (تسعة).

فثلث ثلثه لا يقسم بين ولد الأخوال لأنهم أربعة، فتضرب تسعه في أربعة، فتكون ستة و ثلاثين، فيكون ثلثه إثنى عشر -

و ثلثا ثلثه ثمانية، لا يقسم بين ولد العمه لأنه ينكسر، فيضرب ستة و ثلاثين في ثلاثة، فيكون مائة و ثمانية: الثالث من ذلك ستة و ثلاثون بين ولد الحال و الحال، لكل واحد منهم تسعة، وبقي اثنان و سبعون من ذلك أربعة و عشرون لولد العمه، و لابن العمه ستة عشر و لابنه العمه ثمانية، و بقى ثمانية و أربعون، لابن العم اثنان و ثلاثون و لابنه العم ستة عشر» [\(١\)](#).

أولاد الاعماء والأخوال

السادسة: أولاد العم و الحال مقدمون على عم أب الميت و خال ابيه و عم ام الميت و خالها.

كما ان عم الميت و خاله و عمه و خالته و عمه أب الميت و خالته.

لما عرفت من ان ارثهم من جهه دخولهم تحت آيه «أُولُوا الْأَرْحَامِ» و ان الأقرب يمنع الأبعد، فحينئذ لو اجتمع عم الأب و عمه و خاله و خالته، و عم الام و عمتها و خالها و خالتها، كان للمتقرب بالام الثالث يقسم بينهم بالسوية، و للمتقرب بالأب الثالث: ثلثها لحال الأب و خالته يقسم بينهما بالسوية، و الباقي يدفع الى عم الأب و عمه: للذكر مثل حظ الاناثين، و حينئذ تصح المسألة الارثية من ١٠٨: ثلثها لمن تقرب بالام يقسم بينهم بالسوية، فلعمه الام $9+9=18$ لخالتها $9+9=18$ الباقي $36-18=18$ ثلثه $18/3=6$ الى حال الأب و خالته، فلكل منهما $6+6=12$ الباقي $12+12=24$ الى عم الأب $24/2=12$ و عمه الأب $12/2=6$.

دخول الزوج على الأخوال والاعماء

ثم لا يخفى انه لو دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال أخذ

ص: ٣١٩

١-) الكافي كتاب المواريث الحج ٧ [١] الص ١٢٥-١٢٠ .

نصيبه الأعلى من النصف أو الرابع.

و هكذا لو دخل على الأعمام اخذ نصيبيه الأعلى.

و الباقى بالنسبة الى الأحوال يقسم بينهم بالسوية ان اتحدوا من جهة النسب، و ان اختلفوا اخذ المتقرب بالام السادس ان كان واحدا و الثالث ان كان اكثرا يقسم بينهم بالسوية من غير فرق بين كونهم لام او لأبوبين، او لأب، فان اقتسامهم بالسوية هو قول معظم الاصحاب و ان نقل عن الشيخ فى الخلاف عن جماعه ان الخؤوله لا بوبين او لا ب يقسمون المال بالتفاضل فى صوره الاختلاف فى الذكوره و الانوثه، فقد ضعفه فى المسالك، حيث ان الملاحظه الانتساب الى الميت و ليس الا من جهة الام.

قال فى المسالك:«اقتسام الخؤوله مطلقا بالسوية هو المذهب، كغيرهم ممن ينتسب الى الميت باسم، و نقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الاصحاب: ان الخؤوله لا بوبين او لا ب يقسمون للذكر ضعف الانثى نظرا الى تقربهم بأب فى الجمله و هو ضعيف، لأن تقرب الخؤوله بالميت مطلقا و لا عبره بجهة قربهما».

و هل المراد من السادس و الثالث المذكورين سدس الاصل او ثلثه، او سدس الثالث و ثلثه، او سدس الباقي و ثلثه بعد اخذ نصيب الزوجيه؟ اقوال: و ان كان الذى يقوى هو الاول، و الا هو ط المصالحة.

كما أنه بالنسبة الى الأعمام لو اختلفوا من جهة النسب يأخذ المتقرب بالام السادس، و هل هو سدس الباقي أو سدس الثالث، أو سدس الاصل؟ الظاهر هو الاخير، و قد نقل الاتفاق عليه فى الرياض، و منعه صاحب الجواهر.

قال الشيخ قدس سره فى الجواهر:

«و بذلك يظهر ان المتوجه فى المفروض: ان للخال من الام سدس ما بقى بعد نصيب الزوج، لأنه هو نصيب الام المنتقل الى الخووله جميعهم، لا سدس الأصل، و هذا القول و ان اعترف فى كشف اللثام بعدم معرفه قائله، و حكاه الفاضل فى جمله من كتبه و غيره بلفظ (القيل) لكن لا- وحشه مع الحق، و ان قل القائل به كما لا انس مع غيره و ان كثر القائل به. فالمتوجه ذلك ايضا فى الاعمام، فيكون للمتقرب منهم بالام سدس ما بقى بعد نصيب الزوج أو ثلثه لا سدس الاصل أو ثلثه، و ان قال فى الرياض: انه لا خلاف فيه يظهر، و به صرح فى المسالك و الروضه و غيرهما من كتب الجماعة.

لكن فيه: انه لا- يخفى على من لاحظ المقام عدم تحقق اجماع فى المسألة، لقله من تعرض لها، بل فى المسالك بعد ان ذكر ما سمعت فى الاخوال من الاقوال الثلاثة- قال:

«و لو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون، فلمن تقرب منهم بالام سدس الاصل مع اتحاده، و ثلثه مع تعدده، و الباقي للمتقرب بالاب».

و ينبغي مجىء القولين الآخرين هنا، لكنهم لم يذكروا هنا خلافا و ظاهره عدم الاجماع فى المسألة، اذ عدم ذكر الخلاف اعم منه كما هو واضح».

اقول: الظاهر ان فى مسألة الاعمام لو اجتمع مع احد الزوجين انه لم ينقل الخلاف فيه: ان المراد من السدس هو سدس الاصل، بل فى اللمعه انه لا خلاف فيه، قال:

«و لو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالام: سدس الاصل او ثلثه بلا خلاف على ما يظهر من الاصحاب».

و اما في الخووله لو اجتمع مع احد الزوجين فالقول بسدس الباقي لم يعرف قائله و انما نقله كل من صاحب الدروس و العلامه في القواعد و التحرير عن بعض الاصحاب.

نعم، اختيار الشهيد في الدروس و العلامه:في صوره اجتماع الخال للام، و الخال للأب، و الزوج:ان للخال للام مع الانفراد سدس الثالث، و مع التعدد ثلث السدس، لكون نصيب الخووله الثالث، فللمتقرب بالام منهم سدس الثالث مع الانفراد و ثلثه مع التعدد.

ولكن لا- يخفى انه انما يكون نصيبهم ذلك مع اجتماعهم مع الاعمام، و الا فجميع المال لهم، فاذا زاحمهم احد الزوجين يزاحم المتقرب منهم بالاب، و عليه: فحصه المتقرب بالام:السدس مع وحدته و الثالث مع تعدده خاليه عن المعارض.

و عليه يظهر ان مسئله الاخوال كالاعمام في أن المراد سدس الأصل او ثلثه لا سدس الباقي و ثلثه، و الاحتوط المصالحة و الله العالم.

لو اجتمع للوارث سببان من نسب أو سبب

السابعه:لو اجتمع للوارث سببان من نسب أو سبب و لم يمنع احدهما الآخر، ورث بهما كجد لاب هو جد لام، أو كعم هو خال أو ابن عم لاب هو ابن خال لام، بأن يتزوج أخو الشخص لايده باخته لامه، فهذا الشخص بالنسبة الى ذلك الولد هو عم له لانه اخوه، و خال له لانه اخوه امه كما ان ابنته ابن عم و ابن خال.

هذا في النسبين و اما بالنسبة الى الاسباب، كمعتق أو ضامن جريره هو زوج أو زوجه، أو كان نسبا من جهة و سببا من جهة:

كزوج هو ابن عم و هو ابن خال، أو زوجه هي بنت عم، هذا إذا لم يمنع احدهما الآخر، و إذا منع احد السبيبين الآخر ورث بالمانع كما لو تزوج الاخوان زوجتين فولدتتا لهما ثم مات احدهما ففترزوجها الآخر

فولدت له ولدا فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني و اخ لام فيرث بالاخوه لا بالعموه.

هذا فى النسب، و اما فى السبب كان احدهما حاجبا كمعتق هو ضامن الجريره، فإنه يرث بالعتق لا بكونه ضامن الجريره-هذا تمام الكلام فى طبقات المواريث.

و به يتم الجزء الشانى من كتابنا(نخبة الاحاديث فى الوصايا و المواريث)، و يليه الجزء الثالث و الأخير و هو يشتمل على جداول توسيعيه تزيد على ثلاثة مائة مسألة تتعلق بالطبقات الثلاث.

و الحمد لله اولا و آخرها و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين.

محتويات الجزء الثاني من الكتاب

الموضوع الصفحه

آيات المواريث ٥

بطلان التعصيб ٩

موجبات الارث ١٣

حرمان الزوجة من الارض ١٥

تعلق حق الزوجه بالماليه ٢١

لو تزوج المريض و مات قبل الدخول ٢٣

صحه طلاق المريض ٢٥

حرمه العمل بالقياس ٢٩

ميراث زواج الفضولي ٣١

فعل الوكيل له جهتان ٣٥

عقد الفضولي ٣٧

ادله صحه الفضولي ٤٣

لو مات احد الزوجين قبل الدخول ٤٧

الاخبار الداله على التنصيف في موت الزوج ٤٩

لو اشتبهت المطلقه من الاربع ٥٣

القسم الثاني في الولاء ٥٥

ولاء العتق ٥٧

المؤمنون عند شروطهم ٦١

الموضوع الصفحه

الوفاء بالشروط ٦٣

شروط التباني ٦٥

ولاء ضامن الجريره ٦٨

ولاء الامام ٦٩

الامر الثاني النسب ٧٢

ما يعتبر في النسب ٧٧

قاعدہ الاقرار ٧٩

طبقات الارث ٨٢

الطبقه الاولی ٨٤

الاولاد يرثون مع الابوين ٨٥

المسئله الثانية في الحجب ٨٨

القسم الثاني الذي يحجب ولا يرث ٩٠

شرائط حجب الاخوه ٩٣

الثالث ان يكون الأب حيا ٩٤

الرابع ان لا يكون في الاخوه احد الموانع ٩٥

المسئله الثالثه في الحمل ٩٨

تحديد أقصى مده الحمل ٩٩

تحديد أقل الحمل ١٠٢

المسئله الرابعه في الحيوه ١٠٦

أحكام الحبوب ١١٣

قاعده الالزام ١١٥

موارد قاعده الالزام ١٢١

ص:٣٢٥

قاعدہ من اتلف ۱۲۸

قاعدہ الازام ثبت حکما وضعیا ۱۳۷

الولایہ شرط للصحه ۱۳۹

قيام طواف الوداع مقام طواف النساء ۱۴۱

وقوع العقد فی حال الأحرام ۱۴۳

حرمه الاعانه علی الاثم و العدوان ۱۴۴

بطلان الشرط المتأخر ۱۴۶

الاسلام يجب ما قبله ۱۴۹

المقدمات المفوته ۱۵۳

الخامسه فی اعیان الحبوبه ۱۵۶

المسئله السادسه فی التعصیب ۱۶۱

بطلان التعصیب ۱۶۵

قاعدہ من علیه الغرم فله الغنم ۱۷۲

موارد التعصیب ۱۷۷

المسئله السابعة فی العول ۱۷۸

بطلان العول ۱۷۹

موارد العول ۱۸۳

ادله القائلین بالعول ۱۸۸

بطلان ادله القائلین بالعول ۱۹۲

المسئلہ الثامنہ الاولاد و اولاد الاولاد ۱۹۵

عله توفير سهم الرجل فی المیراث ۱۹۷

فائده جعل النصف للبنت الواحدہ ۱۹۹

ص: ۳۲۶

الموضوع الصفحه

ميراث الاولاد ٢٠١

ميراث اولاد اولاد ٢٠٣

كيفيه ميراث اولاد اولاد ٢٠٧

ميراث ولد الزنا ٢١٥

ميراث ولد الامه المشتركه ٢١٩

لو تبرأ من جريره ولده و ميراثه عند السلطان ٢٢١

ديه الجنين ٢٢٢

ميراث ولد الملاعنه ٢٢٥

لو اتفق الوارثان على اسلام احدهما المعين ٢٢٧

بطلان الاصل المثبت ٢٢٩

الواسطه الخفيفه ٢٣١

الاقرار بالنسبة ٢٣٣

لو قال بعتك نصف الدار ٢٣٧

ميراث الحميل ٢٣٨

ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ٢٤١

شروط ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ٢٤٧

ميراث المجروس ٢٥٢

ميراث الخنثى ٢٥٨

ميراث الخنثى المشكل ٢٦٣

ميراث من له رأسان ٢٧٠

الطبقة الثانية ٢٧٣

انفراد الاخوه و الاجداد ٢٧٥

ص: ٣٢٧

كلاله الابوين تمنع كلاله الاب ٢٧٦

ميراث الاخوه و الاجداد ٢٧٧

اجتماع الاخت لابوين مع كلاله الام ٢٧٨

اجتماع الاجداد للأب مع الاخوه للام ٢٨١

فروع ميراث الاخوه و الاجداد ٢٨٤

أولاد الاخوه يقومون مقام آبائهم ٢٩٤

الطبقه الثالثه ٣٠٠

ميراث الاعمام و الاخوال ٣٠١

ميراث الاخوال ٣٠٥

اجتماع الاعمام و الاخوال ٣٠٨

لا يرث الابعد مع وجود الاقرب ٣٠٩

ابن العم للأبوين يمنع العم للأب ٣١٠

اجتماع ابن العم للأبوين و عم للأب مع الحال ٣١٣

تمسك العام في الشبهه المفهوميه ٣١٤

أولاد العمومه و الخؤوله فانهم يقومون مقام آبائهم ٣١٥

فروع ميراث الاعمام و الاخوال ٣١٧

أولاد الاعمام و الاخوال ٣١٩

دخول الزوج على الاخوال و الاعمام ٣٢٠

لو اجتمع للوارث سبيان من نسب او سبب ٣٢٢

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

